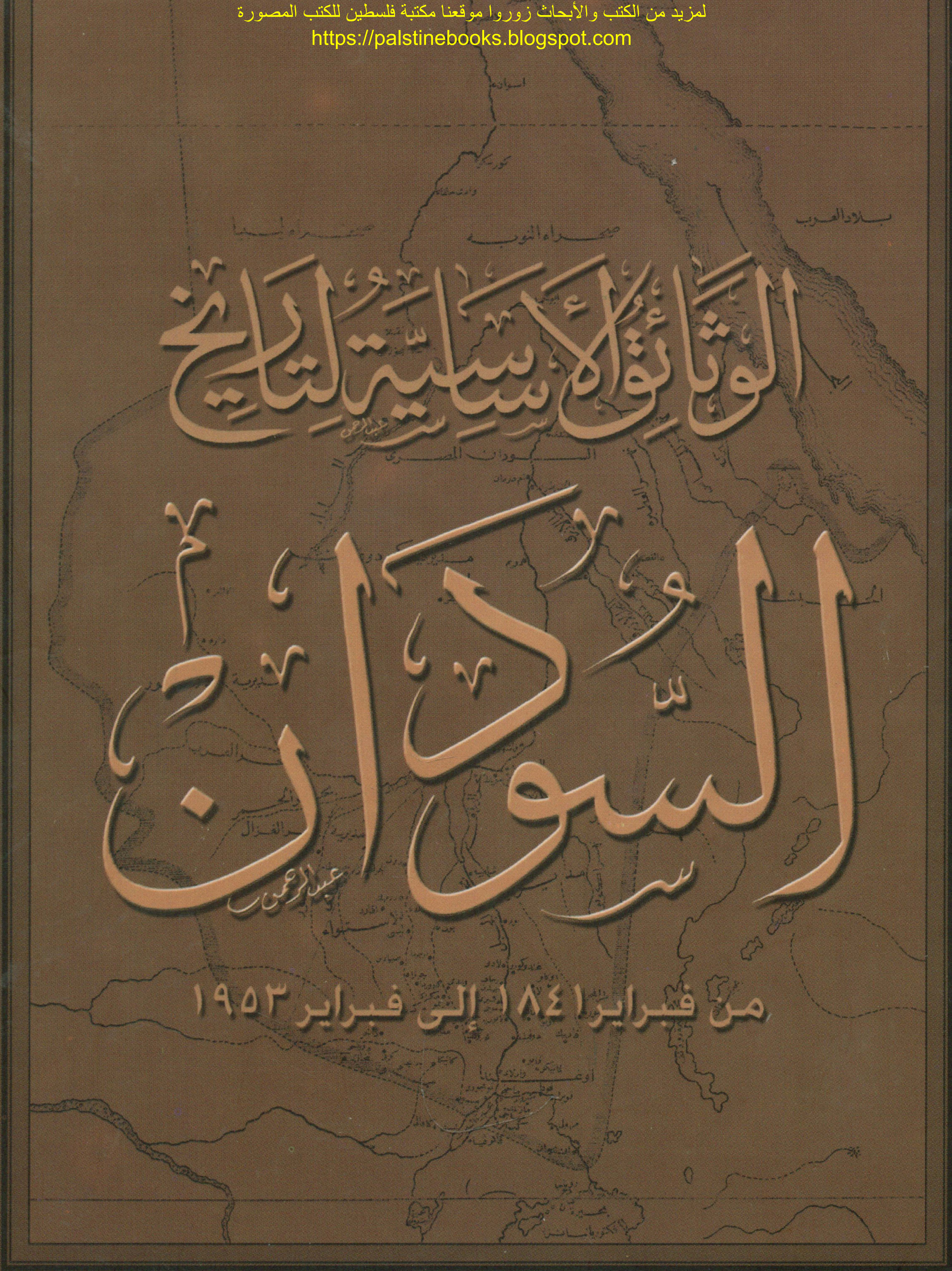


الوثائق الأساسية لتاريخ السودان

من فبراير ١٨٤١ إلى فبراير ١٩٥٣

Editions Al-Adab 1923
42 Opera Square - Cairo Tel: (202) 23900868

مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت : ٢٣٩٠٠٨٦٨

الوثائق الأساسية لتاريخ السودان

يتضمن هذا الكتاب جميع الفرمانات السلطانية والوثائق الرسمية . والاتفاقيات وكذلك المحاضر الرسمية والخطابات المتبادلة الخاصة بالسودان فى الفترة من عام ١٨٤١إلى عام ١٩٥٣ .

في هذا الكتاب :

« إن البريطانيين قد توسلوا بالدعاية والبطش لإسكات جموع السودانيين الذين ينادون ببقاء وحدتهم مع مصر قائمة... وهم إلى ذلك قد اتجهوا إلى مطمع جديد:إذ خشوا إخفاق جهودهم فى فصل السودان عن مصر، فحاولوا أن يقسموا السودان ذاته بفصل جنوبه عن الشمال. وقد عبر السكرتير الإدارى للحكومة السودانية عن ذلك بقوله " إن سياستنا تهدف إلى إيجاد نظام حكم ذاتى فى الجنوب يمكن أن ينفصل عن الشمال ويستقل عنه" »

ومن التدابير التى اتخذت فى تنفيذ هذه الخطة حظر الدخول إلى المديريات الجنوبية، ومعاملة أهالى الشمال الذين يقطنون فى جنوب السودان معاملة مجحفة، ومحاربة اللغة العربية ،وتحريم الزواج بين أهل الشمال من السودانيين وأهل الجنوب. كذلك أنشئ مجلس استشارى خاص لشمال السودان خدمة لأغراض سياسية. ويبدو أن بريطانيا تنخرط الآن لمواجهة عودة الوحدة بين مصر والسودان بأن تعد العدة لخلق مقاطعة جنوبية يمكن ضمها عند الحاجة إلى أفريقيا الشرقية البريطانية.

«...أن لا حياة لمصر بغير السودان، وان لا حياة للسودان بغير مصر. وليست الحياة التى يهبها النيل هى وحدها التى تفرض أخوتنا. فهناك التقاليد التى ترجع إلى مئات السنين، وهناك اللغة المشتركة والثقافة المشتركة. هذه جميعاً تقوى ما بيننا من أواصر يأبى المصريون والسودانيون فصمها ».

من خطاب رئيس مجلس الوزراء المصرى «محمود فهمى النقراشى» أمام مجلس الأمن عام ١٩٤٧ بشأن مسألة السودان.

الوثائق الأساسية لتاريخ السودان

من ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

عن نسخة مجلس الوزراء
مصر ١٩٥٣

الناشر
مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت: ٢٣٩٠٠٨٦٨
البريد الإلكتروني e.mail: adabook@hotmail.com

Editions Al-Adab 1923
42 Opera square - Cairo - Egypt

الناشر

مكتبة الآداب
علي حسن

الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ - ٢٠١١م

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الوثائق الأساسية لتاريخ السودان من ١٣ فبراير سنة ١٨٤١
إلى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣.- ط١.-
القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠١١.
ص ؛ ٢٤ سم.
تدمك ٩ ٣٩٧ ٤٦٨ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - السودان - تاريخ
أ - العنوان
٩٦٢,٤

عنوان الكتاب: الوثائق الأساسية لتاريخ السودان
رقم الإيداع: ٢٠٨٥٤ لسنة ٢٠١١م
الترقيم الدولي: I.S.B.N. 978 – 977 – 468 - 397 – 9

مكتبة الآداب
علي حسن
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة
هاتف ٢٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢) -
e-mail: adabook@hotmail. com

فهرس

صحيفة

القسم الأول

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

القسم الثانى

السودان من وفاق سنة ١٨٩٩ إلى معاهدة سنة ١٩٣٦

صحيفة

صحيفة

القسم الثالث

السودان بعد معاهدة سنة ١٩٣٦

صحيفة

القسم الرابع

السودان أمام مجلس الأمن

القسم الخامس

السودان بعد مجلس الأمن

صحيفة

القسم السادس

السودان فى العهد الجديد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

على أثر توقيع الاتفاق الذى تم فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن السودان ، قررت الحكومة المصرية إصدار كتاب أخضر يجمع بين دفتيه مختلف المراحل التى مرت بها قضية السودان من عام ١٨٤١ إلى عام ١٩٥٣ ليكون سجلا يرجع إليه المشتغلون بقضية مصر والسودان .

ولقد تضمن هذا الكتاب جميع الفرمانات السلطانية ، والوثائق الرسمية ، والاتفاقات التى عقدت فى الماضى بشأن السودان ، كما تضمن المحاضر الرسمية والكتب المتبادلة فى هذا الشأن والاتفاق الأخير الذى عقد فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

بدأ الاهتمام بمسألة السودان حين أصدر الباب العالى الفرمان السلطانى المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ إلى محمد على باشا والى مصر يقلده — فضلا عن ولاية مصر — ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكردفان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث ، ومن ذلك التاريخ أصبح والى مصر حاكما شرعيا على السودان .

وظل الأمر على هذا المنوال حتى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ ، فصدر فرمان سلطانى آخر للخديو اسماعيل تقرر فيه أن تنتقل ولاية مصر من ذلك التاريخ مع ما هو تابع إليها من الأراضى وكامل ملحقاتها وقائمقامتى سواكن ومصوع إلى أكبر أولاده ، وبذلك اندمج السودان بمصر وصار البلدان بلدا واحدا .

ثم أعقب ذلك احتلال بريطانيا لمصر فى عام ١٨٨٢ ، ومنذ ذلك التاريخ بدأ التدخل البريطانى فى السودان تبعا لاحتلال مصر ، وجرت أحداث كان فى طليعتها ثورة المهدى الذى احتلت جيوشه الخرطوم فى عام ١٨٨٥ ، فانتهزت الحكومة البريطانية هذه الأحداث فرصة فرضت فيها على مصر إخلاء السودان ، ورفض شريف باشا رئيس وزراء مصر إخلاءه ، وقدم استقالة مسببة سجل فيها حق مصر فى السودان وأن بريطانيا تمنعه من حكم البلاد طبقا للدستور .

وتولى الوزارة نوبار باشا فنفذ للانجليز ما طلبوه وقرر إخلاء السودان .

وبعد أن تم هذا الإخلاء بدأت الدول الأجنبية تتطلع إلى السودان فأوجست بريطانيا خيفة من ذلك ، وأوعزت إلى الحكومة المصرية أن تعد حملة لاسترداده حتى تدرأ عنه مطامع الدول . وفى عام ١٨٥٦ أعدت هذه الحملة ، ولما كللت بالنجاح أرادت انجلترا أن تثبت مركزها فى ذلك الإقليم ، فأملت على بطرس غالى باشا اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ التى احتفظت بريطانيا فيها لنفسها بجميع مزايا السيادة الفعلية ، وأبقت لمصر منها الاسم .

وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت انجلترا الحماية على مصر فامتدت هذه الحماية تبعا لذلك إلى السودان ، وتنازلت تركيا عن سيادتها على مصر والسودان فى معاهدة لوزان التى أبرمت فى عام ١٩٢٢ اعتبارا من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت بريطانيا إلغاء الحماية على مصر ، واحتفظت بمسألة السودان . حتى إذا اغتيل سردار الجيش المصرى سير لى ستاك فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، انتهزت بريطانيا هذه الفرصة فأخلت السودان من الجيش المصرى . وظل منذ ذلك الحين موضع أخذ ورد ومفاوضات حتى عقدت معاهدة سنة ١٩٣٦ ، فنصت المادة الحادية عشرة من المعاهدة على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ وأعيدت القوات المصرية إلى السودان .

وبذلك ظلت هاتان الاتفاقيتان نافذتى المفعول ، وإن كان قد نص على إجازة البحث فيهما ، كما ظلت معاهدة سنة ١٩٣٦ معمولا بها حتى أواخر عام ١٩٤٥ فطلبت الحكومة المصرية إعادة النظر فى هذه المعاهدة ، وتوالت المفاوضات والمحادثات وتحطمت جميعها على صخرة السودان لاستمساك مصر بوجهة نظرها .

وفى أغسطس سنة ١٩٤٧ عرضت قضية مصر والسودان على مجلس الأمن ، فلم يتخذ فيهما قرارا حاسما وتركت مدرجة فى جدول الأعمال حتى تثار مرة أخرى .

وبدأت المباحثات بين الحكومتين من جديد بغية الوصول إلى اتفاق فى هذه المشكلة فلم تأت بنتيجة مرضية ، حتى كان عام ١٩٥١ فألغت الحكومة المصرية فى أكتوبر سنة ١٩٥١ معاهدة سنة ١٩٣٦ واتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

ولما قام جيش مصر بحركته فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ لتحرير البلاد ، بدأت المفاوضات فى مسألة السودان فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وكان لاتفاق الأحزاب السودانية جميعا على رأى واحد أثره فى نجاح المفاوضات التى انتهت باتفاق ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ .

٢٣ يوليه سنة ١٩٥٣

القسم الأول

السودان حتى وفاق سنة ١٨٩٩

(١) فرمان سلطانى

المؤرخ فى ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموافق ٢١ ذى العقدة سنة ١٢٥٦ هـ

لوزيرى محمد على باشا والى مصر المعهودة إليه مجددا ولاية مقاطعات نوبيا والدارفور وكوردفان وسنار .

إن سدتنا الملوكية كما توضح فى فرماننا السلطانى السابق قد ثبتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط معلومة وحدود معينة وقد قلدتكم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة والدارفور وكورد فان وسنار وجميع توابعها وملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختيار والحكمة التى امتزتم بهما تقومون بإدارة هاته المقاطعات وترتيب شئونها بما يوافق عدالتنا وتوفير الأسباب الآيلة لسعادة الأهلين وترسلون فى كل سنة قائمة إلى بابنا العالى حاوية بيان الإيرادات السنوية جميعها .

(٢) فرمان لسمو اسماعيل باشا

تعدلت فيه قاعدة توارث الولاية المصرية

المؤرخ فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ الموافق ١٢ محرم ١٢٨٣ هـ

.... وحيث إن مصر هى مقاطعة من مقاطعات مملكتى الأكثر أهمية، وحيث إنك ما برحت تبرهن حتى الآن على أمانتك وخلوصك نحو ذاتى الملوكية — ولما كان من مرادى أن أظهر لك بنوع سنى ساطع عظم ثقتى التامة بك قررت بناء على هـذا جميعه أن تنتقل ولاية مصر من الآن فصاعدا مع ماهو تابع إليها من الأراضى وكامل ملحقاتها وقائمقامتى سواكن ومصوع إلى أكبر أولادك ... الخ .

(٣) مذكرة شريف باشا إلى سير أفلين بارنج

فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

إن التفكير فى احتمال ترك مصر للسودان ليثير اعتراضا مبدئيا مرده إلى فرمان ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٧ الذى يحظر على الخديو حظرا باتا أن يتصرف فى الأقاليم المسندة ولايتها إليه .

على أنه إذا فرض جدلا جواز إقدام مصر على التنازل عن ممتلكاتها السودانية فإنه يتعين تقدير الآثار التى تترتب على ذلك فإن الحكومة المصرية تبسط سلطانها على السودان جميعه فيما عدا مقاطعة كردفان و بعض الأقاليم المجاورة لسواكن فإذا قررت ترك السودان كان معنى هـذا القرار تمكين الثوار من السودان الشرقى برمته ومن مديريتى بربر ودنقلة وكذلك من مجرى نهر النيل من منابعه إلى نقطة تعتبر حدا جنوبيا لمصر ، فينفرد (المهدى) بالسلطان فى هذه الأقاليم الشاسعة وتضطر القبائل التى ما زالت على ولائها لمصر وكذلك القبائل المترددة مثل الكبابش إلى الانضواء تحت لواء الثورة .

فإن أقدمت مصر على ذلك اتسع نفوذ (المهدى) وضاقت رقعة أراضى مصر وصار لزاما عليها أن تواجه قوات الثوار المتعصبين يضاف إلى ذلك وجوب التحوط للقبائل البدوية العديدة التى تحيط بحدودها جميعا وهى قبائل معروفة بميلها للنهب لن تتردد فى اتباع المهدى إذا هو أغراها بمصر ومناها بثرائها .

و بعض هذه القبائل مثل العبابدة والبشارية التى لا تزال إلى الآن على ولائها لمصر تمتد من بربر إلى إسنا وقنا فإن هى انضمت إلى حركة المهدى سببت للحكومة المصرية متاعب عديدة مستمرة .

و يترتب على حرمان مصر من حدودها الطبيعية أن تصبح مكشوفة من كل الجهات يتعين عليها للمحافظة على كيانها أن تحتفظ بجيش عظيم تزيد نفقاته عن حدود طاقتها .

أما الاحتفاظ بالسودان تحت إدارة حسنة فإنه على العكس يتيح لمصر فضلا عن تجنيد عدد كبير من السودانيين بنفقات قليلة أن تحمل هذه الأقاليم جزءا من النفقات اللازمة للاحتفاظ بجيش تكون مهمته المحافظة على الأمن فى السودان والدفاع عن مصر ذاتها .

ثم إن مصر قد اضطرت منذ أقدم العصور و إلى عهد محمد على أن تجرد الحملات متجهة إلى الجنوب لتحمى نفسها من تسرب الشعوب التى تقطن مناطق أعالى النيل ، فكانت خطة مصر الدفاعية المستقرة تقوم على إبعاد هذه الشعوب وصدهم عن حدود مصر ذاتها .

لذلك لا تستطيع حكومة سمو الخديوى إقرار ترك هذه الأقاليم التى تراها لازمة لضمان سلامة مصر ولا غنى عنها .

ومن جهة أخرى ومهما يكن الرأى فيما يوجه من نقد إلى الإدارة المصرية فى السودان فإن فضل مصر فى تعريف العالم المتمدين بهذه المناطق التى تمتد إلى البحيرات فضل لا ينكر و إليها وحدها كذلك يعود الفضل فى إقامة مصارف ومتاجر أوروبية فى السودان وفى تمكين البعوث العلمية من ارتياده والإرساليات الدينية من الإقامة فيه .

و يصعب كذلك على المنصف أن ينكر على مصر جهودها الموفقة فى القضاء على الاتجار بالرقيق وقد تبين أن أنصار المهدى البارزين هم من الرجال الذين كانت الإدارة المصرية قد قضت على تجارتهم المخزية .

ولكن الحكومة الخديوية فى حاجة إلى معاونة قوة حربية قوامها نحو عشرة آلاف رجل معاونة موقوتة لتمكينها من الاستمرار فى أداء رسالتها فى السودان و إعادة نفوذها إليه مما يترتب عليه حماية مصر ذاتها ، وتكون مهمة هذه القوة أن تفتتح بادئ ذى بدء الطريق بين بربر وسواكن وأن تعسكر لمدة محدودة حتى تستطيع الحكومة الخديوية أن تجهز وتركز القوات اللازمة لتحل محلها .

وغنى عن البيانات أن الحكومة الخديوية لا تنوى إعداد حملة جديدة توجه لكردفان بل هى تكتفى باتخاذ الوسائل اللازمة للاحتفاظ بالخرطوم كى تطمئن إلى السودان الشرقى وتسيطر على مجرى النيل .

ولما كانت الثورة ذات طابع دينى غير منكور فإن الحكومة الخديوية ترى أن خير تدخل تقتضيه الظروف هو التدخل التركى وهى موقنة أن الباب العالى لن يتردد فى تقديم هذه المعاونة إذا هو قدر ما عاونته به مصر فى القرم وكريت وسربيا وبلغاريا . ولن يخفى على الباب العالى أهمية الإسراع فى تقديم هذه المعاونة كى لا تمتد الثورة إلى طرابلس و إلى الجزيرة العربية .

على أن الحكومة الخديوية تود بصفة خاصة أن يضمن أى تعهد خاص فى هذا الشأن اتفاقا مع بريطانيا العظمى وسواء لديه فى ذلك أن تتولى حكومة جلالة الملكة (بريطانيا) المفاوضة نيابة عن مصر أم أن تتولى مصر ذاتها مفاوضة الباب العالى .

(امضاء) شريف

(٤) برقية اللورد جرانفيل إلى اللورد كرومر
فى ٤ يناير سنة ١٨٨٤

فلما أصر المحتل البريطانى على وجوب إخلاء السودان ، وواجه الحكومة المصرية بالبرقية المرسلة إليه من اللورد جرانفيل فى ٤ يناير سنة ١٨٨٤ وهى :

" لا أرى حاجة إلى أن أوضح لكم أنه من الواجب ، مادام الاحتلال البريطانى الموقت قائما فى مصر ، أن تتأكد حكومة جلالة الملكة من ضرورة اتباع النصائح التى نرى إسداءها للخديو فى المسائل الهامة التى تستهدف فيها إدارة مصر وسلامتها للخطر . ويجب على الوزراء والمديرين المصريين أن يكونوا على بينة من أن المسئولية الملقاة الآن على عاتق الحكومة البريطانية تضطرها إلى أن تصر على اتباع السياسة التى تراها . ومن الضرورى أن يتخلى عن منصبه كل وزير أو مدير لا يسير وفقا لهذه السياسة . وإن حكومة جلالة الملكة لواثقة من أنه إذا اقتضت الحال استبدال أحد الوزراء ، فهناك من المصريين ، سواء من شغلوا منصب الوزارة أو شغلوا مناصب أقل درجة ، من هم على استعداد لتنفيذ الأوامر التى قد يصدرها إليهم الخديو بناء على نصائح حكومة جلالة الملكة " .

قدم شريف باشا استقالته التالية :

(٥) استقالة شريف باشا .

تتعجل الحكومة البريطانية إخلاء السودان ، ولكننا لا نملك حق الموافقة على اتخاذ مثل هذه الخطوة لأن تلك المديريات التابعة للباب العالى قد وضعها أمانة فى أيدينا لنديرها ، فإذا أصرت بريطانيا على أن تكون توصياتها نافذة بغير معارضة منا كان هذا العمل متناقضا مع أحكام الدكريتو الخديوى الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٧٨ الذى يشترط أن يحكم الخديوى بواسطة وزرائه وبالاشتراك معهم . لذلك نقدم استقالتنا لأنه قد حيل بيننا وبين أداء مهمتنا وفقا للدستور .

(٦) مذكرة رينل رود فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إنه بالنظر إلى المساعدات المادية التى قدمتها الحكومة البريطانية إلى الحكومة المصرية من الناحيتين الحربية والمالية فقد قررت حكومة جلالة الملكة رفع العلم البريطانى بجانب العلم المصرى فى الخرطوم . وأن هذا الإجراء لا يقصد به تحديد كيفية إدارة الأراضى المحتلة فى المستقبل وإنما يرمى إلى التأكد بأن حكومة جلالة الملكة تعتبر أن لصوتها الغلبة فى جميع المسائل المتعلقة بالسودان وأنها ، تبعا لذلك ، تنتظر أن تلتزم الحكومة المصرية كل نصيحة تقدمها إليها الحكومة البريطانية فى شأن المسائل السودانية .

القاهرة فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨

إمضاء (رينل رود)

(٧) وفاق

بين حكومة جلالة ملكة الانكليز وحكومة الجناب العالى
خديو مصر بشأن إدارة السودان فى المستقبل

حيث أن بعض أقاليم السودان التى خرجت عن طاعة الحضرة الفخيمة الخديوية قد صار افتتاحها بالوسائل الحربية والمالية التى بذلتها بالاتحاد حكومتا جلالة ملكة الانكليز والجناب العالى الخديوى ،

وحيث قد أصبح من الضرورى وضع نظام مخصوص لأجل إدارة الأقاليم المفتتحة المذكورة وسنّ القوانين اللازمة لها بمراعاة ما هو عليه الجانب العظيم من تلك الأقاليم من التأخر وعدم الاستقرار على حال إلى الآن وما تستلزمه حالة كل جهة من الاحتياجات المتنوعة ،

وحيث أنه من المقتضى التصريح بمطالب حكومة جلالة الملكة المترتبة على ما لها من حق الفتح وذلك بأن تشترك فى وضع النظام الإدارى والقانونى الآنف ذكره وفى إجراء تنفيذ مفعوله وتوسيع نطاقه فى المستقبل ،

وحيث أنه تراءى من جملة وجوه أصوبية إلحاق وادى حلفا وسواكن إداريا بالأقاليم المفتتحة المجاورة لهما ؛

فلذلك قد صار الاتفاق والإقرار فيما بين الموقعين على هذا بما لهما من التفويض اللازم بهذا الشأن على ما يأتي وهو :

(المادة الأولى)

تطلق لفظة السودان فى هذا الوفاق على جميع الأراضى الكائنة إلى جنوبى الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض وهى :

أولا — الأراضى التى لم تخلها قط الجنود المصرية منذ سنة ١٨٨٢ .

أو ،

ثانيا — الأراضى التى كانت تحت إدارة الحكومة المصرية قبل ثورة السودان الأخيرة وفقدت منها وقتيا ثم افتتحتها الآن حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية بالاتحاد .

أو ،

ثالثا — الأراضى التى قد تفتتحها بالاتحاد الحكومتان المذكورتان من الآن فصاعدا .

(المادة الثانية)

يستعمل العلم البريطانى والعلم المصرى معا فى البر والبحر بجميع أنحاء السودان ما عدا مدينة سواكن فلا يستعمل فيها إلّا العلم المصرى فقط .

(المادة الثالثة)

تفوض الرئاسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية .

(المادة الرابعة)

القوانين وكافة الأوامر واللوائح التى يكون لها قوة القانون المعمول به والتى من شأنها تحسين إدارة حكومة السودان أو تقرير حقوق الملكية فيه بجميع أنواعها وكيفية أيلولتها والتصرف فيها يجوز سنها أو تحريرها أو نسخها من وقت إلى آخر بمنشور من الحاكم العام وهذه القوانين والأوامر واللوائح يجوز أن يسرى مفعولها على جميع أنحاء السودان أو على جزء معلوم منه ويجوز أن يترتب عليها صراحة أو ضمنا تحوير أو نسخ أى قانون أو أية لائحة من القوانين أو اللوائح الموجودة .

وعلى الحاكم العام أن يبلّغ على الفور جميع المنشورات التى يصدرها من هذا القبيل إلى وكيل وقنصل جنرال الحكومة البريطانية بالقاهرة وإلى رئيس مجلس نظار الجناب العالى الخديوى .

(المادة الخامسة)

لا يسرى على السودان أو على جزء منه شيء ما من القوانين أو الأوامر العالية أو القرارات الوزارية المصرية التى تصدر من الآن فصاعدا إلا مايصدر بإجرائه منها منشور من الحاكم العام بالكيفية السالف بيانها .

(المادة السادسة)

المنشور الذى يصدر من حاكم عموم السودان ببيان الشروط التى بموجبها يصرح للاوربيين من أية جنسية كانت بحرية المتاجرة أو السكنى بالسودان أو تملك ملك كائن ضمن حدوده لا يشمل امتيازات خصوصية لرعايا أية دولة أو دول .

(المادة السابعة)

لا تدفع رسوم الواردات على البضائع الآتية من الأراضى المصرية حين دخولها إلى السودان ولكنه يجوز مع ذلك تحصيل الرسوم المذكورة على البضائع القادمة من غير الأراضى المصرية إلا أنه فى حالة ما إذا كانت تلك البضائع آتية إلى السودان عن طريق سواكن أو أية مينا أخرى من موانى ساحل البحر الأحمر لا يجوز أن تزيد الرسوم التى تحصل عليها عن القيمة الجارى تحصيلها حينئذ على مثلها من البضائع الواردة إلى البلاد المصرية من الخارج . ويجوز أن تقرر عوائد على البضائع التى تخرج من السودان بحسب ما يقدره الحاكم العام من وقت إلى آخر بالمنشورات التى يصدرها بهذا الشأن .

(المادة الثامنة)

فيما عدا مدينة سواكن لا تمتد سلطة المحاكم المختلطة على أية جهة من جهات السودان ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه .

(المادة التاسعة)

يعتبر السودان بأجمعه ماعدا مدينة سواكن تحت الأحكام العرفية ويبقى كذلك إلى أن يتقرر خلاف ذلك بمنشور من الحاكم العام .

(المادة العاشرة)

لا يجوز تعيين قناصل أو وكلاء قناصل أو مأمورى قنصلاتات بالسودان ولا يصرح لهم بالإقامة به قبل المصادقة على ذلك من الحكومة البريطانية .

(المادة الحادية عشرة)

ممنوع منعا مطلقا إدخال الرقيق إلى السودان أو تصديره منه وسيصدر منشور بالإجراءات اللازم اتخاذها للتنفيذ بهذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

قد حصل الاتفاق بين الحكومتين على وجوب المحافظة منهما على تنفيذ مفعول معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٩٠ فيما يتعلق بإدخال الأسلحة النارية والذخائر الحربية والأشربة المقطرة الروحية وبيعها أو تشغيلها .

تحريرا بالقاهرة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩

الامضاءات :

(كرومر)　　　(بطرس غالى)

حيث قد تقرر فى المادة الثامنة من الوفاق المعقود بيننا فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان فى المستقبل أن سلطة المحاكم المختلطة لا تمتد على أى قسم من أقسامه ولا يعترف بها فيه بوجه من الوجوه ما عدا مدينة سواكن ؛

وحيث أنه لم تشكل محكمة مختلطة بسواكن فى أى وقت من الأوقات وقد تراءى عدم مناسبة ذلك التشكيل الآن وخصوصا لما يترتب عليه من النفقات ؛

وحيث أن عدم وجود محكمة أهلية بسواكن لفصل ما يحدث من المنازعات بين أهليها قد ألحق بهم ضررا جسيما فيكون حينئذ من الصواب إجراء المساواة بين تلك المدينة وبين باقى السودان ؛

وحيث أنه بناء على ماذكر قد تراءى لنا تعديل الوفاق المشار إليه .

فبما لنا نحن الموقعين على هذا من التفويض التام فى ذلك قد حصل التراضى والاتفاق بيننا على ما هو آت :

(المـادة الأولى)

تعتبر ملغاة من الآن النصوص الواردة فى وفاقنا الرقيم ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ التى كانت بموجبها مدينة سواكن مستثناة من أحكام النظام الذى تقرر فى ذلك الوفاق لإدارة السودان فى المستقبل ما

تحريرا بمصر فى ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

إمضاء	إمضاء
(بطرس غالى)	(كرومر)

القسم الثانى

السودان من وفاق سنة ١٨٩٩ إلى معاهدة سنة ١٩٣٦

١ — السودان فى مشروع ملنر

(١) النص الخاص بالسودان فى مشروع المعاهدة

الذى قدمه الوفد المصرى إلى لجنة اللورد ملنر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠

المادة الثالثة عشرة — **مسألة السودان** تكون موضوع اتفاق خاص .

(٢) من تقرير اللورد ملنر

(د) السودان

إن المشروع الذى تتضمنه المذكرة يتناول مصر فقط ولا ينطبق على السودان ، البلاد التى تختلف كل الاختلاف عن مصر فى أوصافها وتركيبها وكون حالتها السياسية محددة تحديدا جليا فى الاتفاق الانجليزى المصرى المبرم فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وليست كحالة مصر التى لا تزال غير معينة . فلهذه الأسباب أخرجنا السودان عمدا من مناقشاتنا كلها مع الوفد وكان ذلك مفهوما دائما عند أعضائه ولكن منعا للخطأ وسوء الفهم بمصر فى غاية مناقشاتنا ومداها دفع اللورد ملنر الكتاب التالى إلى عدلى باشا يكن لما أرسل اليه المذكرة وهو :

عزيزى الباشا

بخصوص الحديث الذى جرى بيننا أمس أعود فأقول مرة أخرى إنه ليس بين أجزاء المذكرة التى أنا مرسلها إليك الآن جزء يقصد تطبيقه على السودان كما هو ظاهر من المذكرة نفسها ولكنى أرى اجتنابا لكل خطأ وسوء فهم فى المستقبل أنه يحسن بنا أن ندون رأى

اللجنة وهو أن موضوع السودان الذى لم نتناقش فيه قط نحن وزغلول باشا وأصحابه خارج بالكلية عن دائرة الاتفاق المقصود لمصر فإن البلدين يختلفان اختلافا عظيما فى أحوالها ونحن نرى أن البحث فى كل منهما يجب أن يكون على وجه مختلف عن وجه البحث فى الآخر .

إن السودان تقدم تقدما عظيما تحت إدارته الحالية المؤسسة على مواد اتفاق ١٨٩٩ فيجب والحالة هذه ألا يسمح لأى تغيير يحصل فى حالة مصر السياسية أن يوقع الاضطراب فى توسيع نطاق تقدم السودان وترقيه على نظام أنتج مثل هذه النتائج الحسنة .

على أننا ندرك من الجهة الأخرى أن لمصر مصلحة حيوية فى إيراد الماء الذى يصل إليها مارا فى السودان ونحن عازمون أن نقترح اقتراحات من شأنها أن تزيل هم مصر وقلقها من جهة كفاية ذلك الإيراد لحاجاتها الحالية والمستقبلة .

فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ الامضاء (ملنر)

---

(٣) مذكرة اللورد ملنر عن السودان

ويجمل بنا فى هذا المقام أن نورد بالإيجاز الأسباب التى نرى أنها تقضى باستحالة تسوية مسألة السودان على المبادئ التى يراد تسوية المسألة المصرية عليها ونشير فى الوقت عينه إلى الخطة العامة التى يلوح لنا أنها أصلح من سواها لسد حاجات السودان الحالية فنقول :

إن الأكثرية الكبرى من أهل مصر متجانسة بالنسبة إلى سواها وأما السودان فمقسوم بين العرب والسود ، وفى كل من هذين الجنسين الكبيرين أجناس وقبائل يختلف بعضها عن بعض اختلافا عظيما ويضاد بعضها بعضا كثيرا . أما عرب السودان فيتكلمون باللغة التى يتكلم بها أهل مصر وتجمع بينهم جامعة الدين . والإسلام آخذ فى الانتشار فى السودان حتى بين الأجناس غير العربية من أهله ، وهذه المؤثرات تلطف ما بين أهالى البلدين من التضاد والتنازع ولكنها لا تقوى عليه بعد ما زادت تذكار سوء الحكم المصرى الماضى قوة وشدة .

أما الروابط السياسية التى ربطت السودان بمصر فى فترات مختلفة من الزمان الماضى فكانت دائما روابط واهية ، فإن الفاتحين المصريين اجتاحوا أقساما من السودان ، بل السودان كله ، ولكن مصر لم تخضع السودان قط إخضاعا حقيقيا ، ولا أدغمته فيها وجعلته بعضا منها بمعنى من المعانى ، وكان فتحها له فى القرن الماضى نكبة كبيرة على البلدين معا ،

وانتهى أمره بفتنة المهدى التى قلبت السلطة المصرية رأسا على عقب فى أوائل العقد الثانى من ذلك القرن . ولم يبق للسلطة المصرية أثر فى السودان مدة أكثر من عشر سنوات إلا فى مقاطعة صغيرة حول سواكن ، فاضطرت بريطانيا العظمى من جراء ذلك الفشل أن تجرد عدة حملات أنفقت عليها أموالا طائلة لنجدة الحاميات المصرية والدفاع عن مصر التى كانت عرضة لسيل عصابات المهدى الجارفة، واستلمت الأيدى البريطانية زمام حكومة السودان فعلا منذ فتحت القوات البريطانية والمصرية البلاد بقيادة قواد بريطانيين فى سنتى ١٨٩٦ — ١٨٩٨ ، وبات السودان تحت الحماية البريطانية المصرية فى سنة ١٨٩٩ ،لأن الحاكم العام وإن كان يعينه سلطان (وسابقا خديو) مصر ، فالحكومة البريطانية هى التى ترشحه ، وكل مديرى المديريات وكبار الموظفين هم من البريطانيين . فتقدم السودان تقدما عجيبا ماديا وأدبيا تحت رعاية الحكومة المنظمة هذا النظام ، لأننا إذا حسبنا حساب كل ماتقضيه بساطة هذه القضية وهى إدخال المبادئ الأولية لحكومة منظمة متمدنة إلى بلاد أهلها لا يزالون فى أول عهد السذاجة ، حكمنا أن النجاح العظيم الذى نجحته بلاد السودان فى المدة الطويلة التى كان فيها السير ريجنلد ونجت حاكما عاما عليها، يعد أمجد صفحة فى تاريخ الحكم البريطانى على الشعوب المتأخرة . أما الحكومة الحالية فمقبولة ومحبوبة عند أهل السودان ، والسلام والتقدم مخيمان على تلك البلاد إلا فيما ندر .

غير أنه وإن تكن مصر والسودان بلدين ممتازين أحدهما عن الآخر ، وارتقاؤهما يكون على منهاجين مختلفين ، فلمصر مع ذلك مصلحة عظيمة جدا فى السودان وهى أن النيل الذى يتوقف عليه وجود مصر وكيانها يجرى مسافة مئات من الأميال فى بلاد فى السودان . فمن أهم الأمور لمصر منع أى تحويل لماء النيل يمكن أن يقلل مساحة أراضيها الزراعية الحالية أو أن يمنعها من إصلاح أراضيها التى تبلغ مساحتها حوالى مليونى فدان ، وتصير قابلة للزراعة إذا خزن ماء النيل وزاد ما يرد منه للرى عما هو عليه الآن . وقد كانت كمية المياه التى يأخذها السودان رأسا من النيل قليلة حتى الآن ، ولكن كلما زاد عدد سكان السودان احتاجت بلادهم إلى ماء أكثر لأجل تقدمها ، وقد يفضى ذلك إلى التضارب بين مصالحهم ومصالح أهل مصر ، ولكن الأمل وطيد أنه إذا حفظت مياه النيل جيدا ووزعت كذلك كفت لرى كل الأطيان التى يمكن أن تحتاج إلى الرى سواء كانت فى مصر أو فى السودان . ولكن التحكم بمياه النيل وضبطها للرى مسألة بعظم مكان من الأهمية ، والقضايا التى تنطوى تحت ذلك فنية كانت أو غير فنية صعبة ومعقدة جدا بحيث يقتضى فى رأينا تعيين لجنة دائمة من خبيرين من الطبقة الأولى وأيضا من رجال ينوبون عن كل البلدان التى لها علاقة بهذا الأمر وهى مصر والسودان وأوغندا لتحل كل المسائل التى لها مساس بالتحكم بماء النيل وضبطه ولتضمن توزيع الماء بالقسط .

ولتجاور مصر والسودان ولاشتراكهما فى المصلحة فى النيل يحسن أن تكون بينهما رابطة سياسية على الدوام، ولكن هذه الرابطة لا يمكن أن تكون صورتها خضوع السودان لمصر ، فبلاد السودان قابلة للتقدم والارتقاء حسب مقتضى أوصافها ، واحتياجاتها مستقلة بنفسها ويحسن لها أن تكون كذلك أيضا ، ولم يحن الوقت بعد لتعيين الحالة السياسية التى تكون عليها فى آخر الأمر ، و يكفيها لقضاء أغراضها فى الوقت الحاضر الحالة التى عينت لها باتفاق سنة ١٨٩٩ بين بريطانيا العظمى ومصر حيث ينص على الصلة السياسية اللازمة بين مصر والسودان من دون تأخير السودان عن الترقى والتقدم مستقلا عن مصر.

والضرورة تقتضى الآن بأن يكون السودان كله تحت سلطة واحدة عليا ، ولكن لا يستحسن أن ينحصر الحكم كله فى حكومة مركزية بل الواجب إلقاء مقاليد إدارته بقدر الإمكان إلى حكام من الوطنيين حيثما وجدوا تحت المراقبة البريطانية نظرا لاتساع أرجائه واختلاف طباع أهله وأخلاقهم ، فالحكومة البيروقراطية المركزية لا تلائم السودان على الإطلاق، و إنما تلائمه اللامركزية ، واستخدام العناصر الوطنية حيث يستطاع لقضاء الأعمال الإدارية البسيطة التى تحتاج البلاد إليها فى الحالة التى هى عليها من التقدم لأن ذلك يقلل نفقاتها و يزيد فى كفاءة رجالها وحسن إدارتها . والموظفون الآن من أهل البلاد لا يزالون قلال العدد فى جنب الذين يؤتى بهم من مصر، وهؤلاء لا يحبون الخدمة فى السودان، ولكن هذه الصعوبة تتذلل كلما تقدم التعليم فى السودان ، وزاد عدد الذين يصيرون كفئا من أهله لتقلد الوظائف الرسمية . والواجب فى الوقت عينه الانتباه الكلى إلى أمر التعليم حتى لا يرتكب فيه الخطأ الذى ارتكب فى مصر بإدخال نظام إليها لا يؤهل التلامذة لعمل يذكر سوى الأعمال الكتابية والوظائف الإدارية الصغيرة وتخريج جمهور كبير يفوق الحاجة من الذين تطامح أبصارهم إلى الاستخدام فى الحكومة . فليس فى السودان مجال لجيش من صغار المستخدمين ولذلك يجب أن يوجه التعليم بحيث يرى فى السوادنيين القابلية والميل إلى الأعمال الأخرى كالزراعة والصناعة والتجارة والهندسة إذ حاجة تلك البلاد الآن هى إلى الترقى المادى ، وفى وسعها الاستغناء عن نظام إدارى على غاية من الاتقان .

إن القواعد العسكرية التى لا تزال تستخدم فى السودان كبيرة جدا . نعم إن وجود جيش كبير فى تلك البلاد كان لازما لإتمام فتحها ولاستتباب السكون فيها ، ولكنا نرى أن الزمان قد حان لإعادة النظر فى مسألة القوات العسكرية فى البلاد وتنظيمها وتخفيف العبء المالى الواقع على عاتق مصر من إبقائها هنالك . ثم إن وظيفتى الحاكم العام على السودان والقائد العام للجيش المصرى لا تزالان مجتمعتين فى شخص واحد ، وكانت الأسباب التى تقتضى

ذلك وجيهة فى الماضى، ولكن لا يمكن الدفاع عنه إذا أريد أن يكون كذلك دائما ولذلك يجب تعيين حاكم عام ملكى عند سنوح أول فرصة .

ويقال بالإجمال إن الغرض الذى ترمى إليه السياسة البريطانية يجب أن يكون إخلاء جانب مصر من كل مسئولية مالية للسودان ، وتقرير العلاقات بين البلدين فى المستقبل على قاعدة تضمن ارتقاء السودان ارتقاء مستقلا ومصالح مصر الحيوية فى ماء النيل فلمصر حق لا ينازع فيه فى الحصول على إيراد كاف مضمون من الماء لرى أراضيها الزراعية الحالية ، وعلى نصيب عادل من كل زيادة فى إيراد الماء يتيسر للبراعة الهندسية أن تأتى بها . فإذا صرحت بريطانيا العظمى رسميا باعترافها بهذا الحق وأنها عاقدة النية على المحافظة عليه فى كل حال من الأحوال سكّنت بذلك روع المصريين وخففت عنهم القلق المستحوذ عليهم من هذا القبيل . ورأينا أن هذا التصريح يفى بالغرض المقصود إذا تم فى الوقت الحاضر .

٢ ـ السودان فى مفاوضات سنة ١٩٢١

(عدلى ـ كيرزن)

(١) من محضر الجلسة التاسعة عشرة

فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١

مستر لندسى ـ وماذا ترون فى السودان ؟

عدلى باشا ـ إننا لم نتعرض له لأننا فضلنا أن ننتظر الفراغ من المناقشة فى المسائل الأخرى قبل أن نعالج هذه المسألة .

مستر لندسى ـ إن الموضوع لم يمهد إلى الكلام فيه ، على أنه لم يمنع منى . ولعلكم تذكرون ما كتبه اللورد ملنر فى تقريره عنه ولا أظن الحكومة الانجليزية إلا آخذة برأيه فيه .

عدلى باشا ـ ولكن اللورد لم يضع لمسألة السودان حلا معينا ولا ضمّن تقريره شيئا من تفصيلات نظام الحكم فيه ، ولا يخرج الأمر فى ذلك التقرير عن بعض آراء عامة ترمى إلى استيفاء طابع الحكم الذى جرى فى السودان من عهد فتحه إلى الآن . وإذا كان لنا أن نتكلم فى السودان الآن فإنى أحب أن أعرف أولا رأيك فى مركز السودان

مستر لندسى ـ إنه حكم ثنائى (Condominium) (مِلْكٌ مشترك) .

عدلى باشا ـ إنما الاشتراك فى الإدارة ، أما حق السيادة فهو لمصر وحدها . كان السودان لمصر فتركته زمنا ولكنها لم تفارقها لحظة فكرة استرجاعه حتى تهيأت الظروف لإعادة فتحه ، فاشتركت انجلترا مع مصر فى جزء من التجريدة التى أرسلت اليه والأموال التى أنفقت عليه ، ولكنها لم تدع يوما حقاً فى السودان بسبب ذلك الاشتراك ، فإنما فُتح السودان باسم مصر ولمصلحة مصر ، وما زالت مصر تسد عجز ميزانيته حتى عهد قريب ، وقد أعلن ذلك أكثر من مرة رجال السياسة والجيش واللورد كرومر واضع اتفاقية السودان نفسه .

مستر لندسى ـ ولكن المرفوع على دور الحكومة فى السودان هو العلمان الانجليزى والمصرى .

عدلى باشا — نعم ، ولكن السبب فى ذلك لم يكن الرغبة فى تقرير حق سيادة لانجلترا على السودان، وإنما كان ذلك لأسباب خاصة أهمها اتقاء سريان الامتيازات على تلك البلاد، وما كان يخشى أن تنتج عنها من تعطيل تنظيم السودان وترقية موارده وغل يد الحكومة عن أن تنطلق فيه بجميع صنوف الإصلاح. فالسودان أرض مصرية ، ولا نزاع فى أن لمصر حق السيادة عليه ، وإنما وضعت اتفاقية سنة ١٨٩٩ لتقرير الاشتراك بين مصر وانجلترا فى إدارته ، على أنك لا تجهل أن نصيب مصر من تلك الشركة فى حكم العدم ، فإن الإدارة أصبحت إنجليزية محضة، وكل ما لمصر الآن هو أن القرارات التى يصدرها حاكم السودان أن تبلغ إلى رئيس مجلس الوزراء مجرد تبليغ وليس لهذا أن ينقض أمراً أو يبرم حكماً، والذى يعنينا الآن من أمر السودان هو أن نقرر من جديد حقوقنا فيه ، وأن يصبح لهذه الحقوق مظهر خارجى ، وآية ذلك أن يكون لمصر يد فى إدارة السودان. أما الصورة الفعلية لتلك اليد فهى محل بحث . وأرجو ألا يسبق إلى ذهنك أننا نطالب بذلك لمجرد التمتع بلذة الحكم أو لقضاء شهوة سلطة ، وإنما يدفعنا إلى ذلك النظر فى مصالحنا فى السودان والحرص على توفيرها . وأول هذه المصالح النيل ، ولكن النيل ليس كل ما يعنينا فى السودان ، فهنالك الجيش السودانى ووجوب تبعيته للجيش المصرى وإخلاصه لولى أمر مصر ، وهناك مسألة هجرة المصريين إلى السودان ووجوب أن يجدوا كل التسهيلات الممكنة وأن يتمتعوا بكل الحقوق، وهنالك تموين السودان لمصر، ولست أبغى حصر المسائل التى تهمنا فى السودان ، وإنما أردت أن أسوق لك مثالا على المصالح المختلفة التى يمكن أن تقوم لنا فيه .

مستر لندسى — أظن أنى فهمت وجهة نظركم .

عدلى باشا — وماذا ترى فى مسألة النيل بصفة خاصة ؟

مستر لندسى — إن اللورد كيرزن مستعد لأن يعترف لمصر بصوت جدى فى قسمة مياه النيل وهو يرى أن ينشأ لهذا الغرض لجنة من نوع اللجان التى توجد فى أمريكا ، وإن كانت قسمة المياه فى أمريكا لا يبتغى بها تنظيم الرى وإنما تنظيم القوى الهيدروليكية .

عدلى باشا — يجب أن يسبق التفكير فى قسمة المياه تقرير ما لمصر من الحق فى أن تأخذ من النيل كل ما تحتاجه من المياه لزراعة أرضها التى تزرع حالا أو القابلة للاستصلاح والزراعة فى المستقبل .

مستر لندسى — يعنى أنكم تريدون مراقبة على مياه النيل ؟

عدلى باشا — إنما نريد أن يكون لنا وحدنا حق المراقبة عليها .

مستر لنـدسي — أظن أن الطلب فيه مبالغة ، فإن لكم أن تطلبوا ألا يعمل شيء دونكم . أما أن يكون لكم حق الاعتراض على عمل لايضركم وتكون فيه فائدة للسودان ، فهذا ما لا يمكن أن نقرّ لكم به ، ويجب فى مثل هذه الأحوال التى يقوم فيها الخلاف على صلاحية الأعمال أن تفصل فى الأمر لجنة مشتركة .

عدلى باشا — إن اللورد ملنر أشار إلى ذلك فى تقريره وإنما بطريق الإجمال ولم يفصّل كيف يكون تشكيل تلك اللجنة . والذى يعنينا قبل كل شيء أنه لا يجوز أن يعمل شيء على النيل ضد رغبة الحكومة المصرية .

مستر لندسي — أتريدون أن تقدموا مذكرة أو مشروعا عن مسألة السودان .

عدلى باشا — سأنظر فى ذلك . وأذكر أن سعد باشا فى المفاوضات السابقة لم يتعرض لمسألة السودان لأنه أراد أن يكون الاتفاق قاصرا على مصر ، وأن تتولى مصر فى نظام حكمها الجديد بحث مسألة السودان مع انجلترا ، ولكن المندوبين لما سافروا لمصر ليتلقوا رأى الأمة فى مشروع لجنة ملنر الذى لم يتعرض أيضا لمسألة السودان تبينوا أن الأمة شديدة الحرص والرغبة فى أن تحل مسألة السودان منذ الآن ، وهـذا أصل التحفظ الأخير الذى لم أقدمه وهو يرمى إلى ضمانة الإشراف على النيل وإلى جعل سيادة مصر على السودان فعلية لا اسمية . أما تفصيل ذلك وترتيب أحكامه فهو محل البحث ويصح أن نتفاهم عليه .

وهانحن قلنا ما نريد أن نقول فى كل المسائل التى تعرضنا للبحث فيها ونحن فى انتظار مشروع اللورد كيرزن لنضع عليه ملاحظاتنا ونقدم بعد ذلك مشروعنا . وسنرى بأىّ قدر يمكن الوصول إلى اتفاق .

مستر لندسي — إنى لأخشى أن يكون مشروعنا دون الحد الأدنى لمطالب المصريين وأنهم لا يكونون راضين .

عدلى باشا — إذا كنتم تحرصون على رضى المصريين فليس لكم الآن إلّا أن تسلّموا بالحد الأدنى لمطالبهم ، وعلى أىّ حال فإننا فى انتظار مشروعكم لنرى ماذا أنتم فاعلون .

وانتهى الحديث حيث كانت الساعة الثانية عشرة والنصف .

(٢) من محضر الجلسة العشرين
فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢١

مستر لويد جورج — ماذا تقولون فى مواصلاتنا مع السودان ؟

عدلى باشا — إن هذه المواصلات حاصلة بطريق بور سودان .

مستر لويد جورج — ولكنها قد لا تكفى .

عدلى باشا — لست أرى دخلا للسودان فى أمر المواصلات ، فإن ما يفهمه المصريون من المواصلات الإمبراطورية هى المواصلات مع المستعمرات الانجليزية فيما وراء البحار . أما السودان فهو مسألة أخرى وهى كبيرة الأهمية عند المصريين ولنا بشأنه مطالب لم نبدها بعد لأننا أردنا أن نتبين أولا ما إذا كان الاتفاق ممكنا بشأن مصر وكنا قد اعتزمنا أنه إذا تم الاتفاق بشأنها انتقلنا إلى بحث مسألة السودان فهى مسألة لم يأت دورها بعد .

مستر لويد جورج — لمصر شأن غير شأن السودان فإننا فيما عدا تأمين مواصلاتنا بطريقها لا نريد التدخّل فى شئونهـا ، ونريد أن تربطنا وإياها محالفة حقيقية ولكننا لا يسعنا ترك السودان أو أن ننزل عن مركزنا فيه على الصورة التى ننزل بها عن مركزنا فى مصر .

عدلى باشا — ولكن ما هى علاقة السودان بمسألة حماية المواصلات أو مسألة القوة العسكرية فإن فى السودان جيشا مصريا وهو الذى يتولى حفظ الأمن فيه والدفاع عنه .

مستر لويد جورج — قد تقوم فتن واضطرابات خطيرة فى السودان نحتاج معها إلى إرسال جنود لقمعها ونقل هذه الجنود بطريق مصر .

عدلى باشا — إن هذه حالة نقل جنود فى ظروف خاصة ولا حاجة معها إلى قوة عسكرية دائمة ، وهى حالة لا يمكن النظر فيها على حدتها أو بمناسبة البحث فى حماية المواصلات والقوة العسكرية وإنما هى مرتبطة بمسألة السودان فى جملتها . ويمكن عند البحث فى النقط المتفرعة عن مسألة السودان وضع اتفاق خاص يرتب فيه لهذه الحالة ما يناسبها من الأحكام . وعلى أى حال فإنى لا أرى أن يكون مجرد احتمال الحاجة إلى نقل جنود بطريق مصر لقمع فتن فى السودان سببا يستدعى حفظ قوة عسكرية فى مصر .

مستر لويد جورج — هذا حق وخير أن نترك هذه المسألة الآن .

(٣) المـادة الخاصة بالسودان

من المذكرة البريطانية بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا ومصر

سابعا — السودان

١٧ — حيث أن رقى السودان فى هدوء وسكينة ضرورى لأمن مصر ولحفظ مؤونتها من المياه تتعهد مصر بأن تستمر فى أن تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التى كانت تقوم بها فى الماضى أو أن تقدم بدلا من ذلك لتلك الحكومة إعانة مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين . و تكون كل القوات المصرية فى السودان تحت أمر الحاكم العام.

وعدا ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل ، وقد تقرر من أجل ذلك ألّا تقام أعمال رى جديدة على النيل أو روافده فى جنوب وادى حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يمثل أحدهم مصر وآخر السودان وثالث أوغندا .

(٤) رد الوفد الرسمى المصرى

على مشروع الاتفاق بين بريطانيا ومصر

أما مسألة السودان التى لم يكن قدتنا ولها البحث فلا بد لنا فيها من أن نوجه النظر إلى أن النصوص الخاصة بها لا يمكن التسليم بها من جانبنا . فإن هذه النصوص لا تكفل لمصر التمتع بما لها على تلك البلاد من حق السيادة الذى لا نزاع فيه وحق السيطرة على مياه النيل .

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أعلنت الحكومة البريطانية من جانبها التصريح التالى :

٣ – تصريح لمصر

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة ؛

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية ؛

فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية :

١ – انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة .

٢ – حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (إقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ .

٣ – إلى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه إبرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها وذلك بمفاوضات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى :

(ا) تأمين مواصلات الإمبراطورية البريطانية فى مصر .

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة .

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات .

(د) السودان .

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هى عليه الآن .

٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

٤ — السودان فى مفاوضات سنة ١٩٢٤

سعد زغلول — ماكدونالد

(١) حوادث السودان فى سنة ١٩٢٤

كانت سنة ١٩٢٤ مليئة بالحوادث الخطيرة فى تاريخ العلاقات بين مصر والسودان ، ففيها بدأ الاحتكاك الفعلى بين الحكومتين المصرية والبريطانية وأعلنت كل منهما وجهة نظرها فيما لها أو فيما تدعيه من حقوق فى ذلك البلد ، وفيها صرحت الحكومة البريطانية برأيها القاطع فى حكم السودان و إدارته ووضعت سياستها التى ظلت متقيدة بها فى جميع الحادثات والمفاوضات التى جرت لحل المسألة المعلقة بين مصر و بريطانيا . ولم تكد تنقضى سنة ١٩٢٤ حتى تبدلت الحال فى السودان فأخرجت وحدات الجيش المصرى منه وكادت تنقطع كل الصلات الفعلية الباقية بينه و بين مصر .

ولئن كانت معاهدة التحالف بين مصر و بريطانيا فى سنة ١٩٣٦ قد عالجت مسألة السودان من بعض نواحيها ، وأبقت للطرفين حرية الاتفاق على تعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فى المستقبل ، فإن النصوص الخاصة بالسودان الواردة فى معاهدة التحالف كانت متأثرة إلى أبعد حد بالسياسة البريطانية التى أعلن عنها منذ سنة ١٩٢٤ .

١ — فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ أبلغت الحكومة المصرية رئيس الوزارة البريطانية بواسطة مفوضية مصر بلندن أن بعض الموظفين البريطانيين فى السودان يشجعون حركة مصطنعة فى السودان ترمى إلى انفصاله عن مصر وأنهم يقمعون بقسوة وشدة المظاهرات التى يقوم بها المواطنون الموالون لمصر والتى تدفعهم إليها تلك الحركة المصطنعة . وقد طلبت من رئيس الوزارة البريطانية فى هذا التبليغ أن يعمل على مساعدة رئيس الوزارة المصرية فى القضاء على تلك الأعمال التى تجرح شعور الشعب المصرى وتمس حقوقه .

وأرسل رئيس الحكومة المصرية إلى حاكم السودان العام فى نفس اليوم برقية بالمعنى المتقدم ذكره وطلب منه موافاته بتفصيل عن الحوادث ، وأعرب عن اعتماد الحكومة المصرية على إخلاص جميع الموظفين فى السودان وشعورهم بالواجب فى منع كل ما يعكر صفو النفوس وفى المحافظة على الهدوء والثقة اللازمين لتقدم البلد .

لم يجب حاكم السودان على برقية رئيس الوزارة ، وأجاب وزير الخارجية البريطانية على تبليغ الحكومة المصرية فى أول يوليه سنة ١٩٢٤ بخطاب إلى وزير مصر المفوض قال فيه إنه قد كلف المندوب السامى البريطانى بأن يخبر رئيس الحكومة المصرية بحقيقة حوادث الاضطراب التى وقعت أخيرا ، ثم قال إن الحكومة البريطانيــة تعلم أن أشخاصا غير مخلصين للنظام القائم فى السودان يحاولون عمــدا إثارة القلق والاضطراب وأن هــذه الحكومة تؤيد حكومة السودان تأييدا تامــا فى أخذ هؤلاء المشاغبين بالشدة . وهــذا هو النص الانجليزى :

"His Majesty's Government will afford the Sudan Government their full support in dealing firmly with such agitators..."

وفى ٦ يوليه سـنة ١٩٢٤ أرسل المندوب السامى البريطـانى إلى رئيس الحـكومة المصرية خطابا ضمّنه رواية للحوادث التى وقعت فى السودان فى شهر يونيه السابق ، وأنكر فيه أن حكومة السودان تشجع حركة سياسية مصطنعة بقصد انفصال السودان عن مصر ، ثم قال إن حكومة السودان مقتنعة — من أدلة قوية — بأن الحركة التى قامت فى السودان موعز بها من مصر بل متفق عليها من مصر . وقد ختم هذا الخطاب بنفس المعنى وبنفس العبارة التى ختم بها خطاب وزير الخارجية البريطانية إلى وزير مصر المفوض المتقدم ذكره .

٢ — وفى أوائل أغسطس سنة ١٩٢٤ اشتد الاضطراب فى السودان وبدأت حوادثه بتظاهر طلاب المدرسة الحربية فى الخرطوم وتظاهر أورطة السكة الحديد (المصرية) بعطبرة وإطلاق النار عليهم . وقد أرســل رئيس مجلس الوزراء برقية إلى الحاكم العـام بالسودان يطلب منه فيها موافاته بالبيانات الكافية وإحاطته بمـا يحصل فى ذلك الشأن فلم يجب الحاكم العام عن هذه البرقية أو غيرها ممـا أرسله إليه رئيس الحكومة ، ولكن دار المنـدوب السامى هى التى كانت تخاطب الحكومة المصرية بحجة أن هذه هى الأصول الواجبة المراعاة للاتصال فى الشئون المتعلقة بالسودان .

وكانت الحكومة المصرية ترغب فى تشكيل لجنة مصرية سودانية للتحقيق فى حوادث السودان ولكن الحكومة البريطانية رفضت هذا الاقتراح .

وفى ١٥ أغسطس سـنة ١٩٢٤ أرسلت الحكومة المصرية بواسطة وزيرها المفوض بلندن — احتجاجا إلى رئيس وزراء الحكومة البريطانية جاء فيه :

„ إن الحكومة المصرية تتتبّع بمزيد الحزن والأسف الحوادث الأثيمة التى تتوالى فى السودان منذ بضعة أسابيع . . . ، على أن هذه الحوادث الداعية إلى الأسى من كل وجه ليست فى نظرها إلا نتيجة طبيعية للخطة التى نهجها الموظفون البريطانيون فى السودان .

وأن هـذه الخطة التى ترمى ، على ما يظهر ، إلى فصل السودان عن مصر تبدو بنوع خاص فى منع جميع مظاهر التعلق بمصر وبزعيم الأمة الموقر ومنع مظاهر الولاء لمليك البلاد، وكذلك فيما اتخذ من وسائل القمع الشديدة فى هذا الشأن . . . فكانت نتيجة هـذه الخطة سفك الدماء الداعى إلى الحزن وتعزيز الجنود البريطانية فى السودان ، ذلك مما لا تستطيع الحكومة المصرية السكوت عنه طبعا ولا يجعل الشعب المصرى غير مكترث بهذه الحال..

وبناء على ذلك ترى الحكومة المصرية من واجبها أن تحتج على خطة أدت إلى تلك النتائج الداعية إلى الأسف . وبما للحكومة المصرية من الرغبة الصادقة فى وضع حد لهذه الحالة وإزالة كل عقبة فى سبيل الاتفاق المرغوب فيه رغبة شديدة ترى ضرورة إيقاف المحاكمات التى شرع فيها والمبادرة إلى تأليف لجنة مصرية سودانية لفحص الحالة وتحديد ما قد يظهر من المسئوليات والعمل على تهدئة الخواطر . وإلا فلا تقع المسئولية على عاتق الحكومة المصرية" .

وفى اليوم ذاته (١٥ أغسطس سنة ١٩٢٤) سلّم نائب المندوب السامى لرئيس الوزارة بالنيابة مذكرة من الحكومة البريطانية وصفها نائب المندوب السامى بأنها "مفكرة غير لطيفة désagréable نص ترجمتها :

"إزاء الاضطرابات التى وقعت حديثا من رجال الأورطة المصرية المخصصة للسكة الحديدية فى العطبرة وبور سودان وما أحدثه المشاغبون من الإتلاف لمهمات حكومة السودان ، فإن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا تريد أن تعلن الحكومة المصرية بأتم الصراحة أنها تعد نفسها مسئولة عن حفظ النظام فى السودان وأنها ترى أن تؤيد حكومة السودان باتخاذ جميع التدابير التى قد تراها هذه الحكومة الأخيرة لازمة للمحافظة على الأمن العام .

وقد سبق أن بينت حكومة جلالة الملك موقفها فى مذكرة أرسلت إلى وزير مصر المفوض فى أول يوليه الماضى (وقد سبقت الإشارة إليها) ولا يسعها أن تعد ما وقع حديثا من أورطة السكة الحديدية إلا نتيجة مباشرة لغلو المطالب الخاصة بالسودان وللمطاعن الموجهة إلى الإدارة البريطانية فى تلك البلاد ، مما تردد ذكره كثيرا أثناء الخمسة الأشهر الأخيرة فى البرلمان المصرى والصحافة المصرية .

ونظرا لهذه الظروف قد اتخذت حكومة جلالة الملك التدابير لتعزيز الحامية البريطانية وأجازت لحكومة السودان أن تبعد فى الحال عن السودان أورطة السكة الحديدية وأية وحدة أخرى من الجيش المصرى قد يرى منها عدم الولاء .

وأن حكومة جلالة الملك لن تتردد فى اتخاذ تدابير أخرى من هذا القبيل إذا رأت ما يهدد الأمن العام" .

وفى ١٧ أغسطس سلمت المفوضة المصرية بلندن مذكرة الاحتجاج (الآنفة الذكر) لوزارة الخارجية البريطانية وتلقت منها مذكرة شفوية بالرد مطابق نصها للمذكرة التى سبق أن قدمها نائب المندوب السامى إلى نائب رئيس الحكومة المصرية فى ١٥ أغسطس .

٣ — وقد ردت الحكومة المصرية بمذكرة قدمتها — بواسطة المفوضية بلندن — إلى وزارة الخارجية فى ٢٢ أغسطس قالت فيها :

" ... وردا على ذلك ترغب الحكومة المصرية فى لفت حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية إلى أنها من جهتها تعد نفسها مسئولة عن حفظ النظام فى السودان . فإن الفضل فى استتباب النظام لغاية الآن راجع إلى وجود معظم الجيش المصرى بالاستمرار فى السودان... وبالرغم من ذلك تلاحظ الحكومة المصرية مع الأسف أن العراقيل تقام فى طريق مباشرتها سلطتها الشرعية فى السودان ...

وقد أتاحت الفرصة للوزارة الحالية أيضا إعلان وجهة نظرها عن مسألة السودان فى التصريحات العلنية التى فاه بها رئيسها وفى المذكرة التى قدمها وزير مصر المفوض بلندن إلى وزير الخارجية البريطانية فى ٢٧ يونيه الماضى . أما الموقف الذى بينته حكومة حضرة صاحب الجلالة فى مذكرتها المؤرخة أول يوليه سنة ١٩٢٤ فإن الحكومة المصرية لم تقبله فى وقت من الأوقات .

هذا والحكومة المصرية لا يسعها أن تعد الحوادث الأخيرة إلا نتيجة لما وقع من بعض موظفى السودان البريطانيين من الشطط ولما تردد ذكره مرارا وتكرارا فى البرلمان البريطانى وفى الصحافة البريطانية فى خلال الأشهر الأخيرة من العبارات المقاقة إنكارا لحق مصر على السودان ... ومما يجب ملاحظته أنه لما كانت أورطة السكة الحديدية تابعة لسلطة السردار ، فالسردار هو المسئول لدى الحكومة المصرية عن نظام جميع وحدات الجيش وحسن سلوكها ، وترى الحكومة المصرية أنه ليس لحاكم السودان العام أن يتخذ من تلقاء نفسه قبل الرجوع إلى الحكومة المصرية قرارا بإبعاد جنود مصرية من السودان أو تعزيز الحاميات الموجودة فيه . ولما كانت الحكومة المصرية تعلق أكبر أهمية على تقدم السودان وطمأنينة أهله فهى لم تتأخر أبدا ولا تتأخر عن اتخاذ جميع الوسائل الناجعة لحفظ النظام وإبدال أية وحدة مصرية إذا دعت الحال إلى ذلك فى السودان ... "

وفى ٢٤ أغسطس قابل نائب المندوب السامى رئيس الوزارة المصرية بالنيابة وأبلغه شفويا :
"وفى الوقت الحاضر لا يسع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن تفكر إلا فى اضطرابات السودان التى أثيرت من مصر ، وأن حكومة السودان التي تؤيدها حكومة صاحب الجلالة البريطانية تأييدا تاما ، لقادرة على اتخاذ التدابير اللازمة إزاء هذه الاضطرابات. وليس فى الإمكان التنبؤ منذ الآن بجميع التدابير التى قد تضطر (الحكومة البريطانية) وحكومة السودان إلى اتخاذها لملافاة عواقب نشر الدعوة الضارة فى السودان... ومع ذلك فإن (الحكومة البريطانية) مازالت إلى هـذه الساعة تأمل أن الحكومة المصرية — إجابة للتصريح الذى فاه به مستر رمزى ماكدونلد فى مجلس العموم فى ٣٠ يونيه — ستعمل على احترام الحالة الحاضرة Statu quo غير أنه يجب ألّا يكون هناك أدنى شك فى أن (الحكومة البريطانية) عاقدة النية تماما على ألّا تتخلى عن أى تعهد من تعهداتها نحو حكومة السودان أو الشعب السودانى".

٤ — أما التصريح الذى كان أعلنه مستر رمزى ماكدونلد فى مجلس العموم فى ٣٠ يونيه وأشار اليه نائب المندوب السامى فى حديثه ، فقد جاء فيه :

"لقد كنت أؤمل أن فى الإمكان تسوية المسائل المعلقة بيننا وبين مصر المستقلة بواسطة مفاوضات شخصية تجرى فى جو هادئ بينى وبين زغلول باشا ... ... ولقد امتنعت إلى الآن عن إلقاء أى تصريح من شأنه تحديد حرية المفاوضات ، تلك الحرية التى كان من حقنا المطالبة بها . ولكن على أثر ما وقع من الحوادث أرى من الضرورى أن أبين لكل من يهمهم الأمر ، أنى لا أظن أن هذا المجلس يستطيع أن يقبل اتفاقا من شأنه الإخلال بتعهداتنا فى السودان أو المساس بإداراته الحالية أو بسير تقدمه . وإنى معتقد بأن توافر حسن النية والإخلاص بيننا وبين مصر لمن الأهمية بمكان عظيم لكل منا . وإنى ما زلت واثقا من أن الرجال المسئولين فى حكومتى البلدين يرفضون تعضيد المطالب التى يستحيل تحقيقها ويكون من شأنها القضاء على كل أمل فى الاتفاق".

٥ — وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٤ أرسل وزير الخارجية البريطانية إلى القائم بأعمال المفوضية المصرية بلندن خطابا بالرد على مذكرة احتجاج الحكومة المصرية المقدم (فى ٢٢ أغسطس) وجاء فى هذا الخطاب :

"إن المحافظة على النظام فى السودان هو مبدئيا شأن الحاكم العام الذى يتولى القيادة العليا لجميع القوات فى السودان ، مصرية كانت أم بريطانية ، بحكم المادة ٣ من اتفاقية

١٩ يناير سنة ١٨٩٩ . ويظهر أن الحكومة المصرية تنسى أن الحقوق التي تتمتع بها مصر في السودان إنما هي مستمدة من هذه الاتفاقية وليست مستمدة من مزاعم البرلمان المصري والصحافة المصرية .

وإن الاضطرابات العسكرية الأخيرة كانت موضع التحقيق أمام محاكم مؤلفة من ضباط بريطانيين ومصريين وستبلغ قرارات هذه المحاكم إلى الحكومة المصرية في الوقت المناسب . أما المشاغبات التي أحدثها المدنيون فقد نظرت فيها المحاكم المدنية وفق أحكام القانون . وليس لدى الحكومة البريطانية ما تزيده الآن على ما سبق أن أعلنته من رأى متعلقا بأسباب تلك الاضطرابات .

٦ — حدث بعد ذلك أن قابل رئيس الوزارة المصرية سعد زغلول باشا رئيس الوزارة البريطانية مستر رمزى ماكدونلد للتحدث معه بقصد تبديد الغيوم المتلبدة في جو العلاقات بين مصر وانجلترا وبالأخص بعد حوادث السودان الأخيرة والسعى إلى إعادة حسن التفاهم في العلاقات بين البلدين . وقد تناولت المحادثات أهم المسائل المعلق حلها بين الدولتين ثم انتهت بغير اتفاق بين الرئيسين . وفي ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ أرسل رئيس الوزارة البريطانية خطابا إلى المندوب السامى في القاهرة عن موقف الحكومة البريطانية إزاء مصر والسودان . ونشر هذا الخطاب في كتاب أبيض . وقد جاء فيه عن مسألة السودان ما يأتى :

" ... وينبغى أن أصر على التصريح الذى كنت أبديته عن هذا الموضوع في مجلس العموم . فلا يجب أن يحوم حول ذلك أى شك في مصر أو في السودان ...

وأن واجب المحافظة على النظام في السودان يقع الان بالفعل على عاتق الحكومة البريطانية وستقوم هذه الحكومة بكل مايلزم لتحقيق تلك الغاية . ولقد التزمت هذه الحكومة منذ ذهابها إلى السودان — التزامات أدبية ثقيلة إذ أنشأت فيه نظاما حسنا للإدارة ، ولذلك فإنها لن تسمح بهدم هذا النظام وتعتبر مسئوليتها في ذلك وديعة لأهالى السودان ، ولا محل للتفكير مطلقا في ترك السودان قبل أن تتم عملها .

وليس لدى الحكومة البريطانية أية رغبة في نقض النظم القائمة ولكنها يجب أن تنبه على أنها لا يمكن أن تحتمل حالة قائمة تمكن الموظفين العسكريين والمدنيين من التآمر على النظام ، وأن حكومة السودان لتعجز عن أداء واجبها إذا هى سمحت ببقاء هذه الحالة ولم يكن النظام القائم مقبولا ومعمولا به في إخلاص ووفاء .

ولم يفت الحكومة البريطانية أن تعترف بأن لمصر مصالح مادية معينة فى السودان يجب أن تكون مكفولة ومحمية ، وهذه المصالح تتعلق على وجه الخصوص بنصيبها فى مياه النيل وباستيفاء مطالبها المالية من حكومة السودان . وقد كانت الحكومة البريطانية مستعدة على الدوام لضمان هذه المصالح على وجه يرضى مصر ...»

(٢) مقتل السردار

المذكرات

المتبادلة بين المندوب السامى البريطانى وبين رئيس مجلس الوزراء أثر مقتل السير لى ستاك سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

المذكرة الأولى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

ياصاحب الدولة

أقدم لدولتكم من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية البلاغ التالى :

إن الحاكم العام للسودان وسردار الجيش المصرى الذى كان أيضا ضابطا ممتازا فى الجيش البريطانى قد قتل قتلا فظيعا فى القاهرة .

فحكومة حضرة صاحب الجلالة تعد هذا القتل ، الذى يعرض مصر كما هى محكومة الآن ، لازدراء الشعوب المتمدينة ، نتيجة طبيعية لحملة عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى وضد الرعايا البريطانيين فى مصر والسودان . وهذه الحملة القائمة على إنكار الجميل إنكاراً مقروناً بعدم الاكتراث للأيادى التى أسدتها بريطانيا العظمى لم تعمل حكومة دولتكم على تثبيطها بل أثارتها هيآت على اتصال وثيق بهذه الحكومة .

ولقد نبهت دولتكم حكومة حضرة صاحب الجلالة منذ أكثر من شهر إلى العواقب التى تترتب حتما على العجز عن وقف هذه الحملة ، ولا سيما فيما يتعلق بالسودان ، ولكن هذه الحملة لم توقف . والآن لم تستطع الحكومة المصرية أن تمنع اغتيال حاكم السودان العام وأثبتت أنها عاجزة عن حماية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الاهتمام بهذه الحماية .

فبناء على ذلك تطلب حكومة حضرة صاحب الجلالة من الحكومة المصرية :

١ — أن تقدم اعتذارا كافيا وافيا عن الجناية .

٢ — أن تتابع بأعظم نشاط وبدون مراعاة للأشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالمجرمين ، أيا كانوا ومهما تكن سنهم ، أشد العقوبات .

٣ — أن تمنع من الآن فصاعدا وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية .

٤ — أن تدفع فى الحال إلى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه .

٥ — أن تصدر فى خلال أربع وعشرين ساعة الأوامر بإرجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحتة من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستعين فيما بعد .

٦ — أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستزيد مساحة الأطيان التى تزرع فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعا لما تقتضيه الحاجة .

٧ — أن تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة فى الشؤون المبينة بعد المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية فى مصر .

وإذا لم تلب هذه المطالب فى الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة على الفور التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان .

وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى ؟

الإمضاء : أللنبى (فيلد مارشال)
المندوب السامى

المذكرة الثانية

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

يا صاحب الدولة

إلحاقا ببلاغى السابق أتشرف بإحاطة دولتكم علما من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن مطالبها الخاصة المتعلقة بالجيش فى السودان وحماية مصالح الأجانب فى مصر هى الآتية :

١ — بعد أن يسحب الضباط المصريون والوحدات المصرية البحتة بالجيش المصرى تحوّل الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى إلى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العايا وباسمه تصدر العرائض (البراءات للضباط) .

٢ — إن القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين لا يزالون فى خدمة الحكومة المصرية وتأديبهم واعتزالهم الخدمة وكذلك الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها طبقا لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة .

٣ — من الآن إلى أن يتم اتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الأجنبية فى مصر تبقى الحكومة المصرية منصبى المستشار المالى والمستشار القضائى وتحترم سلطتهما وامتيازاتهما كما نص عليها عند إلغاء الحماية وتحترم أيضا نظام القسم الأوربى فى وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزارى وتنظر بعين الاعتبار الواقى إلى ما قد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشؤون الداخلة فى اختصاصاته .

وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى ،،

الإمضاء : أللنبى (فيلد مارشال)

المندوب السامى

فأجاب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا على هاتين المذكرتين بالمذكرة التالية :

رياسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

ياصاحب الفخامة

ردا على المذكرتين اللتين سلمتا إلىّ نهار أمس من فخامتكم باسم حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أتشرف بأن أرجو فخامتكم أولا أن تتكرموا فتعربوا لحكومتكم مرة أخرى من قبل الحكومة المصرية عما خالج هذه الحكومة والأمة بأجمعها من شعور الألم والاستفظاع بسبب الاعتداء الشنيع الذى وقع على حياة المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام .

على أنه لا يمكن اعتبار الحكومة المصرية مسؤولة بوجه من الوجوه عن هذه الجريمة المنكرة التى ارتكبها مجرمون تمقتهم الأمة بالإجماع . وذلك لأنها حدثت فى ظروف لم يكن فى الاستطاعة معها توقع ارتكابها أو منعها .

ومن جهة أخرى فإن هذه الحكومة لا يمكنها أن تقبل التأكيد الذى تضمنته المذكرة الأولى من أن هذه الجريمة هى نتيجة طبيعية لحملة سياسية لم تعمل الحكومة المصرية على تثبيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بها ، لأن هذه الحكومة كانت تلجأ وتدعو دائما إلى استعمال الطرق السلمية المشروعة فى المطالبة بحقوق البلاد ولم تكن على اتصال من أى نوع كان بهيئات تشير باستعمال العنف .

إن المسئولية الوحيدة التى تعترف بها الحكومة وتأخذها على عاتقها إنما هى اقتفاء أثر المجرمين وقد اتخذت إجراءات سريعة وفعالة لهذا الغرض، وان النتيجة المرضية التى أدت إليها هذه الإجراءات تجعلنا واثقين تمام الثقة من أن الجناة لن يفلتوا من القصاص العادل .

على أنه لإثبات ما أثارته هذه الجناية فى البلاد من الأسف البليغ وإرضاء لحكومة صاحب الجلالة البريطانية ، أتشرف بأن أصرح لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تقبل أن تقدم اعتذارها كما أنها تقبل أن تدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه .

وتصرح الحكومة أيضا بأنها قد اعتزمت أن تمنع ، بجميع ما لديها من الطرق القانونية ، كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن .

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة الخامسة من المذكرة الأولى والمفصل فى المذكرة الثانية فأتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن ما أقترح من ترتيب جديد للجيش المصرى بالسودان لا يعد فقط تعديلا للحالة الحاضرة التى سبق للحكومة الإنجليزية أن صرحت برغبتها فى المحافظة عليها بل هو مناقض تماما لنص المادة (٤٦) من الدستور المصرى التى تنص على أن الملك هو القائد الأعلى للجيش وهو الذى يولى ويعزل الضباط .

وأما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السادسة فإنى ألاحظ لفخامتكم أن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضى التى تروى بالجزيرة هى على الأقل سابقة لأوانها ويجب ، طبقا للتصريحات المتكررة التى أبدتها الحكومة البريطانية ، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وأخيرا فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السابعة أتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن حالة الموظفين الأجانب فى مصر خاضعة الآن لأحكام قانون واتفاق سياسى لا يمكن تعديلهما من غير اشتراك البرلمان . وعلى أى حال فإن مذكرة الحكومة البريطانية لم تبين قط التعديلات التى يراد إدخالها على النظام الحالى ولذلك لا نرى فى وسعنا الرد على هذه المسألة . وأما فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية بوجه عام فإن الحكومة المصرية اتخذت على الدوام أكثر الخطط تسامحا بالقدر الذى يتفق مع حرمة مبدأ الاستقلال . ومع ذلك فإن الدول الأجنبية لم تقدم أى اعتراض فى هذا الشأن .

وإنى لواثق كل الثقة من أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستجد هذا الجواب مرضيا تماما . وعلى أى حال فقد أملته علينا روح الرغبة الخالصة فى إبقاء وتوطيد أحسن العلاقات مع الحكومة البريطانية ، بما يتفق مع حقوق مصر .

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لفخامتكم الإعراب عن عظيم احترامى .

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء : سعد زغلول

وفى مساء ٢٣ نوفبرسنة ١٩٢٤ أرسل المندوب السامى البريطانى إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المذكرة الآتية :

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

ياصاحب الدولة

إيماء إلى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أبلغكم أنه نظراً إلى رفض الحكومة المصرية تلبية مطالب حكومة حضرة صاحب الجلالة الواردة فى الفقرتين الخامسة والسادسة من بلاغى المقدم أمس أرسلت التعليمات إلى حكومة السودان بما يلى :

أولا — أن تخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات المصرية البحتة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك .

ثانيا — أنها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعاً لما تقضى به الحاجة .

وستعلمون دولتكم ، فى الوقت المناسب ، العمل الذى ستتخذه حكومة حضرة صاحب الجلالة نظرا إلى رفض دولتكم قبول المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الأجانب فى مصر .

وإنى أثبت أن الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب ، المطلب الرابع . فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر أن يدفع لى مبلغ نصف مليون جنيه قبل ظهر الغد .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم وافر احترامى ما

الإمضاء : أللنبى (فيلد مارشال)

المندوب السامى

(٣) قوة الدفاع السودانية

(ا) إنشاء قوة الدفاع السودانية :

١ — طلب المندوب السامى البريطانى فى الإنذار الذى أرسله إلى رئيس الوزارة المصرية (المغفور له سعد زغلول باشا) فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ أن تسحب الحكومة المصرية من السودان الضباط المصريين والوحدات المصرية البحتة من الجيش المصرى وأشار إلى أن الوحدات السودانية (من الجيش المصرى) ستحوّل إلى قوة سودانية تتبع حكومة السودان وحدها ويتولى قيادتها العليا حاكم السودان .

ولما رفضت الحكومة المصرية هذا الطلب محتجة بأنه يتضمن تعديلا للحالة القائمة فى السودان ويخالف حكم المادة ٢٩ من الدستور المصرى ، رد المندوب السامى بمذكرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بأنه إزاء رفض الحكومة المصرية قد أصدرت لحكومة السودان التعليمات اللازمة لسحب الوحدات المصرية البحتة من السودان وإجراء التعديلات المترتبة على سحبها . وقد تم بالفعل إخراج هذه الوحدات المصرية مع عدد كبير من المستخدمين المدنيين الملحقين بها .

٢ — وفى يناير سنة ١٩٢٥ كتب المفتش العام بالجيش المصرى (بناء على أمر نائب السردار) إلى وزير الحربية المصرية يطلب منه أن يصرح له بأن يعلن الضباط السودانيين الحائزين على عرائض فى الجيش المصرى والمزمع استخدامهم فى قوة الدفاع السودانية أنه من المستحيل على الحكومة المصرية أن تقدم لهم وظائف مستمرة فى الجيش المصرى وأنهم أحرار فى الاستقالة من وظائفهم الحالية والخدمة فى قوة الدفاع السودانية ، وأن الحكومة المصرية تقبل على عاتقها جميع المبالغ المستحقة لهم عن المعاشات والمكافآت المتعلقة بما مضى من الخدمات ولحين تاريخ النقل .

وقد عرضت دار المندوب السامى على رئيس الحكومة المصرية مشروع مذكرة بهذا المعنى .

استُفتى رئيس لجنة قضايا الحكومة فى هذه المسألة فقدم فى ١٠ يناير سنة ١٩٢٥ مذكرة مسهبة إلى رئيس مجلس الوزراء قال فيها :

(١) إن اتفاقية السودان المعقودة بين الحكومتين المصرية والبريطانية فى يناير سنة ١٨٩٩ يجب أن تعتبر قائمة بينهما .

(٢) أن إدارة السودان المخولة بحسب هذه الاتفاقية للحاكم العام هي إدارة مستقلة (autonome) في كافة النواحي السياسية والتشريعية والإدارية ولذلك قد يبدو لأول وهلة أنه لا يوجد أي تعارض من الوجهة القانونية البحتة بين إنشاء قوة دفاع في السودان و بين ما لحكومة السودان من استقلال ذاتي في الإدارة .

(٣) على أن إنشاء قوة الدفاع السودانية تظهر مخالفته (في الواقع) لأحكام اتفاقية سنة ١٨٩٩ ولأحكام الدستور المصري بسبب الأحوال الخاصة التي أنشئت فيها هذه القوة : (أولا) لأن الحكومة البريطانية ليس لها قانونا حق الانفراد بإصدار الأمر باتخاذ مثل هذا الإجراء الهام إلى الحاكم العام الذي هو ممثل الحكومتين ونائبهما المشترك في إدارة السودان و (ثانيا) لأن الداعي السياسي إلى اتخاذ هذا الإجراء قد زال بسقوط الوزارة المصرية السابقة و بزوال الاضطرابات في السودان وبذلك صار من الممكن الاتصال بالحكومة المصرية للحصول على موافقتها على إنشاء قوة الدفاع في السودان .

(٤) مع ذلك فإن موافقة الحكومة المصرية على إنشاء قوة الدفاع — إذا رأت أن توافق عليه — لا يصحح ما يكون في تأليف هذه القوة أو في تنظيمها من العوامل التي تناقض اتفاقية سنة ١٨٩٩ أو تخالف أحكام الدستور المصري لأن هذه القوة لا يبدو كأنها مجرد وحدة عسكرية خاضعة لحاكم السودان باعتباره ممثلا للشركة القائمة بين الحكومتين البريطانية والمصرية وإنما تعد كأنها في خدمة دولة مستقلة عن مصر أو في خدمة مستعمرة بريطانية .

(٥) لذلك اقترح المستشار سدا للذريعة ودفعا للشبهة أن تتفق الحكومتان على بعض النقط الهامة مثل تسمية القوة الجديدة والعلم الذي تستعمله وطريقة تجنيدها ومنح العرائض لضباطها وعلاقة حاكم السودان العام بسردار الجيش المصري وعلاقة جنود هذه القوة وضباطها بجنود وضباط الجيش المصري . . . إلخ .

(٦) فإذا لم يمكن الاتفاق بين الحكومتين على هذه التفصيلات وأرادت الحكومة المصرية أن تحتفظ بالحالة الراهنة فيما يتعلق بحقوقها في السودان فيجب عليها أن تجيب بأنها لا تعترف بوجود قوة الدفاع السودانية ولا تعترف بحق الضباط السودانيين في الاستقالة من وظائفهم بالجيش المصري والخدمة في القوة السودانية بل إنها تعتبر من يقبل منهم الخدمة في القوة السودانية محروما من حقوقه في المعاش أو المكافأة .

٣ — وعلى أساس هذه المذكرة عقد في ١٤ يناير سنة ١٩٢٥ برياسة مجلس الوزراء اجتماع بين رئيس الوزارة ونائب المندوب السامي عرض فيه الرئيس إجراء التعديل في مشروع

المذكرة المقدمة من دار المندوب السامى على الوجه الذى تقترحه الحكومة المصرية — ولما لم تسفر المناقشة عن أى اتفاق صرح نائب المندوب السامى بأنه لم يبق محل للطلب المقدم من السردار فى خطاب ٣ يناير وبأنه سيقترح على حاكم السودان العام أن يمنح الضباط السودانيين الذين يلتحقون بخدمة قوة الدفاع السودانية عرائض خاصة غير عرائضهم الحالية (المصرية) وأما الضباط السودانيون الذين لا يرغب الحاكم العام فى الاحتفاظ بهم فى (خدمة القوة الجديدة) فيمكن للسردار إحالتهم إلى المعاش .

٤ — وفى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ أصدر حاكم السودان العام — بمقتضى السلطة العليا المخولة له فى أمر تعيينه — منشورا بإنشاء قوة الدفاع السودانية ، وقد جاء به :

(أولا) أن القوة الجديدة تتبع وتخضع owe allegiance لحاكم السودان العام .

(ثانيا) أن الحاكم العام هو الذى يعين و يعزل جميع الضباط وأن جميع العرائض تصدر باسمه .

(ثالثا) أنه لما كانت الحكومة المصرية غير قادرة على أن تمضى فى استخدام الضباط السودانيين فى الجيش المصرى فإن حاكم السودان سيقبل فى خدمة الدفاع السودانية كل من يراه منهم جديرا بذلك .

(رابعا) أنه بمجرد منح العرائض الجديدة لهؤلاء الضباط تتحمل حكومة السودان كل الالتزامات الخاصة بماهياتهم و بالمعاشات والمكافآت المستحقة لهم بحسب خدمتهم فى الجيش المصرى .

وقد جاء فى ديباجة هذا المنشور أن إنشاء قوة الدفاع السودانية قد استلزمه سحب الجنود المصرية من السودان .

٥ — لم يبلغ هذا المنشور إلى الحكومة المصرية إلا فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ بخطاب أرسله المندوب السامى إلى رئيس الوزارة .

ولكن ذاع خبر المنشور قبل ذلك فى التلغرافات العمومية منذ يوم إصداره .

وقد نشرت جريدة الأهرام فى ٢٠ يناير برقية من مراسلها الخاص بلندن عن مقال افتتاحى فى جريدة التيمس استحسنت فيه الإجراء الذى اتخذ فى السودان وأشارت إلى الخطر من وجود قوات تدين بالولاء لشخص غير الحاكم العام وذكرت ما كانت قد اقترحته الجريدة من الفصل بين القيادة العليا السودانية والقيادة العليا المصرية . ثم تكلمت عن نظام

الاشتراك فى حكم السودان Condominium فقالت عنه إنه لا يعدو أن يكون فى أحسن الظروف نظاما مؤقتا وأما فى أسوأ الظروف فإنه يمهد تربة خصبة للأخطار واستنتجت من ذلك أنه لابد من إبدال النظام القائم باتفاق نهائى نافع لجميع أصحاب الشأن ثم قالت إن انشاء قوة للدفاع عن السودان تخضع للحاكم العام وحده هو خطوة رائعة نحو تحقيق تلك الغاية .

٦ — بادر رئيس الوزارة المصرية بالرد على تبليغ المندوب السامى (عن المنشور الخاص بإنشاء قوة الدفاع فى السودان) بخطاب فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ جاء فيه :

" إنه لا يسع الحكومة المصرية إلا إبداء أسفها لما رأته من أن هذا العمل لا يتفق وروح المحادثات الودية التى كانت دائرة بين دار المندوب السامى و بين الحكومة المصرية لتحديد مرمى التغييرات التى قد تطرأ على نظام الجيش الموجود بالسودان من جراء سحب الجنود المصرية البحتة منه " .

... ...

" وان الحكومة المصرية كانت تأمل أن الحاكم العام لا يحيد فى تنفيذ الاجراءات التى تشير إليها تلك المذكرة (إنذار ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤) وعلى الخصوص فى الشكل الذى تنفذ به ، عن واجب الاهتمام بالمحافظة على الروابط الوثيقة التى تجمع السودان بمصر والتى لم يقصد اتفاق ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الإخلال بها " .

... ...

" إن الموقف الذى وقفه حاكم السودان العام قد سبب (للحكومة المصرية) قلقا حقيقيا كما أحدث انزعاجا عظيما للرأى العام بمصر " .

" فلهذه الأسباب لا يسعنى بحق إلا أن أقرر فى هذا الشأن تحفظات مصر القانونية وأن أؤكد فى الوقت نفسه بصفة خاصة أن الحكومة المصرية تعتبر أن الظروف العارضة التى قضت بعودة الجنود المصرية البحتة وكذلك الظروف الخاصة بتأليف قوة الدفاع عن الأقاليم السودانية ، كل هذه لا يمكن أن تؤثر فى حل مسألة نظام السودان النهائى ، تلك المسألة المحتفظة بها للمفاوضات المقبلة ، كما أنها لا يمكن أن تضعف ما بين مصر والسودان من الروابط التى لا انفصام لها " .

٧ — وفى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ كتب المندوب السامى إلى رئيس الوزارة المصرية يخبره بأنه " اعتبارا من تاريخ إنشاء قوة الدفاع السودانية تكون نفقاتها على ميزانية حكومة السودان " .

(ب) اشتراك مصر فى نفقات الدفاع عن السودان :

٨ — بمناسبة إعداد ميزانية الحكومة المصرية لسنة ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قرر مجلس الوزراء فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ أن تبقى ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية المقبلة (١٩٢٥ — ١٩٢٦) كما كانت فى السنة الحالية (١٩٢٤ — ١٩٢٥) تماما من غير زيادة ، على أن يبين فى الميزانية تفصيلا ما يخص الجيش الذى فى مصر وما يبقى من المبلغ المدرج فى الميزانية يخصص جملة واحدة للجيش الذى فى السودان .

وبناء على ذلك كتب رئيس مجلس الوزراء خطابا إلى المندوب السامى فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ أشار فيه إلى الخطابات المتبادلة بينهما فى ٢٥ و ٢٦ يناير (الخاصة بإنشاء قوة الدفاع السودانية) وإلى ما جاء فى رد الحكومة المصرية من احتفاظها بحقوقها فى مسألة السودان ثم قال :

”تلك هى وجهة نظر الحكومة المصرية ، ولذلك أتشرف بأن أحيط فخامتكم علما بأنه لما كانت الحكومة مصممة على صيانة تلك الروابط القوية ، ولما كانت لا يسعها التخلى عن مسئولية الدفاع عن السودان ، فهى ترغب فى اثبات مصلحتها الدائمة فى تأدية هذا الواجب باستمرارها على الاشتراك فى الدفاع عن الأراضى السودانية . ولهذا الغرض فإن مجلس الوزراء قد قرر أن يخصص للنفقات العسكرية فى السودان كل ما يتبقى من ميزانية وزارة الحربية بعد خصم النفقات العسكرية فى القطر المصرى . ولما كان مشروع ميزانية الحكومة المصرية للسنة المالية ١٩٢٥ — ١٩٢٦ قد تم إعداده فيما يتعلق بمصروفات وزارة الحربية وظهر أن الباقى يبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه قرر مجلس الوزراء أن يضعها جملة ، بعد موافقة البرلمان ، تحت تصرف الحكومة السودانية لحساب النفقات العسكرية السابق ذكرها“ .

٩ — وقد أجاب المندوب السامى فى نفس التاريخ بخطاب قال فيه إنه أحاط الحكومة البريطانية علما برغبة الحكومة المصرية ثم قال :

”وبالرغم من الإجراءات التى اضطرت الحكومة البريطانية إلى اتخاذها بحكم حوادث السنة الماضية فإنها أبقت السيادة المشتركة التى أوجدها الاتفاق المعقود فى سنة ١٨٩٩ بين بطرس باشا واللورد كرومر ولذلك فهى تقرر أن قيام الحكومة المصرية بهذه المشاركة فى النفقات إنما هو حق وعدل ، وتوافق على أن يحدد قيمة ما تدفعه لهذا الغرض بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه .

١٠ — بقيت مصر تعاون فى نفقات الدفاع عن السودان بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف جنيه سنويا .

وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ عقد الاتفاق الخاص بديون مصر على السودان بين وزير المالية المصرية ومندوب وزارة المالية البريطانية تنفيذا للفقرة ١٧ من المحضر المتفق عليه الملحق بمعاهدة التحالف والخطابين المتبادلين بين رئيسى الفريقين المصرى والبريطانى فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وبموجب هذا الاتفاق احتفظت الحكومة المصرية بحقها فى وقف الإعانة الخاصة بالدفاع عن السودان عند عودة الجيش المصرى إليه بشرط أن تخطر الحكومة السودانية بذلك فى وقت لائق حتى تتمكن من تدبير الأمر .

وبمجرد حصول الاتفاق على عودة وحدات من الجيش المصرى إلى السودان قررت الحكومة فى فبراير سنة ١٩٣٨ تخفيض الإعانة إلى نصف مليون جنيه على أن تقطع الإعانة فى السنة المالية القادمة . وقد تمسكت الحكومة البريطانية بالنص الوارد فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ على وجوب إعطاء حكومة السودان مهلة معقولة لتدبير شئونها المالية وانتهت المخاطبات التى دارت فى هذا الشأن بين السفير البريطانى ورئيس الوزارة المصرية إلى الاتفاق على استمرار دفع الإعانة فى السنة المقبلة مخفضة إلى ربع مليون جنيه ثم وقفها فى السنة التالية بعد ذلك .

(ج) مركز أفراد الدفاع السودانيين فى مصر :

١١ — فى ٤ يناير سنة ١٩٤٣ كتب حاكم السودان العام إلى رئيس الوزارة يقترح عليه أن تكون محاكمة أفراد قوة الدفاع السودانية (الذين يوجدون بمصر فى أثناء الخدمة) عن جرائم القانون العام المصرى ، أمام محاكم عسكرية تعقدها السلطات العسكرية التى يتبعونها . وقد وضح الحاكم فى هذا الخطاب أن النظام المتبع فى السودان يقضى بجواز تخلى المحاكم السودانية عن محاكمة أفراد القوات البريطانية أو المصرية عما يرتكبونه من جرائم القانون العام وتسليمهم إلى السلطة العسكرية التى يتبعونها لإجراء محاكمتهم ، وأبدى رغبته فى العمل بنظام مماثل فى مصر بالنسبة لإفراد قوة الدفاع السودانية . وبعد أخذ رأى لجنة قضايا الحكومة أجاب رئيس الوزراء فى أول أبريل سنة ١٩٤٣ بعدم إمكان الموافقة على اقتراح الحاكم العام "نظرا لتنافيه مع طبيعة العلاقات بين مصر والسودان فضلا عن عدم قيام الحاجة الماسة إليه" .

(د) مركز المصريين بأزاء قوة الدفاع السودانية :

١٢ — طلب أحد الموظفين المصريين الإذن له بالتطوع للخدمة في قوة الدفاع السودانية فأجابت سكرتارية مجلس الوزراء بناء على فتوى رئيس لجنة قضايا الحكومة بالرفض فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٣ . وجاء بالفتوى أنه لا يجوز للمصريين الخدمة فى جيش غير الجيش المصرى بدون ترخيص من الحكومة المصرية وأن اشتراك المصرى فى أعمال حربية ضد دول المحور لا يتمشى مع السياسة التى تتبعها الحكومة المصرية أزاء الحرب الحاضرة فلا يحسن فى الوقت الحاضر إعطاء الطالب ترخيصا بذلك .

٥ ـ السودان فى مفاوضات سنة ١٩٢٧

(ثروت ـ تشمبرلن)

(١) المادة (١١) من المشروع المصرى الخاصة بالسودان

مع الاتفاق على تأجيل تسوية مسألة السودان إلى مفاوضات تجرى فيما بعد ويكون لكل من الطرفين المتعاقدين فيها تمام الحرية فى تقرير حقوقه ، توافق الحكومتان منذ الآن على الرجوع إلى الحالة التى كانت قائمة قبل سنة ١٩٢٤ وعلى أن يتخذا كقاعدة لتحديد نصيب مصر فى مياه النيل الأبيض والنيل الأزرق النتائج التى وردت فى التقرير الذى وضع مع ما أدخل عليها من التعديل بناء على طلب وزارة الأشغال العمومية المصرية ، وعلى الاعتراف بحق الحكومة المصرية فى اتخاذ كافة تدابير المراقبة اللازمة لتكفل توزيع المياه طبقا للقواعد التى وضعت فى التقرير المذكور ، وعلى أن تقدم لها كل التسهيلات للقيام على نفقتها بجميع أعمال الرى على مجرى النيل التى أشار إليها ذلك التقرير فى مصلحة مصر .

(٢) المادة (١٣) من المشروع البريطانى الخاصة بالسودان

يعترف الطرفان المتعاقدان بأن أوفى ضمان لصيانة مصالحهما ولا سيما مصالح مصر فى مجارى النيل العليا هو استمرار سيادتهما المشتركة فى السودان .

وكلاهما متفقان على أن يتخذا كقاعدة لتحديد نصيب مصر فى مياه النيل الأبيض والنيل الأزرق النتائج التى وردت فى تقرير لجنة النيل المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ وفى الاتفاق الذى عقد فى أول مايو سنة ١٩٢٦ بين ممثلى مصلحتى الرى فى مصر والسودان . ويمنح ممثلو مصلحة الرى المصرية التسهيلات اللازمة لمراقبة المشاهدات المتعلقة بأعمال قناطر سنار كما أنه تكون لهم حرية الوصول إلى البيانات الخاصة بذلك للتحقق من أن توزيع المياه جار طبقا للقواعد التى وضعت فى التقرير المذكور . وتمنح حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية الحكومة المصرية كل مساعدة ممكنة لتمكينها من القيام ، لمصلحتها الخاصة وعلى نفقتها وبوجه يتفق مع مصالح السلطات المحلية ذات الشأن ، بأعمال

الحفظ المنصوص عليها فى ذلك التقرير . وتتحمل الحكومة المصرية نفقات كل عمل تكميلى ودفع كل مبلغ نقدى تدعو الحاجة إليهما باعتراف الطرفين تعويضا للصالح الحالية من كل تلف أو تفكك ينجم عن الأعمال المشار إليها .

ويستمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر — نظرا لاهتمامه بحفظ السلام فى ربوع السودان وعلى حدود مصر الجنوبية — فى دفع حصته الحالية فى نفقات الإدارة فى السودان إلى أن يقرر الطرفان المتعاقدان أن الحال تدعو إلى إعادة النظر فى هذا الترتيب .

(٣) مذكرة ثروت باشا

بملاحظات عامة على المشروع البريطانى

أما المسائل المستعجلة التى يتطلب حسن الوفاق بين البلدين مباشرة حلها فورا فهى التى أوضحتها فى المادة الثانية من مشروعى أى : الحالة قبل سنة ١٩٢٤ وتوزيع مياه النيل ومشاريع الرى .

الحالة قبل سنة ١٩٢٤ — قضى تصريح ٢٨ فبراير بالاحتفاظ بالحالة الحاضرة فى السودان ثم طرأت حوادث سنة ١٩٢٤ التى جعلت الحكومة البريطانية تقدم على إجراء تغييرات أساسية فيه وبخاصة على طلب إخلاء السودان من الجيش المصرى . ولا مراء فى أنه لم يأسف أحد لوقوع تلك الحوادث وما أفضت إليه من عواقب بقدرما أسفت مصر . ولا يخامرنى شك فى أن بريطانيا العظمى تعالج المسألة ، فى عهد الصداقة الذى سيفتتح بمعاهدة التحالف إذ يسود السلام والوفاق بين البلدين ، بغير ما عالجتها به وقتما قدمت إنذار نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، ولا يغرب عن بال الحكومة البريطانية أن الخواطر من الجانبين قد هدأت وأن النفوس تستطيع أن توجه فى هدوء وسكينة حل تلك المسألة على خير وجه يعيد الثقة المتبادلة و يوثق العلائق الودية بين البلدين .

وأن الحكومة البريطانية لتذكر بلا ريب أن الوزارة المصرية فى سنة ١٩٢٥ قررت الاحتفاظ فى الميزانية المصرية بالاعتمادات اللازمة لنفقات الدفاع عن السودان للدلالة على استمرار حقوق مصر على السودان وتمهيدا لعودة الأحوال إلى مجراها السابق . ولقد وافق

البرلمان المصرى على تلك الاعتمادات فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧، وصحب هذه الموافقة بتحفظات تدل صراحة على أنه يرى أن الحالة فى السودان ليست إلّا وقتية لاتلبث أن تسوى عند سنوح أول فرصة بما تقتضيه مصلحة البلدين . غير أنه يلوح من المشروع البريطانى أنه يريد أن يجعل تلك الحالة الوقتية نهائية دائمة ، وواضح كل الوضوح أن قبول مثل هذا الحل معناه تخلى مصر عن حقوقها فى السودان، وأن ذلك الحل — حتى على فرض أن يكون الأساس هو السيادة المشتركة بين الحكومتين فى السودان — يخل بالمساواة بينهما لمصلحة بريطانيا.

لذا كان الحل الذى يتفق وحده مع مركز بريطانيا العظمى ونفوذها ومع كرامة مصر وحقوقها هو أن تعود الحالة فى السودان إلى مجراها السابق فى سنة ١٩٢٤ ريثما تسوى مسألته نهائيا . وهو أيضا الحل الذى وحده يحمل البرلمان المصرى على الاستمرار فى الموافقة على الاعتمادات اللازمة لنفقات السودان فى الميزانيات المقبلة . ثم إن عودة الحالة إلى ما كانت عليه لاتعدو أن تكون أمرا طبيعيا لاصعوبة فيه ولاتعقيد فقد كانت تلك الحالة منذ ثلاث سنوات فقط أمرا لابأس به ، ولقد يكون من حسن التوفيق أن يطابق عود الحال إلى ما كان عليه ، البدء فى تنفيذ معاهدة التحالف لاسيما أنه يراد بهذه المعاهدة أن تقوم العلاقات بين القطرين على أثبت الأسس وأن تطبع على قرار الرد الصريح .

مياه النيل — أما فيما يتعلق بمسألة مياه النيل فيلوح لى أن المشروع البريطانى يوافق فى الواقع على ما أبديته فى الاقتراحات فى المادة الحادية عشرة من مشروعى ، غير أنه أفرغها فى صيغة قد يبرر ظاهرها قول الذين يزعمون — خطأ فى نظرى — أن السياسة الإنجليزية ترمى إلى إلغاء رقابة وزارة الأشغال المصرية على مياه النيل . الحق أنى لا أجد تفسيرا واضحا للاستعاضة عن الصيغة البسيطة الصريحة التى استعملتها بعبارة "منح ممثلى مصلحة الرى المصرية التسهيلات اللازمة لمراقبة الأرصاد الخاصة بعملية سد سنار" وعبارة "إعطاء الحرية للوصول إلى البيانات المتعلقة بها" فإن هاتين العبارتين اللتين صيغتا على وجه التضييق قد تحملان على الظن أن مراقبة مصر لن تكون إلا مراقبة حسابية للأرقام وعمليات الجمع ، فى حين أن الطريقة الصحيحة الطبيعية لمراقبة الأرصاد هى مراقبة العملية ذاتها . ومن المؤكد فوق هذا أن بريطانيا العظمى لا تقصد أن تغير التقاليد التى أثبتها ودافع عنها بقوة كبار المهندسين البريطانيين الذين تولوا العمل فى وزارة الأشغال

كستشارين أو وكلاء وزارة ، وأثر عنهم فيها ما شئت من علم ومن إخلاص ، تلك التقاليد تقضى بأن مراقبة مياه النيل يجب أن تظل بيد هذه الوزارة . وقد روعيت دواما وبخاصة فى إنشاء خزان سنار . أفليس من الأسهل فى هذه الحالة أن تتخذ الصيغة الصريحة التى اقترحتها بدلا من الصيغة المبهمة الواردة فى المشروع خصوصا وأن هذه الصيغة على إبهامها تؤدى إلى نفس النتائج العملية التى تؤدى إليها الصيغة الصريحة ؟

ومن جهة أخرى قد يؤخذ من عبارة المادة الثالثة من المشروع بصدد مشروعات الرى التى قد تباشر مصر إقامتها على مجرى النيل أنها تتحدث عن بلد لا حق له على السودان ، وإنما يراد الاعتراف له ببعض المزايا والمنافع . كذلك احتفظ بمصالح السلطات الإقليمية كما لو كانت سلطات أجنبية . أما مسألة نفقات الأعمال التكميلية والتعويض عن الضرر الذى ينجم من جراء أعمال الرى فليست المعاهدة على ما نرى موضعا لذكرها لأن مسئولية الحكومة المصرية من هذه الناحية مستمدة من حقوق سيادتها على السودان . دع أن مصر لم تغفل قط عن واجباتها فى هذا الموضوع .

بق أن نتبين ما هو اتفاق أول مايو سنة ١٩٢٦ الذى يشير المشروع إليه فى عرض الكلام على تقرير لجنة النيل خصوصا وأنه يلاحظ أن المشروع البريطانى لم يشر إلى التعديلات التى أدخلتها وزارة الأشغال العمومية على النتيجة الختامية لذلك التقرير ووافقت عليها مصلحة رى السودان على ما أذكر .

فى أغسطس سنة ١٩٢٧

امضاء

عبد الخالق ثروت

٦ — السودان فى مفاوضات سنة ١٩٢٩
(محمد محمود — هندرسن)

(١) بيان محمد محمود باشا
عن مفاوضات سنة ١٩٢٩ التى أدت إلى مشروع المعاهدة الإنجليزية المصرية

المادة ١٢ :

أمكننا أن نضمن هذه البلاد التى تقرر التسوية الوقتية لمسألة السودان أى وصف جديد أو تحدث لمركز الطرفين وذلك اكتفاء بحكم اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ التى استقر الرأى على العودة إليها . فوجب لذلك أن تحذف كلمة (condominium) ، كذلك رؤى أن تصدر المادة باحتفاظ مصر بحقها فى المفاوضة بشأن السودان تنويها بأهمية ذلك الحق . واتفق فضلا عن ذلك على أن العودة للعمل بأحكام اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يترتب عليه عودة الجيش المصرى إلى السودان ، كما يترتب عليه أن يظل الحاكم العام متوليا للسلطات التى فوضتها له الدولتان بالاتفاقيتين المتقدم ذكرهما .

ولما كانت هذه السلطات لا تشمل إلا التشريع للبلاد و إجراء الحكم فيها ، فقد أثيرت مسألة تمثيل السودان فى المؤتمرات المختلفة وانضمامه إلى المعاهدات إذ كانت هذه السلطة لا تدخل فى نطاق السلطات التى قررتها اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ للحاكم العام . و بعد مناقشات طويلة انتهى الرأى إلى ما تضمنه الكتابان المتبادلان فى هذا الشأن . وهو مظهر جديد واضح لمركز الحكومة المصرية فى السودان كان يوشك أن يعفى عليه العرف الذى جرى فى السنين الأخيرة .

واستطرق البحث إلى التشريعات والإجراءات التى جعلت المصريين فى حكم الأغراب عن السودان و إلى ما تضمنته تلك التدابير المختلفة من وجوه التضييق حتى ظن المصريون الظنون بمرامى الحكومة الانجليزية فى السودان وتم التفاهم على أن العودة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ومراعاة الدقة فى تنفيذهما كفيل بأن يرد الأمر إلى نصابه الطبيعى ، وهو بلا شك كذلك خصوصا إذا ذكر أن إدماج الإشارة إلى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فى صلب المعاهدة التى يضمن أحكامها التحكيم يجعل لأحكام تلك الاتفاقيتين قوة لم تكن لها من قبل .

وأخيرا أثيرت مسألة ديون مصر على السودان واتفق فيها على مبدأ التسوية وعلى مقدماتها من البحث والاستقصاء .

(٢) مشروع (ا)

المـادة ١٢ :

تستمر السيادة الانجليزية المصرية على السودان طبقا لشروط الاتفاقات الحالية أو طبقا لأى تعديلات لتلك الشروط توضع فى المستقبل بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين .

وتظل حقوق وسلطات الطرفين المتعاقدين بحسب الاتفاقات المذكورة يتولاها بالنيابة عنهما حاكم السودان العام المعين بموجب تلك الاتفاقات .

ويسمح لأورطة مصرية أن تكون فى السودان لحماية الحاكم العام ويضم ضابط مصرى إلى الموظفين التابعين له .

(٣) مشروع (ب)

المـادة ١٣ :

مع الاحتفاظ بحرية إبرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقيتين المذكورتين . وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التى خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما . وعندما تصبح هذه المعاهدة نافذة ترابط أورطة مصرية فى السودان .

السودان

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

عندما كنا نتناقش فى المادة الثالثة عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم اتفقنا على أن دين السودان لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول فى أمره إلى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزينة البريطانية ومندوب عن وزارة المالية المصرية وذلك بمجرد ما تصبح المعاهدة نافذة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤيد ما تم بيننا من الاتفاق على وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية سعيا لتسويته تسوية عادلة

(٤) مشروع (ج)

ملحق نمرة (١) لكتاب مستر . هندرسن إلى حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا

مقترحات لاتفاق إنجليزى مصرى

المادة ١٣ :

مع الاحتفاظ بحرية إبرام اتفاقات جديدة فى المستقبل معدلة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الذى ينشأ من الاتفاقيتين المذكورتين ، وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين ، السلطات التى خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما .

السودان

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

عندما كنا نتناقش فى الفقرة الثالثة عشرة من المقترحات اتفقنا على أن دين السودان لمصر يجب أن يبحث فيه الآن للوصول فى أمره إلى تسوية عادلة .

كذلك اتفقنا على أن يتولى المناقشة فيه مندوب عن وزارة الخزينة البريطانية ومندوب عن وزارة المالية المصرية وذلك بمجرد ما تصبح معاهدة تبنى على أساس هذه المقترحات نافذة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

ردا على كتاب سعادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤيد ما تم بيننا من الاتفاق على وجوب بحث دين السودان لمصر بواسطة مندوبين عن الخزانة البريطانية والمالية المصرية سعيا لتسويته تسوية عادلة .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

يحسن إثبات الاتفاق الذى انتهينا إليه بشأن الطريقة التى تجعل بها المعاهدات الدولية منطبقة على السودان وأن ما يراد تطبيقه على السودان من تلك المعاهدات لا يعدو بطبيعة الحال ذلك النوع الذى تكون له صفة فنية أو إنسانية عامة .

ففى الأحوال التى تكون المعاهدة قد وقعتها مصر و بريطانيا العظمى والتى يراد فيها تطبيق المعاهدة على السودان يبدى المندوبون المصريون والبريطانيون فى الوقت المناسب تصريحا مشتركا بأن توقيعاتهم عن مصر و بريطانيا العظمى يقصد بها جميعا أن تشمل السودان ويدوّن هذا التصريح على الوجه اللازم ، وفى الأحوال التى تحتاج المعاهدة فيها إلى تصديق يذكر التصريح المشار إليه ، أنه عند إيداع تصديق صاحب الجلالة ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية ، تصبح المعاهدة منطبقة على السودان بحسب الأحكام الواردة بها . فإذا لم يبد هذا التصريح فلا تكون المعاهدة منطبقة على السودان إلا بطريق الانضمام الذى يشار إليه فيما بعد .

وحيث يبدى هذا التصريح لا يكون ثمة محل بعد ذلك لذكر السودان ذكرا خاصا فى وثائق التصديق .

وفى بعض الأحوال حيث تنص المعاهدة على جواز الانضمام اللاحق وحيث يستحسن أن تطبق تلك المعاهدة على السودان بالطريقة المذكورة فإن الانضمام يتم بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر و بريطانيا العظمى اثنان يعينان لهذا الغرض . وتتفق الحكومتان على طريقة إيداع وثائق الانضمام فى كل حالة . ولا محل طبعا فى مثل هذه الأحوال لأى تصديق .

وفى المؤتمرات الدولية التى يتفاوض فيها فى أمر مثل تلك المعاهدات يظل المندوبون المصريون والبريطانيون فى اتصال بشأن أى عمل يرونه بالاتفاق فيما بينهم مرغوبا فيه لمصلحة السودان .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بإبلاغكم بأنى تلقيت مذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن طريقة تطبيق المعاهدات الدولية التى يراد تطبيقها على السودان وأؤيد ما جاء بها بشأن التفاهم الذى تم بيننا .

المذكرة البريطانية

حضرة صاحب الدولة

فى أثناء محادثاتنا الأخيرة أعربتم دولتكم عن الأمل بأنه عند تنفيذ المعاهدة تعاد الجنود المصرية إلى السودان .

فإذا نفذت المعاهدة بالروح الودية التى تفاوضنا بها فى المقترحات ، كما تؤمل ذلك بإخلاص حكومة صاحب الجلالة البريطانيه ببريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، فإن الحكومة تكون مستعدة لأن تفحص بروح العطف الاقتراح بشأن عودة أورطة مصرية إلى السودان فى الوقت الذى تنسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة .

المذكرة المصرية

حضرة صاحب السعادة

أتشرف بإبلاغ سعادتكم وصول مذكرتكم بتاريخ اليوم الخاصة بعودة أورطة مصرية إلى السودان وقد أحطت علما بموقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى هذا الشأن .

(٥) اتفاقية مياه النيل فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩

١ — فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٥ أرسل رئيس مجلس الوزراء إلى المندوب السامى البريطانى خطابا قال فيه .

"طلبتم لخامتكم فى المذكرة المؤرخة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ التى وجهتموها إلى سلفى من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية (عقب مقتل سير لى ستاك حاكم السودان العام) أن تزاد مساحة الأطيان التى تروى فى الجزيرة بالسودان من ٣٠٠ ألف فدان إلى مقدار غير محدود" .

وقد رد سلفى على هذه المذكرة بمذكرة مؤرخة فى ٢٣ نوفمبر صرح فيها بأن مسألة إدخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدد لمساحة الأراضى التى تروى بالجزيرة هى على الأقل سابقة لأوانها ويجب ، طبقا للتصريحات المتكررة التى أبدتها الحكومة البريطانية ، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية .

وعلى أثر هذا الرد أبلغتم لخامتكم الوزارة المصرية فى ذلك الوقت بمذكرة صادرة فى نفس اليوم أنه قد أرسلت تعليمات لحكومة السودان بأنها أصبحت مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة إلى مقدار غير محدود .

والآن وقد أعيدت لحسن الحظ العلاقات الودية بين البلدين ، فإنى أرى من واجبى لفت نظر لخامتكم إلى أن ما أشرتم إليه فى مذكرتكم المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر قد أحدث قلقا شديدا فى البلاد . ومما لا يخفى على لخامتكم أنه فى جميع المناقشات التى دارت بين الحكومتين فيما مضى سعيا وراء الاتفاق على نظام مياه النيل و بالأخص على مسألة توسيع نطاق الرى فى السودان ، ما فتئت الحكومة المصرية تطالب فى حزم بما لها من الحقوق فى مياه النيل .

و كان على الدوام من رأى الحكومة المصرية أن توسيع نطاق الرى فى السودان يجب ألا يكون من شأنه بحال من الأحوال الإضرار بالرى فى مصر ولا المساس بما يتوقع إنفاذه من المشاريع التى تدعو إليها الضرورة للقيام بحاجات أهالى البلاد المشتغلين بالزراعة الذين يزداد عددهم ازديادا سريعا . ولا أظننى مخطئا فى التأكيد بأن هذا المبدأ الحيوى لمصر قد اعترفت به الحكومة البريطانية تمام الاعتراف .

لهذا أرجو من فخامتكم أن تتفضلو بإعادة النظر فى مسألة رى الجزيرة والعدول عن التعليمات المشار إليها فى المذكرة المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سالفة الذكر . فإن ذلك لمما يزيد فى توطيد العلاقات الحسنة بين البلدين .

وأجاب المندوب السامى بخطاب فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٥ قال فيه :

إن حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية تقدّر ما أعربتم عنه دولتكم من عواطف المودة الصادقة وتشاطركم تماما الرغبة فى إعادة العلاقات الحسنة وتوطيدها بين البلدين بعد ما طرأ عليها من الشوائب المكدّرة .

ويسرنى اليوم أن أوقف دولتكم على وجهة نظر حكومتى فى هذا الموضوع .

وإنى لفى غنى عن أن أذكر لدولتكم بما قامت به الحكومة البريطانية مدة أربعين عاما من السهر على زيادة الرخاء الزراعى فى مصر ، كما أنى أؤكد لدولتكم من الآن أن الحكومة البريطانية مع عظم اهتمامها بتقدم السودان لا تنوى مطلقا الافتئات على ما لمصر من الحقوق التاريخية والطبيعية فى مياه النيل ، تلك الحقوق التى تعترف بها اليوم كما كانت تعترف بها فى الماضى سواء بسواء . وأن الحكومة البريطانية عندما أصدرت التعليمات المشار إليها إلى حكومة السودان لم تكن تقصد أن تفسر تلك التعليمات بغير هذا المعنى .

على أن الحكومة البريطانية ، مراعاة لهذه الاعتبارات وإثباتا لنياتها ، مستعدة لإصدار التعليمات إلى حكومة السودان بأن لا تنفذ ما سبق إرساله إليها من التعليمات فيما يتعلق بتوسيع نطاق الجزيرة توسيعا لا حدّ له ؛ وهى التعليمات المشار إليها فى المذكرة المؤرخة فى ٢٣ نوفمبر على أن تؤلف لجنة خبراء من مستر كانتر كريمر رئيسا ، وقد وقع الاختيار عليه باتفاق الحكومتين ومن مستر ر . م . ماك جريجور مندوب بريطانيا المعين من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة ومن عبد الحميد سليمان باشا مندوب مصر المعين من قبل الحكومة المصرية . وتجتمع هذه اللجنة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ لتدرس وتقترح القواعد التى يمكن إجراء الرى بمقتضاها وذلك مع مراعاة مصالح مصر مراعاة تامة ومن غير الإضرار بما لها من الحقوق الطبيعية والتاريخية . وأن تقدم هذه اللجنة تقريرها حوالى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ .

٢ — وبعد أن أوشكت تلك اللجنة على أن تتم بحثها وتضع تقريرها مرض رئيسها فاضطرت إلى تأجيل اجتماعها فى يونيه سنة ١٩٢٥ . وبعد وفاة رئيسها اتفقت الحكومتان المصرية والبريطانية على أن يستأنف عضواها الآخران عملها فأتمت عملها وقدمت تقريرها المؤرخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٦ .

٣ — وقد أخذت وزارة الأشغال المصرية فى درس هذا التقرير ، ثم استمرت المحادثات والمراسلات بين الحكومة المصرية ودار المندوب السامى بشأن الاقتراحات والنظريات الواردة فى التقرير والقواعد العملية لطريقة تنفيذ ما تضمنه ، حتى تم الاتفاق بين الحكومتين فى مايو سنة ١٩٢٩ وتأيد هذا الاتفاق بخطابين متبادلين بين رئيس مجلس الوزراء والمندوب السامى البريطانى فى ٧ مايو سنة ١٩٢٩ . قال رئيس مجلس الوزراء فى خطابه :

" إن الحكومة المصرية توافق على أن البت فى هذه المسائل (مسائل الرى) لا يمكن تأجيله حتى يتيسر للحكومتين عقد اتفاق بشأن مركز السودان غير أنها مع إقرار التسويات الحاضرة تحتفظ بحريتها التامة فيما يتعلق بالمفاوضات التى تسبق عقد مثل ذلك الاتفاق .

ومن البين أن تعمير السودان يحتاج إلى مقدار من مياه النيل أعظم من المقدار الذى يستعمله السودان الآن .

ولقد كانت الحكومة المصرية دائما — كما تعلم سعادتكم — شديدة الاهتمام بعمران السودان وستواصل هذه الخطة ؛ وهى لذلك مستعدة للاتفاق مع الحكومة البريطانية على زيادة ذلك المقدار بحيث لا تضر تلك الزيادة بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية فى مياه النيل ، ولا بما تحتاج إليه مصر فى توسعها الزراعى وبشرط الاستيثاق بكيفية مرضية من المحافظة على المصالح المصرية على الوجه المفصل بعد فى هذه المذكرة .

وبناء على ما تقدم تقبل الحكومة المصرية النتائج التى انتهت إليها لجنة مياه النيل فى سنة ١٩٢٥ المرفق تقريرها بهذه المذكرة والذى يعتبر جزءا لا ينفصل من هذا الاتفاق .

ثم استطرد الخطاب فى بيان ما تراه الحكومة المصرية من تعديل فى تواريخ ومقادير المياه التى تؤخذ تدريجيا من النيل للسودان فى أشهر الفيضان وبيان ما اتفق على وجوب مراعاته فيما يختص بأعمال الرى على النيل .

وقال المندوب السامى فى خطابه :

" ومع تأييدى للقواعد التى تم الاتفاق عليها كما هى واردة فى مذكرة دولتكم فإنى أعبر لدولتكم عن سرور حكومة جلالة الملك من أن المباحثات أدت إلى حل لا بد منه سيزيد فى تقدم مصر والسودان ورخائهما .

وأن حكومة جلالة الملك بالمملكة المتحدة لتشاطر دولتكم الرأى فى أن مرمى هذا الاتفاق وجوهره هو تنظيم الرى على أساس تقرير لجنة مياه النيل وأنه لا تأثير له فى الحالة الراهنة فى السودان .

وفى الختام أذكر دولتكم أن حكومة جلالة الملك سبق لها الاعتراف بحق مصر الطبيعى والتاريخى فى مياه النيل وأقرر أن حكومة جلالة الملك تعتبر المحافظة على هذه الحقوق مبدأ أساسيا من مبادئ السياسية البريطانية كما أؤكد لدولتكم بطريقة قاطعة أن هذا المبدأ وتفصيلات هذا الاتفاق ستنفذ فى كل وقت أيا كانت الظروف التى قد تطرأ فيما بعد .

ولم يزل هذان الخطابان المتبادلان (المعبر عنهما باتفاقية مياه النيل) أساس العلاقة بين مصر والسودان فيما يتصل بمسائل الرى ، إذ لم تتعرض معاهدة التحالف بين مصر وبريطانيا فى سنة ١٩٣٦ لتلك المسائل ، إلّا بما جاء فى المذكرة الثالثة المتبادلة بمصر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٦ من أنه " قد اعتبر من المرغوب فيه ومن المقبول أن يدعى مفتش عام الرى المصرى بالسودان إلى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام كلما نظر المجلس فى مسائل متصلة بأعمال مصلحته " .

٧ — السودان فى مفاوضات سنة ١٩٣٠
(النحاس — هندرسن)

(١) من محضر جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٠

خامسا — السودان : إلى أن يحصل الاتفاق على التسوية النهائية بمفاوضات مقبلة نقبل أن تكون الإدارة فى السودان مشتركة بين البلدين اشتراكا فعليا .

المادة ١٣ من المشروع الأول للوفد الرسمى المصرى فى ٢ أبريل ١٩٣٠ :

١٣ — إلى أن تحل مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ومع الاحتفاظ بجميع الحقوق يباشر الطرفان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا .

(٢) من حديث دار بين مستر هندرسن والنحاس (باشا)
بدار المفوضية المصرية بلندن فى ٣ إبريل ١٩٣٠

مستر هندرسن — لاحظت أن خمس مسائل تناولها تغيير كبير جدا منها مسألة السودان .

النحاس (باشا) — وماذا فى الصيغتين الخاصتين بالسودان أكثر من الاشتراك فى الإدارة ، وترك الباب مفتوحا لاتفاقات مقبلة بشأن السودان ؟

مستر هندرسن — الفرق كبير جدا لأن مادتنا تشير إلى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ والحالة التى نجمت عنها وأن حاكم السودان يظل يمثل الطرفين مصر وانجلترا فى إدارة السودان . وأنتم تطلبون أن يشترك المتعاقدان مصر وانجلترا فى إدارة السودان اشتراكا فعليا ، فماذا تقصدون ؟

النحاس (باشا) — نقصد بذلك أن تكون الإدارة مؤقتا فى أيدى المصريين والانجليز معا وهو مالم نكن نعترف به من قبل فهذا فى الواقع تساهل منا ولا نفهم لماذا تعارضون فيه .

مستر هندرسن — إن ما وقع فى السودان فى السنوات الأخيرة لا يزال ماثلا فى الأذهان وكذلك التصريحات التى صدرت عقب ذلك . كل ذلك يقيدنا تمام التقيد لاسيما تصريحات رئيس الوزراء مستر ماكدونالد عند ما كان وزيرا للخارجية ورئيسا للوزارة فى سنة ١٩٢٤ فقد وضع أساس سياستنا فى السودان . وقد سئلت فى البرلمان عما إذا كنت مرتبطا بها فأعلنت ارتباطى بها وقبولى لها .

النحاس (باشا) — لقد صدرت تلك التصريحات فى وقت لم تكن فيه مفاوضات ، فالروح التى أوحت بها غير الروح التى تحرك المفاوضين فى وضع أساس الاتفاق . كما أنه لا يجوز مطلقا أن تحرم مصر من حقوقها الثابتة الحيوية بسبب حوادث فردية ارتكبت وأثبت القضاء براءة مصر وزعمائها منها .

مستر هندرسن — وماذا عساى أن أقول للبرلمان وهذه التصريحات لا يزال يتجاوب صداها فى أنحائه ؟

النحاس (باشا) — نحن الآن بصدد تسوية المسائل كلها فلا يجوز أن يقوم أمامنا عائق من التصريحات التى صدرت فى ظروف وتحت مؤثرات خاصة . وإذا كنتم تتمسكون بتصريحاتكم الأخيرة فهل لمصر أن تتمسك بتصريحات ساسة الانجليز وكبرائهم فيما يختص بالجلاء إذ قد صدر لمصر منها ما يزيد على الستين عهدا وهذه جيوشكم لا تزال فى بلادنا ، فهل لنا أن نتمسك بهذه التصريحات كما تتمسكون بتصريحاتكم ؟

مستر هندرسن — أنا فى الواقع إنما أشير إلى تصريحاتى فى البرلمان فقد أعلنت أكثر من مرة أن مسألة السودان ستظل خاضعة لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ثم إنى مرتبط بالمادة الواردة عن ذلك فى مقترحاتى وكيف أفسر تعديلها على الوجه الذى ذهبتم إليه ؟

النحاس (باشا) — إن كل ما نريده هو عدم الإشارة مطلقا إلى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ لأنهما ممقوتتان فى مصر كل المقت . ومع ذلك فهاتان الاتفاقيتان تنصان على إعطاء انجلترا نصيبا فى إدارة السودان ومادتنا تشير إلى وجوب التعاون بين الطرفين فى إدارة السودان فأى فارق هنالك بين الأمرين ؟ إن مصر لم تعترف قط باتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ولم تقبل فى يوم من الأيام النتائج التى ترتبت عليهما وكل ما نرجوه الآن أن يشترك المتعاقدان فى الإدارة اشتراكا فعليا إلى أن توضع اتفاقات جديدة فأى غضاضة فى ذلك ؟ وأى ابتعاد فيه عن روح المقترحات فيما يختص بمسألة السودان ؟

مستر هندرسن — وماذا تقصدون تماما بعبارة الاشتراك الفعلى ؟

النحاس (باشا) — نقصد بذلك رفع القيود الموضوعة على حرية المصريين بالنسبة للسودان . أى حرية الهجرة إليه وحرية الإقامة فيه وحرية التملك كذلك ، ثم جعل الإدارة السودانية فى أيدى المصريين والانجليز على السواء .

مستر هندرسن — ومن الذى يعين الموظفين المصريين فى السودان ؟

النحاس (باشا) — الحكومة المصرية .

مستر هندرسن — هذا مستحيل . لأن حاكم السودان هو المسئول وحده بحكم اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ عن النظام الإدارى والعسكرى فى السودان، وهاتان الاتفاقيتان نافذتان ما لم تعدلا باتفاقات جديدة . والمادة التى وردت فى مقترحاتنا تترك الباب مفتوحا لذلك .

النحاس (باشا) — إن طريقة الاشتراك الفعلى فى الإدارة يمكن أن تنظم وتحدد فيما بعد . وإنما نريد التسليم بمبدئها لأن هذا لا يبتعد عن روح المقترحات ولا عن حكم اتفاقيتي سنة ١٨٩٩ نفسيهما .

مستر هندرسن — أؤكد لدولتكم أنه لولا الحوادث التى وقعت حديثا فى السودان والتصريحات التى صدرت بشأنه لكان موقفنا اليوم غير ما ترى . ولكن المسألة ليست مسألة ما نحب أن يكون وإنما هى مسألة ما يمكن حمل البرلمان الانجليزى على قبوله . وإذا نحن قدمنا إلى برلماننا معاهدة فيها نص كالذى تقترحون فإن البرلمان يرفضها رفضا باتا وتصبح المعاهدة لا تساوى الورقة المكتوبة عليها .

النحاس (باشا) — لا أستطيع أن أتصور أننا نعجز عن إيجاد صيغة مرضية تقبلها الأمتان فليفكر كل منا ولنتعاون معا . ولعلك تذكر يا مستر هندرسن أنى فى بلادى محل الثقة العامة فى الدفاع عن حقوق البلاد كاملة ، فانظر كيف أصبحت طلباتنا معتدلة جدا ولا شك أنك بذلك تدرك صعوبة مركزنا .

مستر هندرسن — أعرف ذلك تماما كما أرجو أن تعرفوا أنتم أيضا صعوبة مركزى . لقد خطر ببالى هذه اللحظة أن أضيف عبارة على المادة الخاصة بالسودان الواردة فى مقترحاتى فنقول : إنه بعد كذا من السنين يعاد النظر فيها لعمل ترتيب جديد . ولكن لا بد لى من استشارة زملائى فى ذلك أولا .

النحاس (باشا) — يجب علينا أن نفكر ونجتهد فى إيجاد صيغة مرضية من الجانبين ونحن نعرف أنه ليس من المصلحة أن نقترح اقتراحات مصيرها الرفض المحتم فى برلمانكم . ولكن المسألة على أقصى جانب من الأهمية لنا ولى كبير الثقة والأمل فى الوصول إلى حل مقبول .

مستر هندرسن — سوف نعمل كل ما فى وسعنا لأننا لا بد أن نصل إلى الاتفاق المنشود . ولنترك الآن هذه المسألة . ومن حسن الحظ أننا فى جلسة الغد سنتناول المواد مادة مادة، فلا يمكن والحالة هذه أن نصل إلى المادة الخاصة بالسودان . والآن أحب أن أعرف الحكمة فى تغيير المادة الثالثة الخاصة بدخول مصر فى عصبة الأمم .. الخ .

(٣) ملخص محادثة خاصة

دارت فى مساء الثلاثاء ٨ أبريل سنة ١٩٣٠ بفندق هايدبارك

... ...

أما الحديث الذى دار عقب ذلك بين مستر هندرسن ودوله النحاس باشا وتولى الترجمة فيه الأستاذ مكرم فكان خاصا بمسألة السودان وخلاصته أن مستر هندرسن كرر الإشارة إلى صعوبة هذه المسألة وطلب أن يوافق الفريق المصرى على اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فأكد له النحاس باشا عدم الحاجة إلى ذلك اكتفاء بقبول الإدارة المشتركة فى السودان مؤقتا وهى جوهر الاتفاق المذكور ، فقال مستر هندرسن وماذا تعنون بالإدارة المشتركة ؟ فقال النحاس باشا نعنى بها أن يكون لنا وكيل مصرى لحاكم السودان العام وأن تكون الوظائف الأخرى موزعة بين المصريين والانجليز على السواء ، فسأل مستر هندرسن وماذا يكون الحال بشأن الرؤساء الانجليز الموجودين الآن ؟ قال النحاس باشا نكتفى بأن يعين بجانب كل واحد منهم نائب مصرى وكلما انتهت مدة البعض منهم حل محله مصريون حتى تتم المساواة . فقال مستر هندرسن ولكن سيترتب على ذلك مضاعفة عدد الموظفين لأداء العمل الواحد وذلك يستدعى زيادة كبيرة فى المصروفات لاقبل لحكومة السودان بها . فقال النحاس باشا إنى آخذ على نفسى من باب التسهيل أن أدافع بعد الاتفاق مع زملائى عن إبقاء مبلغ الإعانة السنوية التى تدفع للسودان وقدرها ٧٥٠ ألف جنيه والتى يفكر البرلمان دائما فى حذفها على أن يصرف من هذا المبلغ على الموظفين المصريين والجيش المصرى الذى يعود إلى السودان . فقال مستر هندرسن وهل لديكم بيان بعدد هؤلاء الموظفين ؟ فقال النحاس باشا كلا ولكن فى الاستطاعة إعداد هذا البيان فى أقرب فرصة . فطلب مستر هندرسن إعداد هذا البيان وأن يذكر فيه ماعرضه النحاس باشا من إبقاء مبلغ الـ ٧٥٠ ألف جنيه ليصرف منه على الموظفين الزائدين .

وعلى ذلك انتهى الحديث .

الرئيس
امضاء (مصطفى النحاس)

(٤) ملخص حديث خاص
دار فى صباح الأربعاء ٩ أبريل بفندق هايدبارك

فى صباح الأربعاء ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ طلب سير روبرت فانسيترت والدكتور دالتون ومستر سلبى مقابلة دولة النحاس (باشا) موفدين من قبل مستر هندرسون فقابلهم (دولته) وزملاؤه بفندق هايد بارك . وبلغوه أنه قد وجه إلى مستر هندرسون فى مجلس العموم سؤال عما إذا كان لايزال متمسكا بالنص الوارد فى الكتاب الأبيض بشأن السودان وأن مستر هندرسون أعد جوابه بأنه ليس فى النية الابتعاد عن المبدأ الوارد فى المادة ١٣ من مشروع مقترحات العام الماضى . فسأل النحاس (باشا) عن المقصود بهذه العبارة وهل هى تعنى التمسك بالنص الحرفى للمادة ١٣ أم تعنى جوهر اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ، فأجابوا بأنهم لايدرون شيئا عن ذلك وإن كانوا يرجحون المعنى الأول . فقال النحاس (باشا) ولو أنه لاشأن لى فى إجابة مستر هندرسن ولكنى أستحسن أن تكون الإجابة بحيث تحدد المعنى الثانى ، فقالوا إنه لايمكن التغيير الآن لأن مجلس الوزراء هو الذى وضع الجواب المذكور . فقال النحاس (باشا) ولماذا عرضتموه على إذن مادام لايقبل التغيير . قالوا إن مستر هندرسن قصد بذلك ألا تفاجأ به . قال النحاس (باشا) إذن فالأمر يرجع إلى مايقصده مستر هندرسن من هذه الإجابة فإن كان يقصد المعنى الأول كان ذلك عقبة فى سبيل الاتفاق أما إن كان يقصد المعنى الثانى فلا اعتراض لنا عليه .

الرئيس

إمضاء (مصطفى النحاس)

ملاحظة :

أرسل الفريق المصرى إلى الفريق البريطانى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣٠ اقتراحا للمواد ٩ و ١٣ و ١٦ هذا نصه :

المادة ١٣ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاق فى مفاوضات مقبلة لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ، وبدون إخلال بحق سيادة مصر على السودان ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز السودان هو المركز الناشىء من اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ المذكورتين .

وبناء على ذلك يباشر الطرفان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا ويباشر الحاكم العام بالنيابة عنهما السلطات التى خولتها إياه الاتفاقيتان المشار اليهما .

... ...

ملاحظة — فيما يتعلق بالمادة ١٣ وهى الخاصة بمسألة السودان قبل الفريق المصرى أن يشير إلى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بعد أن طلب مستر هندرسن من (دولة) النحاس (باشا) فى حديث خاص أن يقبل ذكر اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فى المادة الخاصة بالسودان تسهيلا لمهمته أمام مجلس العموم حتى يستطيع أن يدافع عن طلب الاشتراك الفعلى فى الإدارة بأنه يعتبر تطبيقا لأحكام هاتين الاتفاقيتين فقبل (دولة) النحاس (باشا) منه ذلك على شرط النص أيضا على حق السيادة المصرية الكاملة على السودان فلم يعارض مستر هندرسن فى ذلك وطلب تقديم نص به .

الرئيس

امضاء (مصطفى النحاس)

(٥) من محضر الجلسة العاشرة

١٤ و ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠

فى الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة مساء وصل الفريق المصرى إلى وزارة الخارجية البريطانية فقابل (صاحب الدولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم عبيد مستر هندرسن فى غرفته بناء على طلبه وأخذوا يتناقشون فى المواد ٩ و ١٣ و ١٦ وقد طالت المناقشة وتخللها إشارة من الجانب البريطانى إلى أنه إذا لم يحصل الاتفاق فإنهم يعتبرون المؤتمر قد فشل فى مهمته .

وبعد ذلك عاد (دوله) الرئيس والأستاذ مكرم إلى زملائهما للمداولة ثم استأنفا المناقشة مع مستر هندرسون ويتلخص مادار من المناقشات حول المادة ١٣ وهى الخاصة بمسألة السودان فى أن الفريق البريطانى قبل أن يضاف إلى النص الوارد فى مقترحاته الجملة الآتية : بدون إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية على أن تأتى بعد عبارة «يتفق الطرفان المتعاقدان» بحيث يصبح نص المادة كما يأتى :

مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشىء من اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ المذكورتين .

وبناء على ذلك يظل الحاكم العام يباشر بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين السلطات التى خولتها إياه الاتفاقيتان المشار إليهما .

فقبل الفريق المصرى هذه الإضافة على أن يقبل الفريق البريطانى فى نفس الوقت المذكرة الآتى نصها :

" المفهوم بتطبيق المادة ١٣ أن حقوق سيادة مصر على السودان تظل سليمة من غير نقص وأن الفريقين المتعاقدين يباشران إدارة السودان بالاشتراك بينهما اشتراكا فعليا .

وبناء عليه يعين وكيل مصرى للحاكم العام وموظفون مصريون للتعاون مع الموظفين البريطانيين فى إدارة السودان وتعود الجنود المصرية إلى السودان بعد التصديق على المعاهدة ولا يوضع أى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة .

(٦) من ملحق لمحضر الجلسة الحادية عشرة

(١٣) اتفقت الحكومتان فى شأن الدين الذى على السودان لمصر على وجوب فحصه الآن بقصد الوصول إلى تسوية تقوم على أساس من العدل والإنصاف .

ولهذا الغرض يجب بمجرد تنفيذ المعاهدة أن يقوم مندوب عن مالية المملكة المتحدة، ومندوب عن وزارة المالية المصرية بفحص هذا الموضوع .

(١٤) اتفقت الحكومتان على ألا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الأهالى المصريين فى شئون التجارة أو فى حيازة الملكية . كما اتفقتا على أنه إذا طبقت المعاهدة بنفس الروح الودية التى جرت بها المفاوضات فإن حكومة صاحب الجلالة فى الولايات المتحدة تكون مستعدة لأن تبحث بروح العطف اقتراح إعادة أورطة مصرية إلى السودان فى نفس الوقت الذى تنسحب فيه القوات البريطانية من القاهرة.

(١٥) وفيما يتعلق بطريقة سريان الاتفاقات الدولية على السودان اتفقت الحكومتان على ما يأتى :

ستكون الاتفاقات التى تتجه الرغبة نحو سريانها على السودان بطبيعة الحال اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية .

وفى الأحوال التى يجرى التوقيع على اتفاق بهذه الصفة بالنيابة عن كل من مصر والمملكة المتحدة وتتجه الرغبة نحو تطبيقه على السودان ، يجب على المندوبين المصريين والبريطانيين أن يصدروا فى الوقت المناسب تصريحاً مشتركا يسجل فى حينه ويفيد بأن توقيعهما بالنيابة عن مصر والمملكة المتحدة على التوالى يراد به فى جملته أن يشمل السودان ، وأنه (فى الأحوال التى يقتضى الاتفاق فيها تصديقا) يسرى هـــذا الاتفاق على السودان طبقا لنصوصه عند الانتهاء من تصديق كل من ملك مصر وصاحب الجلالة البريطانية فإذا لم يصدر هذا التصريح فلا يسرى الاتفاق على السودان إلّا بطريق الانضمام المشار إليه فيما يلى .

وفى الأحوال التى يصدر فيها هذا التصريح لا يقتضى الأمر إشارة خاصة إلى السودان فى وثائق التصديق .

وفى بعض الحـالات التى ينص الاتفاق فيها على انضمام لاحق ، ويكون سريانه على السودان بهـذه الطريقة مناسبا ، يجرى هـذا الانضمام بوثيقة مشتركة يتولى التوقيع عليها بالنيابة عن مصر والمملكة المتحدة بالتوالى شخصان معينان لهذا الغرض . ويجب أن تكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام ، موضوع اتفاق فى كل حالة بين الحكومتين . وفى مثل هذه الحالات لاتكون هناك ضرورة للتصديق .

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات على مثل هذه الاتفاقات ، يتصل المندوبان البريطانى والمصرى ببعضهما بطبيعة الحال فيما يتعلق بأى إجراء يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان .

(٧) محضر الجلسة الثالثة عشرة

الأربعاء فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الساعة الخامسة بعد الظهر

عقدت الجلسة فى الميعاد المحدد ولم يحضرها من الفريق البريطانى إلا مستر هندرسن أما الفريق المصرى فقد حضرها بكامل هيئته ولم يحضر أحد من السكرتيرين المصريين أو الانجليز وقد انتهى الاجتماع فى الساعة الثامنة إلا عشر دقائق مساء . ولم يدون لهاتين

الجلستين محضر وقد دارت فيهما المناقشة حول المادة ١٣ وهى الخاصة بمسألة السودان، وتتلخص هذه المناقشات فى أن الفريق المصرى اقترح أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على أنه :

” تطبيقا لاتفاقيتى سنة ١٨٩٩ كما هو نص المادة ١٣ من هذه المعاهدة اتفق الطرفان المتعاقدان على أنهما بمجرد التصديق على المعاهدة يبدآن بإعادة الحالة الفعلية إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ وهاتان الاتفاقيتان تستتبعان حتما ألا يكون هناك أى قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملك والمتاجرة “ .

وقد أجاب مستر هندرسن بأنهم لا يستطيعون قبول ما جاء بهذه المذكرة بخصوص البدء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ كما لا يستطيعون فيما يختص بعودة الجيش أن يعرضوا شيئا أكثر مما ورد فى المقترحات .

أما عن مسألة الهجرة والملكية والتجارة فقد قال مستر هندرسن أنه إذا لم يمانع حاكم السودان فإنهم يقبلون أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على أنه :

” لا يكون هناك أى تفريق بين الرعايا البريطانيين والأهالى المصريين فى السودان فى مسائل المتاجرة والهجرة أو حيازة الملك [1] “ .

وأخيرا اقترح الفريق المصرى أن ينص فى المذكرة الملحقة بالمعاهدة على ما يأتى :

” بالنسبة للمصاعب الحالية فى الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق وتنفيذ اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلا فى بحر السنة التالية للتصديق على المعاهدة فى محادثات بقصد الاتفاق على هذا التطبيق وفى نفس الوقت لا يكون هناك أى قيد على رعايا أى فريق من الفريقين المتعاقدين فى مسائل المتاجرة والهجرة والملكية “ .

ولكن مستر هندرسن رفض قبول هذا النص واقترح أن يضاف إلى مواد المعاهدة النص الآتى :

” اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلا إذا طلب أحدهما ذلك فى مناقشات ودية فى بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بالنسبة لأية مسألة تجم من تطبيق المعاهدة الحالية وتكون قد نشأت عنها صعوبة ما “ .

---

(١) أبلغ مستر هندرسن بعد ذلك دولة النحاس باشا بأنه أرسل تلغرافا إلى حاكم السودان لأخذ رأيه فى ذلك فجاءه الرد بالقبول .

وقد قال مستر هندرسن إن هذا النص يشمل كل مايتعلق بتطبيق مواد المعاهدة ومنها المادة الخاصة بالسودان فرفض الفريق المصرى ذلك إذ لاجديد فيه بل هو تكرار لما جاء فى المادة ١٥ من المقترحات كما أنه ليس فيه أية إشارة إلى تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وتنفيذهما وهو ما طلب الفريق المصرى حفظ الحق فى المناقشة فيه فى غضون السنة التالية للمصادقة على المعاهدة ومن جهة أخرى فإنه يخشى أن يفهم من هذا النص أن الالتجاء إلى عصبة الأمم عند الخلاف فى تطبيق المعاهدة مقصور على مدة سنة وفى ذلك مافيه من الإخلال بحكم المادة ١٥ فاقترح مستر هندرسن أن تضاف إلى هذه المادة العبارة الآتية "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥" . وعبارة "أى مادة من مواد" . بحيث يصبح النص كما يأتى :-

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلا إذا طلب أحدهما ذلك فى مناقشات ودية فى بحر سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بالنسبة لأى مسألة تنجم من تطبيق أى مادة من مواد المعاهدة وتكون قد نشأت عنها صعوبة ما" .

فرفض الفريق المصرى ذلك أيضا فى تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بالذات واقترح تذليلا للصعوبات أن ينص فى المذكرة الملحقة على ما يأتى :

"إذا نشأت أية صعوبة بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لتطبيق وتنفيذ اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يوافق الطرفان على الدخول فى محادثات فى غضون سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة بقصد الاتفاق على هذا التطبيق وفى نفس الوقت لا يكون هناك أى قيد على رعايا أى فريق من الفريقين المتعاقدين فى الملكية أو المتاجرة أو الهجرة" .

فرفض المفاوضون البريطانيون هذا النص مصارحين بأنهم لا يريدون أن يتعرضوا لإثارة مناقشة فى مسألة السودان أمام البرلمان ولا أن يتحملوا مسئولية حلها فى الوقت الحالى وأنهم لا يمكنهم تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بإشراك مصر فى الإدارة وبالجملة لا يمكنهم تغييرا لحالة الراهنة فى السودان .

الرئيس

امضاء (مصطفى النحاس)

(٨) محضر الجلسة الرابعة عشرة

الأربعاء فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ الساعة ١١ والدقيقة ٣٠ مساء

عقدت هذه الجلسة بدار المفوضية المصرية بعد مأدبة عشاء أقامها (دولة) النحاس (باشا) لمستر هندرسن وأعضاء اللجنة البريطانية وغيرهم من كبار الساسة الانجليز .

وحضر الجلسة مستر بكت المستشار القانونى لوزارة الخارجية البريطانية .

مستر هندرسن — يؤسفنى أن أصرح فى هذا الاجتماع بأننا لا نستطيع بحال الموافقة على طلبات الوفد المصرى فيما يختص بالسودان نظرا لمركز الحكومة البريطانية الدقيق فى البرلمان . وأحب أن ألفت النظر إلى أننا فى مقترحاتنا لم نبت فى هذه المسألة نهائيا بل تركنا الباب مفتوحا للمستقبل فلا يجوز والحالة هذه أن تفشل مفاوضاتنا من أجلها . أرجو أن يعير الوفد المصرى هذه المسألة اهتمامه .

النحاس (باشا) — وأنا أيضا بعد أن خطونا هذه الخطوات الواسعة فى سبيل الاتفاق آسف لأن أرانا نختلف كل هذا الاختلاف من أجل تطبيق مادة اتفقنا على مبدئها . نحن متفقون على نظام اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ومع ذلك ترفضون أن يقال إن تفاصيل تطبيق هاتين الاتفاقيتين تترك لمحادثات تجرى بيننا فيما بعد مع أن كل مادة من مواد المعاهدة إنما توضع لأجل أن تطبق . لا أدرى كيف يمكن أن نعرض للانهيار ذلك البناء العظيم الذى أقمناه فى هذه المفاوضات بكل عناية واهتمام وأن نخرج بعد كل هذه المجهودات بنتيجة غير مرضية مع أننا لم نطلب شيئا مخالفا فى روحه لمقترحات مستر هندرسن ومع أن المسألة كلها لا تخرج كما قلت عن كونها مجرد تطبيق لمبدأ أقره الطرفان . يقول مستر هندرسن إن المادة العامة التى يقترح إضافتها إلى المقترحات كافية كل الكفاية لتحقيق ما نريده فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا توضع العبارة التى نطلبها وهى " أنه فى مدى سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة تجرى المحادثات بين الطرفين المتعاقدين للاتفاق على طريقة تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ ".

تلك هى المسألة لا أكثر ولا أقل فهل يصح أن ينهار جميع ما وصلنا إليه من جراء هذه العبارة مع أن تطبيق كل مادة من مواد المعاهدة واجب لذاته من يوم التصديق عليها ومن حق مصر أن تطالب به إذ أن المعاهدة لم توضع لغير التطبيق ، ولا يجب أن يغيب عنكم أننا فى عباراتنا لا نطالب بتطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بمجرد التصديق على المعاهدة بل نطالب بإيجاد فرصة للاتفاق على أمر التطبيق فى غضون سنة من هذا التصديق ، ومن

ذلك ترون مبلغ ماوصلنا إليه من التساهل . إن مسألة السودان حيوية إلى الدرجة القصوى بالنسبة لمصر، ولقد تساهلنا كثيرا فى مسألة قناة السويس وهو ابريطانيا العظمى أقل أهمية وحيوية من السودان لمصر ونحن لا نستطيع أن نواجه مواطنينا إذا أغفلنا مسألة السودان كل هذا الإغفال .

مستر هندرسن — ردا على ذلك أذكر أن كثيرا مما قاله (دولة الباشا) عن متاعبه فى مصر ينطبق تماما على مركزنا هنا فإذا كان يستحيل عليكم أن تتزحزحوا عن موقفكم الحالى فكذلك يستحيل علينا نحن المفاوضين البريطانيين أن نتزحزح عن موقفنا والأمر يتلخص فيما يلى :

إننا فى الصيف الماضى بدلا من أن نلجأ إلى حل بعض التحفظات على حدة رأينا أن نعالج المسألة الكبرى مرة واحدة بتسوية جميع العلاقات بيننا وبين مصر وقد كانت هذه جرأة عظيمة منا خصوصا إذا تذكرنا ما أصاب المفاوضات السابقة كلها من الفشل ومع ذلك لم يثن لنا عزم بالرغم من أننا حكومة أقلية . وإليكم ما فعلنا ، خلقنا أولا جوا طيبا بين البلدين بأن خطونا خطوة بريئة جدا أظنكم تقدرونها قدرها ثم قدمنا مقترحات فظلت معروضة أمام الشعبين المصرى والانجليزى أكثر من سبعة أشهر ، وقد صرح مستر دالتون كما صرحت أنا للأستاذ مكرم بأننا لا نريد مطلقا أن نعقد معاهدة مع محمد محمود باشا ولكن نعطيه مقترحاتنا لعرضها على الشعب المصرى ، وقد أصررنا على أن يكون الاتفاق مع حكومة نيابية ونتج عن ذلك إعادة الحياة الدستورية إلى مصر ، ومع أن الوفد كان غير محبوب فى انجلترا فقد صرحنا بأننا مستعدون للمفاوضة مع الحكومة النيابية التى تسفر عنها انتخابات حرة تجرى فى مصر، ثم جرت الانتخابات وحصل الوفد على الأغلبية الكبرى وتولى النحاس باشا وزملاؤه الحكم فحاولنا مرارا بواسطة المندوب السامى أن نتحقق موقفهم بإزاء المقترحات ولكن حكومة مصر رأت ألّا تقول شيئا وفضلت أن تأتى إلى هذه البلاد للمفاوضة، فرحبت بفكرة المفاوضة معتقدا أنها ستكون على أساس مقترحاتى . وظننت أنه مهما قام فى المفاوضات من العقبات فإننا لابد أن نتغلب عليها ولو أنى علمت من أول الأمر خطة الحكومة المصرية بإزاء المقترحات وطلباتها فى السودان لأفهمتها فى الوقت المناسب حقيقة موقفنا فى هذه المسألة، فليس على والحالة هذه أية مسئولية فيما وصل الأمر إليه بل المسئولية واقعة على غيرى . وأحب أن أذكركم بأن ثروت باشا حينما وجد أنه لا يستطيع إيجاد حل لمسألة السودان ، بينما هو يستطيع حل المسألة الكبرى الخاصة بمصر قرر بالاتفاق مع سير أوستن تشمبرلن الإشارة إلى السودان فى مشروع المعاهدة ، وأراد بذلك إثبات حسن نية الحكومة المصرية وأن يترك للزمن إظهار روح الصداقة من جانب مصر فتحمل التجارب الطيبة عملها فى إقناع الحكومة البريطانية بأنه لا خطر على مصالح البلدين المشتركة فى السودان إذا أجيبت المطالب المصرية الخاصة بها وقد أظهر بذلك ثروت باشا حكمة سياسية .

إنكم إذا كنتم ترون أنه يصعب أن تقطع المفاوضات من أجل هذه المسألة فإنى أقبل هذا الموقف آسفا .

لقد بذلنا كل جهدنا لإجابة رغباتكم فى مسألة السودان فلم نوفق لإرضائكم فلنحصر كل جهودنا فى تسوية المسألة الكبرى أولا . يقول (دولة) النحاس (باشا) إنه لا يطلب أكثر من إعطائه فرصة للكلام فى تطبيق اتفاقيتى السودان ، ونحن نرى أننا قد أعطيناه هذه الفرصة فبينا بوضوح أنه إذا أراد أحد الطرفين أن يدخل فى محادثات ودية فى غضون سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة بالنسبة لأية مسألة تنجم عن تطبيقها فله ذلك . ودعونى أقول وزملائى على ذلك شهود أننا لم نأخذ رأى مجلس الوزراء فى إضافة هذا النص إلى المعاهدة ولكنى أعتقد أنه من العدل إعطاء فرصة كهذه إذ لا بد من أن تقوم بعض المصاعب عند تطبيق بعض النصوص . والآن ونحن قريبون من الخاتمة أرى أنه يجب أن نجازف قليلا فقد أصبحت التسوية أو كادت تصبح فى قبضة يدنا و إذا ضاعت هذه الفرصة فإنى أخشى ألا تعود فى وقت قريب ، بل لا أظن أحدا يستطيع أن يقول إن فرصة طيبة كهذه ستسنح فى مستقبل الأيام إذا لم نستطع تسوية المسألتين فلنقنع الآن بتسوية المسألة الكبرى بين مصر وإنجلترا ولنترك المسألة الأخرى كما قلت لفعل الزمن .

تظنون أننا أغلقنا الباب فى وجه مسألة السودان مع أننا لم نغلق الباب دون ماتطلبون، لذلك أناشدكم أن تقبلوا الفرصة السانحة وأن تذكروا أننا اجتهدنا كثيرا جدا فى إجابة رغباتكم وأرجو أن أتمكن غدا من إلقاء تصريح فى البرلمان يبعث على السرور بين البلدين .

إذا ذكرتم متاعبكم فى مصر فإنى أرجو أن تذكروا أيضا أن أمامى متاعب كثيرة . وسيكون من دواعى الاغتباط أن نتمكن من تسوية العلاقات بين مصر وإنجلترا، فإذا نفذت المعاهدة بعد ذلك بروح الإخاء والمحبة أمكن التعاون على تخطى باقى العقبات وحل المشكلات التى نحاول الآن حلها دون نجاح . هذا هو موقفى وأنا متفاهم فيه مع زملائى الذين يؤيدوننى فى كل ما قلت .

النحاس (باشا) — أحب أن نتروى فى الأمر لأنه خطير حقا ونحن لانستطيع أن نطمئن إلى النص العام الذى يشير إليه مستر هندرسن .

مستر هندرسن — متى نعود إلى الاجتماع ؟ سأكون غدا فى البرلمان حوالى الساعة ١١ صباحا لأجيب على سؤال وجه إلى عن المفاوضات فإذا استطعنا أن نتقابل فى وزارة الخارجية الساعة ٩ ونصف أو ١٠ صباحا أكون شاكرا لأعرف بالضبط كيف أجيب على هذا السؤال .

النحاس (باشا) — إذن نتقابل غدا فى الساعة العاشرة صباحا .

مستر هندرسن — ولكنى بطبيعة الحال لا أستطيع أن أبقى معكم طويلا فسأضطر إلى أن أتركم فى الساعة العاشرة والدقيقة ٥٥ للذهاب إلى البرلمان ثم أعود بعد الإجابة.

وانتهت الجلسة فى الساعة ١٢ والدقيقة ٤٥ صباحا .

الرئيس	السكرتير
مصطفى النحاس	مصطفى الصادق

ملاحظة : بقى مستر كامبل بعد انتهاء الجلسة مع الوفد المصرى محاولا إيجاد صيغة يرضاها الطرفان فى مسألة السودان وقد تم الاتفاق معه على النص على إعادة أورطة مصرية إلى السودان بمجرد التصديق على المعاهدة ووعد مستر كامبل بأن يدافع عن هذا الحل لدى مستر هندرسن واللجنة البريطانية على أن تبقى المادة بالنص الذى قبل الفريق البريطانى تعديلها إليه ومع إضافة المادة العامة بخصوص التطبيق وقد انتهى هذا الاجتماع الخاص فى الساعة الثانية ونصف صباحا .

الرئيس

(مصطفى النحاس)

(٩) استشارة الوزراء فى مصر

من خطاب (دولة) رئيس الوفد إلى زملائه الوزراء بمصر

أما النقطة الخطيرة فهى مسألة السودان وخلاصة مفاوضاتنا فيها هى أننا بدأنا بتقديم نص خاص بها ضمن الصيغة التى قدمناها أولا بعد أن شرحنا رأينا فى المبادىء العامة لمقترحات مستر هندرسن واستقر الأمر على أن تقدم صيغة به لتدور المناقشات عليها ولقد لاقى هذا النص اعتراضا كبيرا من الجانب البريطانى ، ودافعنا نحن عنه وحصلت محادثات خاصة بشأنه حاول فيها مستر هندرسن أن يقنعنا بقبول نصه الأصلى دون زيادة عليه فكنا نفهمه أن ما طلبناه " وهو الاشتراك الفعلى فى إدارة السودان" هو بعينه ما تقضى به

اتفاقيتا سنة ١٨٩٩ الوارد ذكرهما فى مقترحاته من غير حاجة إلى النص عليهما لعدم الارتياح إليهما فأبدى لنا أن ذكر هاتين الاتفاقيتين يسهل مهمته فى البرلمان الانجليزى إذ يمكنه عندئذ أن يقنع الأعضاء بأن الاشتراك الفعلى المطلوب إنما هو تنفيذ لهاتين الاتفاقيتين اللتين هما أساس مقترحاته بهذا الصدد . فاشترطنا لقبول ذلك أن ينص فى المادة على عدم المساس بحق سيادة مصر على السودان وعلى اشتراكها الفعلى فى إدارته مع الاحتفاظ بتسوية المسألة جميعها فى مفاوضات مقبلة . ووضعنا نصا بذلك قدمناه فقدم إلينا مستر هندرسن تعديلا لمادته بأمل التقريب بينها و بين صيغتنا . فاشترطنا لقبول صيغته المعدلة أن ينص فى مذكرة تلحق بالاتفاق على ما لم يرد فى صيغته من شروطنا المتقدمة وعلى أن يرفع عن المصريين كل قيد يحد من حريتهم فى الإقامة والملك والتجارة بالسودان . وسلمناه نصا بذلك لم توافق لجنته عليه وعرضه على مجلس الوزراء فقرر بالإجماع عدم قبوله .

قدمنا للجنة نص مذكرة أخرى مقتضاه أن يبدأ فى تطبيق المادة (١٣) بالعودة إلى ما كانت عليه الحال فى سنة ١٩٢٤ فرفضته أيضا ، ولكنها قبلت أن يذكر فى المذكرة الملحقة (إذا لم يمانع حاكم السودان) أن لا يفرق بين المصريين والانجليز فى حرية الإقامة والملك والتجارة بالسودان . وأرسلت اللجنة تلغرافا بذلك إلى حاكم السودان لتأخذ رأيه فيه ثم أخبرتنا بأن الرد جاءها بالقبول .

عند ذلك عرضنا على اللجنة أن ينص فى المذكرة على أن يحصل الاتفاق بين الطرفين على التفاصيل الخاصة بتنفيذ اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ المنصوص عليها فى المادة ١٣ بمفاوضات تجرى بين الطرفين فى غضون سنة من تاريخ سريان المعاهدة وقدمنا مذكرة بذلك لم تقبل أيضا .

وقدمت اللجنة إلينا نصا عاما لمادة تضاف فى آخر المعاهدة مقتضاها أن الطرفين يقبلان أن يدخلا فى محادثات ودية بخصوص أية مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدة تنشأ عنها صعوبة إذا ما طلب أحدهما ذلك فى خلال سنة من سريان المعاهدة . وقال مستر هندرسن إن ذلك يشمل كل مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدة ومنها المادة الخاصة بالسودان . فلم نكتف بذلك وطلبنا تخصيص النص على السودان ووضعنا بذلك صيغة مذكرة جديدة قدمناها فلم تقبل أيضا لأن اللجنة لا تريد بحال أن تذكر شيئا جديدا خاصا بالسودان .

عجبنا لذلك كل العجب وفهمنا منه أنهم لا يريدون أن يطبقوا النص الخاص بالسودان على حقيقة مفهومة ، أى أنهم على نية مبيتة بألا تشترك مصر فى إدارته ولا أن ترسل جيشا إليه وأن كل ما يكون لها فيه هو أن ينوب الحاكم العام عنها فى هذه الإدارة .

لم نقبل ذلك . ثم جرت لنا عقب الوليمة التى أقمناها بالمفوضية أمس محادثات خاصة تأكدنا منها هذا المعنى وأنهم يقصدون بتسوية المسألة المصرية أن تكون التسوية فعلية بالنسبة لمصر واسمية بالنسبة للسودان بحجة أن البرلمان والشعب الانجليزى لا يقبلان الآن تغييرا فى حالة السودان الراهنة على أن الباب مفتوح لإعادة النظر فى هذا الأمر فى المستقبل عندما تتحسن الأحوال وتكتفى مصر الآن بما هو مذكور فى المادة ١٣ من أن حقها محتفظ به لمفاوضات مقبلة .

وعلى أثر هذه ... الخ ...

تحريرا فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠

الرئيس

مصطفى النحاس

(١٠) النصوص الخاصة بالسودان

(١) مشروع المادة الخاصة بالسودان كما جاء فى مشروع المعاهدة المقدم منا للفريق البريطانى فى ٢ أبريل :

إلى أن تتم تسوية مسألة السودان بمفاوضات مقبلة ، ومع الاحتفاظ اللازم بجميع الحقوق ، يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية.

فرفض الفريق البريطانى هذا النص لأنه لم يشر إلى اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ فرأينا أن لامانع من الإشارة إلى هاتين الاتفاقيتين بشرط الاحتفاظ صراحة بحق سيادة مصر ، وعلى ذلك قدمنا النص الواردة صورته تحت رقم (١) مكرر .

(١) مكرر :

مادة ١٣ — مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاق ، بمفاوضات مقبلة ، لتعديل اتفاقيتى عام ١٨٩٩ وتسوية مسألة السودان ، ودون مساس بحق مصر فى السيادة على السودان اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يكون وضع السودان هو الوضع المترتب على هاتين الاتفاقيتين . وبناء على ذلك يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية ، ويمارس الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين الساميين المتعاقدين السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما .

وبعد تقديم هذا النص قبل الفريق البريطانى أن نضيف إلى المادة الخاصة بالسودان فى مقترحات هندرسن الجملة الآتية :

" دون مساس بحقوق مصر ومصالحها المادية " على أن تأتى بعد عبارة " اتفق على أنه " وقبلنا نحن هذا التعديل فى المادة بشرط قبول مذكرتنا عن السودان وهى الواردة هنا تحت نمرة (٣) .

رقم (٣) مذكرتنا الأولى عن السودان مقدمة فى ليلة ١٥ أبريل فى منتصف الليل :

من المفهوم . تطبيقا للمادة ١٣ ، أن يظل حق مصر فى السيادة على السودان كاملا غير منقوص وأن يباشر الطرفان الساميان المتعاقدان إدارة السودان بالاشتراك بينهما مباشرة فعلية .

وبناء على ذلك يعيّن مصرى نائبا للحاكم العام كما يعين كذلك موظفون مصريون للتعاون مع الموظفين البريطانيين فى إدارة السودان . وتعود القوات المصرية إلى السودان بعد التصديق على المعاهدة ، ويجب أن يرفع عن المصريين كل قيد يحدّ من حريتهم فى الهجرة والتملّك والتجارة .

ولما أبلغنا مستر هندرسن أن مجلس الوزراء البريطانى رفض مذكرتنا بإجماع الآراء قدمنا المذكرة التالية الواردة تحت رقم (٤) .

رقم (٤) مذكرتنا الثانية عن السودان :

تطبيقا لاتفاقيى عام ١٨٩٩ كما تنص المادة ١٣ من المعاهدة ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أنهما بمجرد التصديق على المعاهدة يبدآن بإعادة الحالة الفعلية إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ .

وهاتان الاتفاقيتان يقضيان بالضرورة ألّا يكون هناك أىّ قيد على المصريين فيما يتعلق بالهجرة والتملّك والمتاجرة .

غير أن مستر هندرسن أخبرنا أنهم لا يستطيعون قبول ما جاء بهذه المذكرة بخصوص البدء بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ ، كما لا يستطيعون فيما يختص بعودة الجيش أن يعرضوا شيئا أكثر مما ورد فى المقترحات ، وأما فيما يختص بمسائل الهجرة والملكية والتجارة فإنه قدم لنا النص التالى وهو وارد تحت رقم (٥) .

رقم (٥) نص مذكرة إضافية مقدمة من الفريق البريطانى بخصوص الهجرة والملكية والتجارة فى السودان فى ١٦ أبريل :

لا يكون هناك أى تمييز بين الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين فى السودان فى مسائل المتاجرة والهجرة أو حيازة الملك .

وأخيرا قدمنا إلى مستر هندرسن المذكرة التالية الواردة تحت رقم (٦) :

رقم (٦) مذكرتنا الثالثة عن السودان :

بالنظر إلى الصعوبة الحالية فى الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق نصوص اتفاقيى عام ١٨٩٩ وتنفيذهما اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يدخلا فى محادثات فى خلال السنة التالية للتصديق على المعاهدة بغية الاتفاق على هذا التطبيق، ولا يكون هناك فى الوقت نفسه أى قيد على رعايا أى فريق من الفريقين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بمسائل التجارة والهجرة والتملك .

ولكن مستر هندرسن رفض قبول هذا النص واقترح أن يضاف إلى مواد المعاهدة النص الآتى وهو وارد تحت رقم (٧) .

رقم (٧) اقتراح مستر هندرسن فى شكل مادة جديدة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ ، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على أن يدخلا ، إذا طلب أحدهما ذلك ، فى مباحثات ودية فى خلال سنة من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك بالنسبة لأى مسألة تنجم عن تطبيق أى مادة من مواد المعاهدة الحالية وتكون قد نشأت عنها صعوبة ما .

فرفضنا قبول هذا النص إذا لا جديد فيه بل هو تكرار لما جاء فى المادة ١٥ من المقترحات كما أنه ليس فيه أية إشارة إلى تطبيق اتفاقيى سنة ١٨٩٩ وتنفيذهما فى السودان وهو ما طلبنا حفظ الحق فى المناقشة فيه فى غضون السنة التالية للتصديق على المعاهدة واقترحنا تذليلا للصعوبات أن ينص فى المذكرة الملحقة على ما يأتى :

إذا قامت أية صعوبة بين الطرفين الساميين المتعاقدين فى تطبيق اتفاقيى عام ١٨٩٩ وتنفيذ أحكامهما ، فإنهما يدخلان فى مباحثات فى خلال سنة من تاريخ التصديق على المعاهدة بغية الاتفاق على هذا التطبيق ولا يكون هناك فى الوقت نفسه أى قيد على رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين فيما يتعلق بالتملك والتجارة والهجرة .

وهذا هو النص الأخير الذى عرضناه ووقفت عنده مناقشاتنا إذ أن مستر هندرسن وبلجنته رفضوه رفضا باتا قائلين بصراحة إنهم لا يريدون أن يتعرضوا لإثارة مناقشة فى مسألة السودان أمام البرلمان ولا أن يحملوا مسئولية حلها فى الوقت الحالى وأنهم لا يمكنهم تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بإشراكنا معهم فى الإدارة . وأفهمونا صراحة فى أحاديثهم أنهم لا يبغون تغيير الحالة الراهنة فى السودان .

وفى الليلة السابقة على وقف المفاوضات عرض مستر كامبل أن ينص على إعادة أورطة مصرية إلى السودان بمجرد التصديق على المعاهدة ووعد بأن يدافع عن هذا الحل لدى مستر هندرسن واللجنة البريطانية ، على أن تبقى المادة بالنص الذى قبل الفريق البريطانى تعديلها إليه ومع إضافة المادة العامة بخصوص التطبيق ، ولكنه فى اليوم التالى أخبرنا هو ومستر هندرسن أن اللجنة لم تقبل عودة الجيش المصرى حسبما اقترح عليها . فلما رأينا ذلك أخطرناهم بوقف المفاوضات حتى نرجع إلى رأى زملائنا الوزراء فى مصر ، وفى الوقت نفسه أخطرناهم بأن بعض الفقرات الواردة فى المذكرة المطبوعة لا تتفق مع آرائنا ولا نوافق عليها . فأجاب مستر هندرسن بأنها تكون محل المناقشة بين الطرفين إذا ما أعيدت المفاوضات بعد وصول الرد من مصر .

المادة ١٣ من مشروع المعاهدة المقدم من الجانب البريطانى :

١٣ — اتفقت الحكومتان على أن تبحث الآن مسألة الديون المستحقة لمصر على السودان لتسويتها على أساس من العدل والإنصاف ، وتحقيقا لهذا الغرض يتولى مندوب عن خزانة المملكة المتحدة ومندوب عن وزارة المالية بحث هذه المسألة فور نفاذ هذه المعاهدة .

(١١) من محضر الجلسة السابعة عشرة

فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠

مستر هندرسن — لنرجع الآن إلى مسألة السودان فإنكم لم تبقوا فى مادتكم الجديدة ، وهى المادة ١١ التى تقترحونها لتحل محل المادة ١٣ من مقترحاتنا إلا العبارة التى أضفناها لإرضائكم وهى عبارة من " غير مساس بحقوق مصر ومصالحها " .

النحاس (باشا) — لقد غيرنا المادة كلها لأنها لم تصبح مادة اتفاق راهن بل مادة تأجيل لمفاوضات مقبلة .

مستر هندرسن — أكرر أننا مستعدون لمواصلة المفاوضة لحل المسألة المصرية مع ملاحظة أننا لا نستطيع قبول نصكم عن السودان .وقد أضفنا لكم عبارات تحفظ حقوقكم فيه وأفهمنا كم أننا لانذهب إلى أبعد من ذلك . فإذا قبلتم هذا يمكن مواصلة المفاوضات من جديد فى المسائل الأخرى .

النحاس (باشا) — إنى لا زلت أستغرب ما سمعته منكم من أن قبول النص الذى وضعناه لتأجيل مسألة السودان خروج عن توكيل بلجنتكم ؛ لأن اللجنة لا يمكن أن تكون مطالبة بحل جميع المسائل المعهود حلها إليها فلا يعتبر تأجيل مسألة من هذه المسائل خروجا منها عن توكيلها . لقد عرضنا التأجيل لإنقاذ الموقف وكل ما هنالك أننا نؤخر الاتفاق فى مسألة من المسائل إلى مفاوضات مقبلة .

مستر هندرسن — لقد بينت مرارا وتكرارا أن الذى يحملنا على رفض تعديلاتكم هو أننا حينما وضعنا المقترحات فى الصيف الماضى صرحنا بأنها أبعد ما نذهب إليه ومع ذلك قبلنا تسهيلات كثيرة حتى وصلنا إلى الحد الذى لا يمكن أن نتعداه . وفى مسألة السودان بالذات بذلنا جهدنا لإرضائكم بإضافة عبارة "من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها" وهى العبارة التى وافقتم بعدها على المادة ١٣ من مشروعنا ، ولكنى أراكم اليوم ترفضونها مع أنى بينت لكم أنه يجب أن تتركوا للصداقة وللتجارب المقبلة تحسين مركزكم فى السودان .

النحاس (باشا) — لقد قبلنا نص المادة ١٣ بعد إضافة العبارة المشار إليها بشرط أن ينص فى المذكرة على الاشتراك الفعلى فى إدارة السودان وهو ما فهمنا أنه مرمى النص الخاص بالسودان فى المقترحات التى نشرت فى الصيف الماضى ، فلما رأينا الاتفاق على هذا الشرط متعذرا للصعوبات التى أثارها الفريق البريطانى اقترحنا تأجيل المسألة بحذافيرها إنقاذا للموقف.

مستر هندرسن — ولكن المسألة ليست بهذه البساطة . ففى المقترحات مادة تفاوضنا فيها ، والآن نجد أن الكلمات الوحيدة التى تريدون إبقاءها هى التى وضعناها لمصلحتكم . تقولون إنكم فهمتم ذلك من مقترحاتى ولكن لا يمكن أن يقال إنكم فهمتم ذلك منى لأنى لم أقل شيئا يحملكم على هذا الفهم ولقد حاولت أن أعرف موقفكم ولو بصفة خاصة قبل سفركم من مصر ولكنكم وجدتم لحكمة رأيتموها أن تبقوا الأمر حتى تحضروا إلى هنا . وكان يجب أن تخبرونا برأيكم أو تستفسروا عن رأينا .

النحاس (باشا) — لم نكن فى حاجة إلى أن نستعلم قبل حضورنا عن رأيكم فى مسألة السودان ، لأنه وارد فى الكتاب الأخضر الذى نشر فى مصر . وقد قلتم فى إجابة لكم فى البرلمان

أن هذا الكتاب يعبر فى جوهره عن حقيقة ما اتفق عليه وكنت أظن أننا سنقابل بالشكر على تساهلنا بقبول تأجيل بحث مسألة السودان .

مستر هندرسن — هل يمكنكم أن تذكروا لنا من الذى قال إن الكتاب الأخضر موافق فى جوهره للحقيقة . وهل لكم أن تذكروا لنا بالنص ماقيل فى البرلمان .

النحاس (باشا) — هذا ما فهمناه مما نشر فى الجرائد المصرية .

مستر هندرسن — إن مقترحاتكم جميعها متفقة فى جوهرها وهى لا تكاد تختلف إلاّ فى الألفاظ ولقد ذهبتم إلى حد حذف مادة عرضت على البرلمان ولم تبقوا منها إلّا العبارة التى أضيفت لإرضائكم و إنى أشعر أننا لا نقترب من بعضنا بل نزداد بعدا يوما بعد يوم والأمور تسير من سيىء الى أسوأ .

النحاس (باشا) — العبارة التى أضيفت طبيعية وما دامت العبارة مؤجلة إلى مفاوضات مقبلة فكل شيء محفوظ بطبيعة الحال بغير مساس بالحقوق والمصالح ولا يصح أن يؤدى ذلك إلى سوء تفاهم فإن الحقوق محفوظة والمصالح محفوظة .

مستر هندرسن — قلنا فى مادتنا إن الحاكم العام سيستمر كما كان فى الماضى وأنتم تريدون حذف ذلك فتتركون الإدارة معلقة .

النحاس (باشا) — نحن لا نسوّى الآن مسألة السودان بل نطلب تأجيلها ، ولم نتكلم عن الإدارة وكل المسألة تأجيل لمفاوضات مقبلة ، فما هو المأخذ على ذلك .؟

مستر هندرسن — أنتم تعلمون كما نعلم أن المسألة ليست سهلة إلى هذا الحد فقد حذفتم مادتنا وأنتم تدركون معنى ذلك فالأولى أن نصارح بعضنا ونقف عند هذا الحد . نحن مستعدون للمفاوضة فى المسألة المصرية إلى النهاية . ونصيحتى إليكم أن تختلوا للنظر فى الانتهاء من المسألة المصرية و إبقاء المسألة السودانية .

النحاس (باشا) — هذه النصيحة هى التى عرضتها أنا بمقتضى النص الذى قدّمناه .

مستر هندرسن — هذا تأجيل بطريقتكم لا بالطريقة التى وافقت عليها أغلبية البرلمان الإنجليزى .

النحاس (باشا) — هل تريدون حل المسألة أو تأجيلها ؟

مستر هندرسن — ما الحكمة من حذف المادة ١٣ بعد أن أضفنا إليها الفقرة التى لمصلحتكم ؟ إنكم كنتم قبلتم هذه المادة ثم عدتم الآن تقترحون حذفها .

النحاس (باشا) — إن المادة التى قبلناها لم نقبلها إلا بشروط نصصنا عليها فى المذكرة التى قدمناها وأهم هذه الشروط الاشتراك الفعلى فى الإدارة الذى رفضتموه بعدئذ .

مستر هندرسن — هل تريدون توصلا إلى الاتفاق، أن تعودوا إلى المركز الذى كنا فيه قبل استشارة زملائكم فتقبلون المادة ١٣ ؟

النحاس (باشا) — نقبل ذلك ولكن بالشروط الواردة فى المذكرة .

مستر هندرسن — قلنا إن المذكرة غير مقبولة ولكن دعونى أقرأ المذكرة التى قدمتموها (وقرأ المذكرة المشار إليها) . لقد أضفنا مادة جديدة تجعل لكم الحق فى رفع المسألة إلى العصبة بشأن تطبيق أية مادة والآن تعودون من جديد لمسألة قلنا لكم فيما مضى إنها غير مقبولة .

النحاس (باشا) — نحن لم نعد إلى الماضى لأن ما قبلناه من قبل هو الاشتراك الفعلى فى الإدارة، ولذلك عندما قدمنا نص المادة قدمنا معها المذكرة التى تؤدى إلى ذلك وعندما قدمنا مذكرة أخرى قلنا "أن يبدأ فى التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤" أما الآن فالمسألة غير ذلك بل جئنا بشىء جديد فى الصيغتين المقدمتين منا اليوم ، فالصيغة الأولى هي أنه "إلى أن تحصل مفاوضات تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤" وبعبارة أخرى فقد كان اقتراحنا قبل استشارة زملائنا يحتم الاشتراك الفعلى فى الإدارة على أن يبدأ فى تنفيذه بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ . أما الاقتراح الحالى فنكتفى فيه بمجرد عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٢٤ حتى تحصل مفاوضات جديدة فى مسألة السودان . فالفارق كبير كما ترون — هذا فيما يختص بإحدى الصيغتين التى قدمناهما اليوم . أما الصيغة الأخرى فقد عرضنا فيها حلا آخر بطريق الخيار وهو أن تؤجل مسألة السودان بأكملها إلى مفاوضات مقبلة يجب أن تحصل فى مدة معينة . فلا شك أن هذين الحلين جديدان وأرجو أن تقدر اللجنة هذا التساهل الجدى من طرفنا منعا لفشل المفاوضات .

مستر هندرسن — تقولون إنكم تريدون التأجيل ، ونصّنا لا يمنع الاتفاق فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

النحاس (باشا) — لقد قدمنا رأيين جديدين فيهما تساهل كبير ، فنرجو أن تقدروا ما ضحيناه .

مستر هندرسن — لا أريد أن أخدعكم فإنه لن تكون معاهدة إذا أصررتم على حذف المادة ١٣ بعد أن عدلناها .

النحاس (باشا) — إذا قبلنا بقاء هذا النص فهل تقبلون الدخول فى مناقشة معنا بشأن تطبيق اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ .

مستر هندرسن — يمكن ترك الباب مفتوحا إذ يلزم أن نأخذ رأى الحاكم العام

النحاس (باشا) — نحن على كل حال نعطيكم ردا غدا .

واتفق على أن يكون الاجتماع التالى غدا الساعة العاشرة والنصف صباحا .

الرئيس	السكرتير
مصطفى النحاس	مصطفى الصادق

(١٢) المادة ١١ من ملحق رقم (١)

لمشروع قدمه الوفد المصرى عند استئناف المفاوضات فى ٥ مايو سنة ١٩٣٠

من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها فى السودان اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل مسألة السودان لمفاوضات مقبلة تجرى بينهما فى بحر سنة من التصديق على هذه المعاهدة

نص آخر للمادة ١١ :

من غير مساس بحقوق مصر ومصالحها فى السودان اتفق الطرفان المتعاقدان على تأجيل مسألة السودان لمفاوضات مقبلة وفى انتظار ذلك تعاد من الآن الحالة الفعلية التى كانت عليها السودان قبل سنة ١٩٢٤

(١٣) محضر الجلسة الثامنة عشرة

فى يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة العاشرة والنصف صباحا

محاولة أخرى لحل مسألة السودان

نص معدل لمادة السودان ومذكرة تفسيرية مقدمان من الفريق المصرى

وصل الفريق المصرى إلى وزارة الخارجية فى الميعاد المحدد وأخبر الأستاذ مكرم عبيد مستر سابى أنه يريد مقابلة الدكتور دالتون فعاد مستر سابى وأخبره أن الدكتور دالتون ينتظره فى حجرته الخاصة. فذهب إليه الأستاذ مكرم وحادثه فى شأن اقتراحه الذى اقترحه بالأمس على لسان بعض الأصدقاء من حزب العمال (وفحوى هذا الاقتراح أن تحذف مادة السودان من المعاهدة بشرط أن يتبادل الطرفان مذكرات يعين فيهما كل منهما وجهة نظره)[1]. فأجابه الدكتور دالتون أن الاقتراح شخصى محض ولا يعبر عن رأى أحد سواه ويحدو التفاهم مع مستر هندرسن فى الأمر لأنه (أى الدكتور دالتون) لا يعتبر نفسه مفاوضا بالمعنى المفهوم فعاد الأستاذ مكرم وأخبر زملاءه ذلك .

ثم حضر مستر هندرسن وتقابل مع (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم فى غرفته وأخبرهما أن اقتراح الدكتور دالتون شخصى بحت وأنه لا يوافق عليه ، وألح فى قبول المادة الأصلية بعد أن عدلت بعبارة " من غير إضرار بحقوق مصر ومصالحها المادية " وقال يمكنكم أن تكتبوا مذكرة عما تفهمونه من هذه المادة بشرط أن تعرض علينا هذه المذكرة ونوافق عليها . فأجاب النحاس (باشا) بأن الفريق المصرى يريد أن يحتفظ فى المذكرة بحق السيادة المصرية على السودان وبحق الاشتراك فى إدارته . فينص فيها مثلا على أن المادة ١٣ الخاصة بالسودان لا تمس سيادة مصر على السودان ولا حقها فى الاشتراك فى إدارته ، فإذا قبل هذا الوضع كان ذلك حلا للصعوبة القائمة . فقال مستر هندرسن إنه إذا عرضت عليه هذه المذكرة وكانت مقبولة فى صيغتها فإنه يستلمها دون أن يرد عليها ، ثم استطرد القول

---

(١) كان جناب مستر مالون عضو مجلس النواب البريطانى ومستر إيور (المحرر الدبلوماسى بجريدة الديلى هرالد) ومستر تشارلس رودبرتسون من أصدقاء مصر من حزب العمال قد قابلوا جناب الدكتور دالتون وكيل وزارة الخارجية البرلمانى ساعين للوصول إلى حل يوفق بين وجهتى النظر البريطانية والمصرية ، ثم اتصلوا بالمفوضين المصريين وعرضوا عليهم الحل الذى اقترحه الدكتور دالتون فقبلوه .

بأن هذة المذكرة المصرية العامة التى قدمها الفريق المصرى أخيرا قد تناولت تغييرات عديدة ومهمة جدا ، ومع ذلك فإذا قبل الفريق المصرى مادة السودان فإنه يعتقد إمكان الوصول إلى تفاهم واتفاق بشأن المسائل الأخرى التى تناولتها المذكرة .

ثم أبدى النحاس (باشا) ملاحظاته على نص المادة فقال إننا نرى أن يدخل عليه التعديلات الآتية :

(أولا) أن ينص على أن قيام الحاكم العام بأعمال وظيفته فى السودان إنما هو إحدى نتائج اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ لا النتيجة الوحيدة لها كما يؤخذ من نص المادة الواردة فى المقترحات البريطانية . ومن ثم يجب استبدال عبارة :

” وبناء على ذلك يستمر الحاكم العام فى ممارسة ... ...“ .

بالعبارة الآتية :

” يستمر الحاكم العام ، كنتيجة من نتائج اتفاقيتى عام ١٨٩٩ ، فى ممارسة ... . “

(ثانيا) استبدال كلمة ” وضع “ بكلمة ” أدار “

(ثالثا) لا معنى لتخصيص مصالح مصر فى السودان بأنها ” مادية “ بل يحذف كلمة ” مادية “ الواردة بعد كلمة ” مصالحها “ .

(رابعا) إضافة عبارة ” حل مسألة السودان “ إلى العبارة الأولى الواردة فى أول المادة والتى يحتفظ فيها بالحق فى المفاوضات المقبلة لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ . فيكون نص الفقرة الأولى من المادة كما يأتى : ” مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ... “ .

وقد دارت مناقشة طويلة بين مستر هندرسن من جهة والنحاس (باشا) والأستاذ مكرم عبيد من جهة أخرى على هذه التعديلات فى نص المادة وعلى نص المذكرة المصرية الخاصة بالسودان ، وكان مما اقترحه الفريق المصرى أن ينص فى رأس المعاهدة على أنها معاهدة بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وجلالة ملك مصر والسودان فرفض مستر هندرسن هذا الاقتراح وأخيرا قال إنه لا يمكن أن يبدى رأيا قاطعا فى التعديلات المقترحة من الفريق المصرى قبل أن يطلع على نص المذكرة . فرجع النحاس باشا ومكرم عبيد إلى زملائهما وأطلعاهم على ما دار من مناقشات مع مستر هندرسن وكان مستر هندرسن والنحاس (باشا) قد اتفقا على أن كل ما يحصل الاتفاق عليه بينهما خاضع لإقرار الزملاء من الجانبين .

فأقر الفريق المصرى التعديلات التى اقترحها (دولة) النحاس (باشا) وأخذ فورا فى كتابة المذكرة والتعديلات المراد إدخالها على المادة، وقابل النحاس (باشا) والأستاذ مكرم مستر هندرسن فى غرفته وسلماه نصين محررين باللغة الانجليزية أحدهما نص مادة السودان كما عدلها الفريق المصرى ، والآخر نص المذكرة المفسرة للمادة المذكورة وفيما يلى هذان النصان :

١ — نص مادة السودان كما عدلها الفريق المصرى :

" مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ وحل مسألة السودان ، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشىء من هاتين الاتفاقيتين ، وكإحدى نتائج اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يواصل الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما " .

٢ — نص المذكرة المفسرة لمادة السودان :

" بالإحالة إلى المادة ١١ أذكر أننا نفهم من هذه المادة أنها لا تؤثر بأية حال فى حق سيادة مصر على السودان ولا فيما ينبنى على هذه السيادة من إدارته المشتركة بواسطة الطرفين المتعاقدين " .

وبعد أن اطلع مستر هندرسن على هذين النصين قال إنه سيعرضهما على اللجنة البريطانية بعد الظهر وعلى مجلس الوزراء غدا ولو أنه يرى أن النصين لا يقربان كثيرا من الحل ، واتفق على الاجتماع مرة ثانية فى الساعة الخامسة مساء .

(١٤) محضر الجلسة التاسعة عشرة

يوم الثلاثاء ٦ مايو سنة ١٩٣٠ الساعة الخامسة مساء

للوصول إلى حل فى مسألة السودان

موافقة إجماعية من الفريقين — تبادل التهانى

عاد الفريق المصرى إلى وزارة الخارجية فى الميعاد المحدد فحضر الدكتور دالتون إليهم ورجا من (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم الذهاب معه لمقابلة مستر هندرسن فى غرفته فتوجها إليه واختليا به من الساعة ٥ الى الساعة ٧,١٠ مساء وتحدثا معه طويلا لإيجاد حل

لمسألة السودان، واقترحا عليه فى آخر الأمر صيغة تجمع بين الحلول المختلفة وتتفق فى كثير من الوجوه مع الحل الذى طرح قبل استشارة الوزراء فى مصر، فلما عرض هذا الاقتراح وافق عليه مستر هندرسن فورا وطلب إلى الأستاذ مكرم أن يكتب صيغته بالانجليزية، فأجاب (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم معا أن الأولى وضع الصيغة بواسطة موظفى وزارة الخارجية البريطانية حتى لا تكون مثارا لأى خلاف فيما بعد، وفعلا استدعى مستر هندرسن مستشار وزارة الخارجية القضائى إلى غرفته فأملاه الأستاذ مكرم بالانجليزية مجمل الحل المتفق عليه وطلب إليه مستر هندرسن وضع الصيغة و إحضارها لهم فى الحال و بعد قليل عاد جنابه ومعه صيغة الحل فعرضها على مستر هندرسن وعلى (دولة) النحاس (باشا) والأستاذ مكرم فوافق الجميع عليها دون تغيير وعاد مستر هندرسن إلى الفريق الانجليزى (وكان جميع الوزراء المفوضين حاضرين) كما عاد النحاس (باشا) والأستاذ مكرم إلى الفريق المصرى (وكان جميع أعضائه حاضرين) وعرضت الصيغة على الفريق المصرى فحازت موافقته الإجماعية، ثم عاد مستر هندرسن وأخبر الفريق المصرى أنه عرضها على الفريق البريطانى فحازت موافقته الإجماعية وعلى أثر ذلك تبادل الفريقان التهانى الحارة على حل هذه المعضلة .

وفيما يلى النص الذى اتفق عليه الفريقان ليكون حلا لمسألة السودان ، على أن يدمج فى المعاهدة كمادة من موادها :

" مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى سنة ١٨٩٩، قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أنه بغير إخلال بحقوق مصر ومصالحها المادية يكون مركز السودان هو المركز الناشىء من هاتين الاتفاقيتين وكإحدى نتائج اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ يواصل الحاكم العام بالنيابة عن الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى الاتفاقيتين المشار إليهما" .

"وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يدخلا إذا طلب أحدهما ذلك فى مباحثات ودية بشأن تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين فى خلال إثنى عشر شهرا من تنفيذ المعاهدة الحالية"

مسائل خاصة

بدون إخلال بأحكام المادة السابقة تكون المواضيع الآتية مواضيع خاصة لا يتقدم العضو بتشريع بخصوصها إلا بعد الحصول على موافقة المجلس السابقة .

(ا) الدفاع عن السودان .

(ب) العملة والنقد .

(ج) مركز الأقليات الدينية والعنصرية .

المادة ٥٧ :

نصت المادة فى المشروع الأصلى على ما يأتى :

تبليغ القوانين

كل القوانين والأوامر المؤقتة يجب تبليغها فورا لسفير صاحب الجلالة البريطانية فى القاهرة ولرئيس مجلس وزراء صاحب الجلالة ملك مصر .

راعى الجانب المصرى أن تستبدل بعبارة "حضرة صاحب الجلالة ملك مصر" عبارة "الحكومة الملكية المصرية" كذلك فى جميع المواد الأخرى نفيا لكل شك فى أن حضرة صاحب الجلالة الملك هو ملك مصر والسودان معا .

وأصبح نصها ما يأتى :

تبليغ القوانين

كل القوانين والأوامر المؤقتة يجب تبليغها فورا لسفير صاحب الجلالة البريطانية فى القاهرة ولرئيس مجلس وزراء الحكومة الملكية المصرية .

المادة ٥٩ "جديدة" :

مشروعات الاعتمادات الخاصة الأولية

(ا) للمجلس أن يعرض على الجمعية فى شكل مشروعات اعتمادات خاصة أولية تقديرات تحت أبواب مخصصة عن المبالغ المطلوبة للخدمات العامة فى اليوم الأول من السنة المالية إلى أن يتم التصديق على مشروعات الاعتمادات الخاصة بواسطة الحاكم العام .

(ب) مشروعات الاعتمادات الخاصة الأولية تعامل كمشروعات الاعتمادات الخاصة".

المـادة ٦٤ :

نصت هذه المادة فى المشروع الأصلى على ما يأتى :

استثناءات وتحفظات

العمل فى حالة عجز الأداة الدستورية

(١) إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأن حالة ما قد نشأت ولا يمكن معها القيام بإدارة حكومة السودان وفقا لأحكام هذا القانون فيجوز له بموجب إعلان أن يرد لنفسه جميع أو بعض السلطات خولها بموجب هذا القانون للمجلس أو الجمعية .

٢ — يجوز أن يحوى مثل ذلك الإعلان أى اشتراطات عرضية أو توجبها الضرورة حسبما يراه ضروريا أو مرغوبا فيه، تبين أغراض الإعلان بما فى ذلك تعطيل كل أو بعض مواد هذا القانون فيما يتعلق بالمجلس أو الجمعية .

٣ — يجوز أن يلغى مثل ذلك الإعلان أو يستبدل بموجب إعلان لاحق .

٤ — يجب تبليغ أى إعلان يصدر بمقتضى هذه المـادة فورا لسفير صاحب الجلالة البريطانية بالقاهرة ولرئيس مجلس وزراء صاحب الجلالة ملك مصر .

ولقد طلب الممثل المصرى فى الأصل حذفها . غير أن الجانب البريطانى أشار إلى حالات الضرورة التى قد تستلزم بقاءها ، واتفق على أن تعدل الفقرة الرابعة منها كالآتى ، وأدرجت المـادة تحت رقم ٦٠ فى المشروع النهائى :

٥ — لا يصدر الحاكم العام إعلانا بموجب هـذه المـادة (فيما عدا إعلان يبطل إعلانا سابقا) قبل أن يرفع الإعلان المقترح لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وللحكومة الملكية المصرية و بعد ذلك إما :

(أ) أن يتلقى إخطارا بموافقة الحكومتين المذكورتين على أن يصدر هذا الإعلان .

أو :

(ب) بأن يكون مضى شهر من تاريخ عرض الأمر على الحكومتين دون أن يتلقى إخطارا بموافقتهما على عدم إصدار هذا الإعلان .

ولكن يشترط دائما أن يكون للحاكم العام إذا رأى أن حالة طارئة قد قامت فى أى وقت أن يصدر إعلانا على الفور بموجب هذه المادة بصرف النظر عن وبدون عرضه على الحكومتين المذكورتين وفى مثل هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة . ويستمر مفعول هذا الإعلان نافذا طيلة قيام هذه الحالة الطارئة .

المادة ٦٥ :

نصت المادة فى المشروع الأصلى على ما يأتى :

استثناء

" يجب ألا يفهم من أى شىء فى هذا القانون أنه يخول للمجلس أو الجمعية كل على انفراد أو مجتمعين أى سلطة أكثر من السلطات المخولة للحاكم العام شخصيا بموجب اتفاقية سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ المذكورتين " .

ولقد طلب الجانب المصرى حذف هذه المادة لعدم جواز الإشارة فى هذا المشروع لوفاق سنة ١٨٩٩ ومعاهدة سنة ١٩٣٦ من جهة ، ولأن حكمها لا حاجة إلى النص عليه ، وقد وافق الجانب البريطانى على حذفها .

المادة ٦٦ :

سلطات التغيير والتعديل

١ — للحاكم العام بناء على توصية الجمعية وتصديق المجلس بأمر يصدره أن يمد أو يعدل أو يغير جميع أو بعض مواد هذا القانون إلا باستثناء المواد الأساسية للدستور المبينة بهذا والمستثناة صراحة بالجدول الثالث .

٢ — لغرض تحاشى الصعوبات غير المنظورة أو لتصحيح الأخطاء أو الاشتباه أو الإغفال فيجوز للحاكم العام بناء على طلب المجلس أو الجمعية بموجب أمر أن يدخل هذه التعديلات على نصوص هذا القانون متى اتضح له من وقت لآخر أن ذلك ضرورى لتحقيق تلك الأغراض .

ولقد رأى الممثل المصرى فى الأصل حذفها ولكن الممثل البريطانى تمسك بها واقترح مشروعا جديدا لها طلبته الخرطوم وانتهى البحث إلى إبقاء النص كما هو على أساس أن

الجمعية والمجلس والحاكم العام لايملكون بمقتضاه إجراء أى تعديل أو تغيير فى المواد الأساسية لمشروع القانون المبينة صراحة بالجدول الثالث . وفيما يتعلق بالمواد الأخرى فروعى أنه إذا أريد تعديلها فسيكون ذلك بناء على توصية الجمعية وتصديق المجلس وموافقة الحاكم العام بعد ذلك . وحق المبادأة فى طلب إجراء هذا التعديل للجمعية ؛ وعلى أى حال فإن اختلف معها الحاكم العام فرد الأمر للحكومتين المصرية والبريطانية ؛ شأن ذلك شأن كل مشروع بقانون يختلفان عليه .

المادة ١٠ :

تكوين المجلس

١ — يتكون المجلس التنفيذى مما لا يقل عن اثنى عشر عضوا وما لا يزيد عن ثمانية عشر عضوا .

٢ — ويتشكل المجلس من :

(ا) زعيم الجمعية والوزراء الآخرين إن وجدوا .

(ب) لا أكثر من أربعة أعضاء بحكم وظائفهم يعينهم الحاكم بوظائفهم من بين السكرتير الإدارى والسكرتير المالى والسكرتير القضائى والقائد .

(ج) لا أكثر من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس الإضافيين يعينهم الحاكم العام بمحض تصرفه سواء أكان هؤلاء الأشخاص سودانيين أم لا وسواء أكانوا أعضاء فى الجمعية قبل هذا التعيين أم لا .

(د) ذلك العدد من وكلاء الوزارات كما يعينهم الحاكم العام لذلك الغرض بعد إعطاء اعتبار لآراء زعيم الجمعية .

ويشترط على سبيل الدوام فى أى وقت ما أن يكون على الأقل نصف أعضاء المجلس من السودانيين وألا يتم تعيين أو ترك محل شاغر يكون من أثره أن يجعل الأعضاء السودانيين أو يتركهم أقلية فى المجلس .

رأت الحكومة المصرية أن يكون اشتراك المصريين فى إعداد السودانيين لتولى شئونهم على قدم المساواة مع البريطانيين وذلك بأن يكون للمصريين من المركز والعدد ما للبريطانيين فى المجلس التنفيذى تحقيقاً لمسئولية الحكومة المصرية عن إعداد السودانيين للحكم الذاتى.

وجرت بين الجانبين أحاديث طويلة عن كيفية تكوين هذا المجلس .

وبتاريخ ٢٦ مايو تسلم الممثل المصرى من الممثل البريطانى مذكرة جاء بها فيما يتعلق بتكوين المجلس التنفيذى ما يأتى :

" إن حكومة جلالة الملك مستعدة فيما يتعلق بتأليف المجلس التنفيذى — بشرط أن توافق الحكومة المصرية على القانون مع التعديلات المقترحة الآن — أن تؤيد الحكومة المصرية فى أن يطلب من الحاكم العام تعيين اثنين من أعضاء المجلس الثلاثة الإضافيين المنصوص عنهم فى (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ فى القانون من بين الشاغلين للوظائف الحالية التى يشغلها موظفو الحكومة المصرية بالسودان. ومن المفهوم أنه إذا رأت الحكومة المصرية أن شاغلى الوظائف الحاليين لا يصلحون لعضوية المجلس التنفيذى ، فلها الحرية فى تعيين موظفين آخرين أرقى منهم مؤهلات بدلا عنهم. وتأسف حكومة جلالة الملك أنها — للأسباب التى سبق أن أوضحتها تفصيلا فى اللجنة الثنائية وفى غيرها — لاتستطيع قبول المقترحات المصرية بأن يطلب إلى الحاكم العام تعيين أكثر من اثنين من المصريين أعضاء بالمجلس ، أو أن ينشىء وزارات جديدة فى حكومة السودان يعهد بإداراتها إلى المصريين وتكون لهم عضوية المجلس بحكم وظيفتهم . وحكومة جلالة الملك على استعداد إذا رأت الحكومة المصرية أن هذه الطريقة تفى بالغرض المقصود . أن تصدر بيانا بأنه للسودانيين أن يقرروا أنفسهم إذا كانوا يرغبون تمثيل المصريين فى المجلس زيادة على العضوين اللذين يعينهما الحاكم العام . وأنهم إذا رغبوا ذلك فستدخل التعديلات الضرورية على القانون الحالى "

وبعد مناقشات طويلة فى هـذا الموضوع تسلم الممثل المصرى من الممثل البريطانى كتابا ومذكرة نصهما ما يأتى :

السفارة البريطانية

القاهرة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبه باشا وزير الخارجية بالقاهرة

أبلغت حكومة جلالة الملك الأهمية التى علقتموها معاليكم فى الاجتماع الذى عقد فى ٢٦ مايو على أن يمثل المصريون تمثيلا أقوى فى المجلس التنفيذى .

وكنتيجة لذلك خولتني حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك أن أقدم لمعاليكم هذا العرض وهو بصفة قاطعة عرض نهائى . على أن يكون معلوما أننا قد وصلنا إلى اتفاق على جميع نقط القانون الأخرى .

إنه علاوة على الموظفين المصريين الاثنين اللذين يخدمان فى السودان واللذين سيعينهما الحاكم العام بمقتضى المادة ١٠ (ج) من القانون كأعضاء فى المجلس التنفيذى ، يدعى قائد القوات المصرية فى السودان لحضور جلسات المجلس عندما يبحث المجلس فى مسائل الدفاع .

وأرى لزاما على أن أؤكد لمعاليكم أن هذا هو أقصى ماتستطيع حكومة جلالة الملك أن تذهب اليه ، وإنى أكون شاكرا لمعاليكم إذا تفضلتم بإفادتى حتى مساء يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨ عما إذا كانت الحكومة المصرية ترى الموافقة على القانون على هذا الأساس .

السفارة البريطانية

القاهرة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨

حضرة صاحب المعالى أحمد محمد خشبة باشا وزير الخارجية بالقاهرة

من المفهوم أنه عندما يتساوى عدد الأعضاء البريطانيين والمصريين فى المجلس التنفيذى كنتيجة لإحلال السودانيين محل الموظفين البريطانيين ، فإن عدد الأعضاء المصريين فى المجلس يجب ان ينقص تبعا لنقص الأعضاء البريطانيين ، فإذا ما خرج العضو البريطانى الأخير من المجلس خرج كذلك العضو المصرى .

وإلى هنا انتهت المحادثات .

***

ولكن الحكومة المصرية طلبت أن يكون اشتراكها فى إعداد السودانيين لتولى شؤونهم على قدم المساواة مع الانجليز وتمسكت بأن يكون المصريون فى المجلس التنفيذى مساوين للانجليز من حيث المركز والعدد ولم يوافق الجانب البريطانى على ذلك .

٤ — مباحثات سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

(صلاح الدين — بيفن)

(١) من محضر جلسة يوم السبت ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٠
الساعة الخامسة والنصف مساء

الحـاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين(بك) . سعادة سير رالف ستيفنسون .
حضرة (صاحب المعالى) إبراهيم فرج .
الأستاذ على زين العابدين حسنى .

وزير الخارجية — قبل أن ننتقل إلى الكلام عن وحدة مصر والسودان أود أن أقول عبارة قصيرة تعليقا على ما ورد فى بيانكم الأخير من أن البعثـة العسكرية كانت تبذل غاية وسعها لأداء مهمتها وأن الحكومة المصرية هى التى استغنت عنها . ولست أريد أن أدخل فى جدل حول هـذا الموضوع فأنا أكتفى بأن أقول إن الحكومة المصرية إنما استغنت عن هذه البعثة لأنها اقتنعت بالتجربة أنه لاخير فى بقائها .

السفير البريطانى — لم أكن فى مصر فى ذلك الوقت . ولكنى فهمت أن البعثة العسكرية البريطانية بذلت غاية وسعها ولكنها شكت من عدم تعاون السلطات المصرية معها .

وزير الخارجية — والآن أنتقل إلى الشطر الآخر من حقوق مصر وأعنى وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى وفى اعتقادى أن خلوص النية فى هذا الموضوع يؤدى إلى الاتفاق عليه من أقرب سبيل إذ لاتوجد فيه هذه المشكلات الاستراتيجية ومسائل الدفاع التى تثـار بالنسبة للجلاء عن مصر أى أنه ليس هناك من شىء يتصل بالحالة الدولية وحالة الحروب المنتظرة يحول بينكم وبين المبادرة إلى الاعتراف بحقوق مصر والسودان وتسليمها إلى أصحابها الشرعيين .

والأمر فى اعتقادى بسيط غاية البساطة لأن وجودكم فى السودان ترتب على احتلال مصر . وأنتم تعرفون الآن بأن زمن الاحتلال قد انقضى على كل حال . فالنتيجة الطبيعية هى أن ينتهى أيضا وجودكم فى السودان . وأحب أن أقول بكل صراحة إن انسحاب مصر

من السودان وإعادة فتحه بواسطة قوات مصرية بريطانية وعقد اتفاق سنة ١٨٩٩ كل ذلك كان نتيجة للاحتلال وجرى تحت سلطانه . ومع ذلك لم تكونوا إذ ذاك تدعون أنكم تعملون لأنفسكم أو تحملون مسئوليات نحو السودانيين ، بل كنتم تقولون بصراحة كما قلتم فى حادث فاشودة وكما ورد مرارا فى تقارير اللورد كرومر إنكم تعملون لحساب مصر ، وتقصدون فقط إبعاد السودان عن نظام الامتيازات الأجنبية التى ورثتها مصر عن تركيا . وهذا كله يؤدى إلى نتيجة واحدة هى أن تتركوا مصر والسودان وشأنهما وأن تجلوا عن السودان كما تجلوا عن مصر ، وينتهى أجل الحكومة الثنائية ليحل محلها النظام الذى يتفق عليه بين مصر والسودان .

السفير البريطانى — ذكرتم فى بيانكم أن الوقت قد حان لتسليم السودان إلى أصحابه الشرعيين . ونحن لا يخامرنا شك . فمن هم أصحاب السودان الشرعيين ؟ فهم الشعب الذى يعيش هناك ، وستسلم الحكومة البريطانية البلد لأصحابه عندما يحين الوقت . إن الملخص الذى أتيتم به عن الماضى صحيح تماما ولكن النتائج التى رتبتموها عليه ليست كذلك . والواقع أن السودانيين يطالبون بالاستقلال وانسحاب جميع الرعايا البريطانيين من السودان انسحابا ناجزا يؤدى إلى الفوضى ، وهذا الحل ليس من الحلول العملية فى شىء . وإنى على يقين من أن الحكومة البريطانية على استعداد لأن تنظر فى أى حل عملى تقترحونه بشرط ألا يتعارض مع رغبة السودانيين أو يكون بدون رضاهم .

وزير الخارجية — يسرنى أنكم تعترفون بصحة الوقائع التاريخية التى أشرت إليها . ولكنى أخالفكم فيما ذهبتم إليه من أن هذه الوقائع لا تؤدى إلى النتيجة التى وصلت إليها فهى لا يمكن أن تؤدى إلى غير هذه النتيجة مهما زعمتم أخيرا من تغير الظروف فى السودان. إن هذه المقدمات التاريخية تنطق كلها بأن السودان كان باعترافكم وديعة لمصر فى أيديكم أو فى يد الحكومة الثنائية التى هى فى الواقع حكومة أحد الطرفين وأعنى به الطرف البريطانى. ومصر الآن منذ أن نهضت تطالب بحقوقها ، تطلب رد هذه الوديعة إليها . وهذا هو الأمر الوحيد القائم بيننا وبينكم ، وبتعبير آخر ليس لكم أى حق لأن تتحدثوا عن السودانيين لأن الحقائق التاريخية والشرعية لا تعطيكم مثل هذا الحق . وإذا فرضنا صحة ما تذهبون إليه من أن السودانيين يطلبون الآن الاستقلال فهذا أمر يسوى بيننا وبينهم ولا يصح أن يكون لكم شأن فيه .

السفير البريطانى — أخشى أننى لا أوافقكم على ذلك فإن علينا كنتيجة لإدارتنا للسودان خمسين عاما مسئولية نحو شعوب السودان لا يمكننا أن نجرد نفسنا منها مهما كانت الاعتبارات الشرعية أو التاريخية أو الأدبية . إن السودانيين يبلغون ٧,٥ مليون منهم

٥,٢ مليون من الوثنيين وهؤلاء يتكلمون اللغة العربية . والواقع ان البلد لا تستطيع حتى الآن أن تحكم نفسها . وطلب مصر الجلاء عن السودان ليس ممكنا من الوجهة العملية . وحتى لو أمكن ذلك وحاولنا تنفيذه وإحلال المصريين محل رعايانا فان تجدوا عددا كافيا من المصريين للذهاب إلى السودان . و إذا أرادت مصر أن تفعل شيئا فإن عليها أن تقدم بديلا عمليا للنظام القائم . فهل تريد مصر أن تنهى الحكم الثنائى والإدارة إنهاء تاما . ذكرتم فيما ذكرتموه اتفاقا بين المصريين والسودانيين فهل تعتزن أن يقوم هذا الاتفاق مع وجود الإدارة الحالية أو أنكم تزمعون تغيير النظام القائم .

وزير الخارجية — إن خمسين عاما أو مائة عام من الإدارة البريطانية لا يمكن أن تغير الواقع الشرعى والحقائق التاريخية وخصوصا وقد كنتم فى أثناء هذه الإدارة تعترفون صراحة بأنكم تعملون باسم مصر .

وهذه النغمة الجديدة نغمة رغبة السودانيين فى الاستقلال والمسئوليات الملقاة على عاتقكم نحوهم لم تبرز إلى الوجود إلا حينما نهضت مصر للطالبة بحقها ، أى أنكم عندما كانت الأمور فى مصر مواتية لكم ولم يكن فيها مقاومة جدية لسلطتكم لم تكونوا تجدون حاجة إلى ادعاء مسئوليات نحو السودانيين . ولكن عندما شعرتم بأن الحالة فى مصر قد تغيرت وأنها بدأت تطالب حقوقها وتعمل على إدراكها ، بدأتم هذه النغمة الجديدة لا لشئ إلا لفصل السودان عنها ، مع أنكم كما سبق أن ذكرت كنتم تعتبرونه وديعة لها فى أيديكم . وأخشى أن أقول إن هذه النهاية هى التى رسمتموها لمصر والسودان من أول يوم و إلا فقد كانت خمسون عاما كافية وفوق الكفاية لاستقلال السودان والخلاص من مسئولياتكم قبل السودانيين . ثم إنكم لا ترمون فى الواقع إلا استمرار حكمكم فيه تحت ستار الحكم الثنائى ، لأنكم كما صرح رجال السياسة عندكم مرارا وكما تصرحون سعادتكم الآن تعتبرون السودان بعيدا عن أن يحكم نفسه بنفسه ، وتشيرون إلى جنوب السوادن الذى عملت حكومة السودان على أن يظل على حالته البدائية ليكون ذلك من الحجج التى تدعى لتأخير وصول السودان إلى الحكم الذاتى أو لفصل جنوب السودان عن شماله بمثل الحجج والوسائل التى لجأتم إليها لمحاولة فصل السودان كله عن مصر . فالأمر إذن أمر سياسة استعمارية مبيتة مدروسة لا أمر مشيئة السودانيين أو مسئولياتكم نحوهم . ونحن نستطيع أن نقارن الآن بين حالة السودان وحالة ليبيا فنجد أن السودان أكثر تقدما وأهلية للحكم الذاتى من ليبيا التى قررت هيئة الأمم المتحدة تمتعها بالحكم الذاتى بل بالاستقلال فى غضون عامين ينتهيان فى سنة ١٩٥٢ . وهذا مقياس دولى معترف به يشير إلى حل فى غاية البساطة إذا حسنت نياتكم حقا وهو أن تكون هناك فترة انتقال لا تزيد على عامين تجلون فى خلالها عن السودان وتنتهى الإدارة الثنائية و يصبح للسودان

بعد ذلك حكومته الخاصــة فى وحدة مع مصر تتمثل فى التاج المصرى وفى وحدة السياسة الخارجية والنقد والجيش وما قد يتفق عليه المصريون ومواطنوهم السودانيون من المسائل الأخرى . ولا شك أن وحدة مصر والسودان تجعل هذا الحل أيسر بكثير من الحال الذى اتفقت عليه هيئة الأمم المتحدة بالنسبة لليبيـا .

السفير البريطانى — تعليقا على ماذكرتموه فى بيانكم فيما يتعلق باستقلال السودانيين ومسئوليتنا نحوهم وأنها نغمة جديدة لا أرى أن هذه هى الطريقة الصحيحة للنظر فى مثل هذه المسألة ، لأنه منذ أن بدأت مصر تطالب بمطالبها فى السودان لم يعارض أحد فى هذه المسئولية . ليس لبريطانيا مصلحة اقتصادية أو استراتيجية حيوية فى السودان . وهى لا تهتم إذا كانت مصر والسودان بلدا واحدا أو لا . والواقع أنه ولا يمكن لأحد أن يفصل السودان عن مصر لأنه لا يمكن لبلدين يعيشان على نهر واحد أن ينفصلا إلا إذا أتى المصريون أنفسهم بعمل يثير عداء السودانيين .

أما فيما يتعلق بمسألة مدى أهلية السودانيين لحكم أنفسهم فهو رأى شخصى . إننا لا نرى أن السودانيين قد نضجوا نضوجا كافيا لذلك ، على حين أن الليبيين أصبحوا أهلا لذلك . ولا يستطيع أحد أن يتهم بريطانيا بأنها تحكم السوادن بالقوة فقد تعلمنا فى الهند سنة ١٨٥٧ أنك لا تستطيع ان تحكم الشعب بالقوة وأن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا برضاء الشعب . وإنى لا أرى أن فترة انتقال مدتها سنتان كافية . وعليكم أن تقبلوا الحقيقة الواقعة من أن السودانيين يريدون أن يحكموا أنفسهم وأن الشيء الذى ينبغى لمصر وبريطانيا أن تفعلاه هو أن تجدا وسيلة تهيئان بها السودانيين لحكم أنفسهم . والسودانيون أنفسهم لا يعرفون ماذا يريدون فيما يتعلق بعلاقاتهم مع مصر . ومن العسير جدا أن نعرف ذلك .

وزير الخارجية : أوافقكم تمـام الموافقة على ما ذكرتموه بشأن الواقع الجغرافى الذى يجعل من مصر والسودان وحدة لا تتجزأ لأنهما يعتمدان كلاهما على نهر واحد هو نهر النيل . وأرحب بمـا قلتموه من أنكم لا ترمون إلى إخضاع السودان بالقوة . وأرجو أن نرى نتيجة ذلك قريبا على نحو ما فعلتم فى الهنـد . وإذا كان السودان كما ذكرتم لا يفيدكم شيئا فإنى فى الواقع لا أرى أن هناك مشكلة بيننا وبينكم . إذ ما عليكم إلا أن تتركوه لمصر التى تعتبره جزءا لا يتجزأ منها حيويا لحياتها ولحياة السودان نفسه بل ألزم لها من الإسكندرية كما قال زغلول باشا فى مفاوضاته مع مستر مكدونالد فى سنة ١٩٢٤ . وإنى فضلا عن ذلك كله لعلى يقين من أن هذه ليست رغبة المصريين وحدهم بل هى أيضا رغبة الأغلبية الساحقة من مواطنيهم السودانيين ، ولا تنقصنا الشواهد على ذلك فمنها نتائج الانتخابات البلدية ونتائج الانتخابات لمؤتمر الخريجين الذين هم صفوة المثقفين من أهل السودان وعواطف الطوائف

الدينية . وأود فى هذا الصدد أن أسألكم هل توافقون على استفتاء يجرى الآن فى السودان وتتوفر له الشروط والضمانات اللازمة لاستفتاء حر يجرى تحت إشراف محايد وفى طليعة هذه الشروط بالطبع جلاء القوّات البريطانية والإدارة البريطانية عن السودان . أما المقارنة بين السودان وليبيا واختلافكم معى فيها فإنها مسألة رأى . ولكنى أذكر لكم مقياسا واحدا يؤيد رأيي بكل جلاء وهو نسبة المتعلمين والقادرين على تولى الإدارة الحكومية فى البلدين . فهذه النسبة أعلى بكثير فى السودان منها فى ليبيا . وبناء على ذلك تكون فترة السنتين كافية لانتقال السودان من حالته الحاضرة إلى الحالة التى وصفتها . وعلى كل حال فيهمنى هنا أن أعرف بدورى رأيكم بالنسبة لهذه المدّة وكم ترون أن تكون ؟

السفير البريطانى — يجب على أن أقول لكم بصراحة إنى لم أرد إثارة هذه المسألة . والسبب هو أننا أيضا لنا ناحية عاطفية تجاه هذه المسألة . وهى صفة خاصة من صفات الخلق البريطانى . إن ماذكرتموه من أنه ليس لبريطانيا مصالح اقتصادية أو استراتيجية فى السودان صحيح تماما . كما أنه صحيح أن ليس لبريطانيا مصلحة فيما إذا أصبحت مصر والسودان بلدا واحدا .

لقد تكلمتم عن ثقتكم بأن السودان فى جانبكم . وإنى متأكد أن التقارير التى تصلكم تختلف عن التقارير التى ترفع إلينا .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فلست أهمل هذا الاقتراح بتاتا . وسأطلب من حكومة جلالة الملك رأيها فيه

وإنى أفترض أن القوات المصرية ستنسحب بالطبع مع القوات البريطانية . ولكنى لا أرى كيف يمكن سحب الإدارة لأنه إجراء غير عملى . فهناك ١٢٠ موظفا سياسيا فقط فى إدارة السودان وهؤلاء لا يمكنهم أن يخضعوا الشعب أو يؤثروا فيه بالاتجاه إلى ناحية من الناحيتين . أما فيما يتعلق بمستوى التعليم فإنى لا أعرف ما بلغه المستوى فى ليبيا ولكنى أعرف أن ٣ ٪ من السودانيين فقط يعرفون الكتابة والقراءة .

أما فيما يتعلق بفترة الانتقال فإن تقديرى لها هو عشر سنوات على الأقل . وهذا تقدير منخفض أكثر منه تقدير عال .

هل من رأى الحكومة المصرية أن تكون هناك فترة انتقال مدتها سنتان يليها انسحاب الجنود البريطانيين والإدارة البريطانية . وثانيا عمل استفتاء بعد انسحابهم وانسحاب الجنود المصريين مباشرة وهل يشمل الانسحاب أيضا انسحاب الموظفين المصريين ؟

وزير الخارجية — قبل أن أجيب على أسئلتكم أو أن أشير إلى نقطة واحدة فى بيانكم الأخير وهى الخاصة بالناحية العاطفية التى تجعلكم تقفون موقفكم من السودان ، وأظنكم توافقوننى على أن هناك من الناحية العاطفية بين مصر والسودان وبين المصريين والسودانيين ما لا يمكن أن يقاس به هذا الاعتبار العاطفى البريطانى الذى أشرتم إليه . فوحدة مصر والسودان تستند إلى التاريخ والجغرافيا والطبيعة والدين واللغة والأصل العربى وتماثل العادات والأخلاق فضلا عما سبق أن أشرنا من أنهما يكملان بعضهما ويعتمد كلاهما فى حياته على نهر واحد هو نهر النيل . وقد شبه مستر تشرشل نفسه مصر والسودان بنخلة ساقها عند منابع النيل وفروعها فى الدلتا . والآن أجيب على أسئلتكم فأقول : إن الحل الذى اقترحته يقتصر فى الواقع على أن تكون هناك فترة انتقال مدتها عامان تجلو فى خلالها القوات البريطانية وينتهى الحكم الثنائى ويصبح بعدها للسودانيين حكومتهم الخاصة بهم تحت تاج مصر ومع وحدة السياسة الخارجية والجيش والنقد وما قد يتفق عليه المصريون والسودانيون من المسائل الأخرى . ويجب أن يكون مفهوما أننى أقصد أن يكون هذا الحل نهائيا لا حاجة معه إلى استفتاء أو نحوه . أما الاستفتاء فقد أردت بإشارتى إليه أن أبرهن لكم على مبلغ يقيننا من عواطف مواطنينا السودانيين ومطالبهم الحقيقية وأن أعرف من ناحية أخرى مبلغ استعدادكم لأن ترجعوا الأمر حقا إلى مشيئة السودانيين وهل تذهبون فى ذلك إلى حد الموافقة على جلاء القوات والإدارة البريطانية فى السودان .

ولا أزال أعلق أهمية كبيرة على إجابتكم على هذا السؤال . وفى حالة ما إذا كان ردك بالإيجاب فمن اليسير الاتفاق على الشروط التى تضمن حيدة الاستفتاء التام من جهتكم ومن جهتنا وندبر فى نفس الوقت وسيلة حكم السودان فى فترة الاستفتاء .

(٢) من محضر جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠

... ...

... ...

صلاح الدين بك — بقى ما ذكرتموه عن السودان واكتفى الآن بأن أعلق عليه بأن الحكومة المصرية لن تقبل من جهتها أى حل لا يتضمن الاعتراف بوحدة مصر والسودان قولا وعملا . وأنها تستغرب موقف الحكومة البريطانية التى لخصتموه فى الجلسة الماضية بعد أن كانت اعترفت اعترافا صريحا فى مشروع صدقى — بيفن بهذه الوحدة تحت تاج مصر ، ووافقت على أن توضع فى نطاقها تفصيلات حكم السودان ، أى أنكم هنا أيضا ترجعون عما سبق لكم الموافقة عليه ولا شك أن الرجوع فى مسألتى الجلاء والوحدة ليس من شأنه تيسير الاتفاق أو كسب ثقة الحكومة المصرية والشعب المصرى .

مستر بيفن : ... ...
... ...

أما عن السودان فإني كنت اتفقت مع صدقى باشا على أن يكون للسودانيين تقرير مصيرهم كما اتفقنا على أن السودنة الكاملة تستلزم نحو العشرين عاما ، ودعيت الحكومة المصرية مرتين للاشتراك فى تطور السودان السياسي ولكنها رفضت . وإنى مطمئن إلى أنى بنفسي قد نفذت ولا أزال أنفذ كل ما تعهدت به فى ذلك الوقت لصدقى باشا على الرغم من عدم وجود ما يلزمني بذلك ، وفى رأيى أن من المؤسف أن وزير الخارجية المصرية رأى من الضرورى أن يقول إنى عدلت عن تعهداتى، فالسودان فى الواقع قد أصاب فى السنين الأخيرة تقدما كبيرا من النواحى الإدارية والاقتصادية والسياسية ، ومستوى الحياة فيه يماثل مستوى الحياة فى أى بلد من بلاد هذه الناحية من العالم أو هو أعلى منه .

---

(٣) من محضر جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠
الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (بك)	مستر بيفن
حضرة (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا)	سير رالف ستيفنسون
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	مستر بوكر
	مستر ألن
	مستر ستيوارت

صلاح الدين (بك) . أدلى بالبيان الآتى :

أريد الآن أن أشرح لكم وجهة النظر المصرية فيما يتعلق بالسودان بنفس الإخلاص والصراحة اللذين توخيتها فى شرح وجهة النظر المصرية فى شأن الجلاء .

تتمسك مصر بأنها مع السودان بلد واحد له تاج واحد هو التاج المصرى ، وهذه الوحدة طبيعية يؤيدها التاريخ منذ القدم فقد كان السودان يكوّن دائما وحدة مع مصر وتؤيده الجغرافيا ، إذ يجمع بينهما النيل ولا يفصلهما أى حدود طبيعية فضلا عما يربط بين أهل مصر ومواطنيهم أهل السودان من روابط الأصل واللغة والدين والتقاليد والعادات الخ .

ولم يكن لبريطانيا أى شأن فى السودان قبل احتلالها لمصر . ولكنها انتهزت فرصة هذا الاحتلال فأكرهت الحكومة المصرية على إخلاء السودان ثم أكرهتها على إعادة فتحه بالاشتراك مع بريطانيا ثم أكرهتها على توقيع اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ التى نصت على إدارة السودان إدارة مشتركة ، ولولا الاحتلال البريطانى لمصر لما تم شىء من ذلك ، ولما كان لبريطانيا اليوم أى وجود فى السودان ، و بالتالى لما أمكنها أن تدعى ما أصبحت أخيرا تدعيه من مسئوليات قبل السودانيين . أقول أخيرا لأن بريطانيا بعد توقيع اتفاقية سنة ١٨٩٩ لم تكن تدعى أنها تعمل فى السودان لحسابها أو لحساب السودانيين ، بل كانت تعترف بكل جلاء بأنها تعمل باسم مصر ولحساب مصر وتفسر اشتراكها فى إدارة السودان بشىء واحد هو رغبتها فى أن تبعد عنه الامتيازات الأجنبية التى كانت مصر وقتئذ تشكو منها . وتقارير اللورد كرومر وحادث فاشودة خير شاهد على ما أقول . أى أن مصر لا تستند فيما تنادى به من وحدة مصر والسودان على الحق الطبيعى وحده ، ولكن تستند أيضا على المركز القانونى ، بينما لا تجد بريطانيا سندا واحدا تعتمد عليه فى موقفها الذى تزعم فيه لنفسها مسئوليات قبل السودانيين . وليس الأمر قاصرا على انتفاء كل حق لبريطانيا فى السودان بل يتعدى ذلك إلى انتفاء كل مصلحة أيضا . فقد سألت سعادة السفير البريطانى هل تريدون استعمار السودان وهل تريدون استغلاله اقتصاديا فأجاب بالنفى . كما أن العامل الاستراتيجى الذى تستندون اليه فى مسألة الجلاء لا وجود له بالنسبة للسودان . وهذا كله يخولنا أن نطلب منكم بحق أن ترفعوا أيديكم عن السودان وتتركوه لشعب مصر والسودان ، وهو شعب واحد فى وطن واحد كما سبق البيان . ومادمتم تسلمون بانتهاء احتلالكم لمصر فعليكم أيضا أن تسلموا بانتهاء كل علاقة لكم بالسودان ، فقد كانت هذه العلاقة كما بينا نتيجة لهذا الاحتلال ، ويجب أن يزول المسبب بزوال السبب . ثم إننا لا نعتمد فى موقفنا من مسألة السودان على الحق الطبيعى والشرعى فحسب بل نعتمد كذلك على إرادة مواطنينا السودانيين لأن أغلبيتهم الساحقة تتمسك بما تتمسك به مصر من وحدة مصر والسودان وإليكم بعض الأدلة على صحة ما أقول :

(١) نتائج الانتخابات التى تجرى كل عام لمؤتمر الخريجين الذى يضم جميع مثقفى السودان على وجه التقريب فهذه النتائج تأتى كلها لصالح القائلين بوحدة مصر والسودان .

(٢) نتائج الانتخابات البلدية فهى أيضا تعطى أغلبية ساحقة تقرب من الإجماع للقائلين بوحدة مصر والسودان . ولا حاجة بنا إلى القول بأن هذه الانتخابات البلدية تجرى بإشراف حكومة السودان ولا يمكن أن تتهم هذه الحكومة بأنها تتدخل فى الانتخابات لصالح أنصار مصر .

(٣) مقاطعة انتخابات الجمعية التشريعية إذ لاتتجاوز نسبة المشتركين فى انتخابات هذه الجمعية ٢ ./. من مجموع الشعب السودانى و٢٠ ./. من عدد الناخبين وذلك بالرغم من محاولات الإدارة فى سبيل اشتراك أكبر عدد من الناخبين .

(٤) ماهو معروف من تمسك أكثر الطوائف الدينية عددا بالوحدة مع مصر . وهذه الطوائف تكوّن فى الواقع سواد الشعب السودانى .

لاحق لكم إذن فى الاحتجاج برغبات السودانيين وادّعاء الحرص على مصالحهم . وهذه الأقلية الضئيلة التى تطالب بالانفصال عن مصر لاتسعفكم فى هذا الشأن . فليس بمستغرب أن توجد مثل هذه الأقلية فى السودان مع قيام إدارة ثنائية اسما ، انجليزية فعلا ، وجهت دائما وبخاصة فى السنوات الأخيرة كل همتها إلى تنفير السودانيين من مواطنيهم المصريين .

وأود أن أضيف بكل صراحة وإخلاص أن هذه المهارة السياسية التى وجهتكم فى السودان إلى الظهور بمظهر المدافع عن حقوق السودانيين بإزاء مواطنيهم المصريين لاتنفعكم شيئا . فأنتم ترددون القول بإعطاء السودانيين الحكم الذاتى وحق تقرير المصير ، ولكننا حين نسألكم هل أنتم على استعداد للموافقة على أن تقوم فى الحال حكومة سودانية ديمقراطية تستند حقيقة إلى مجلس تمثيلى منتخب وتسلم إليها الإدارة الحالية مقاليد الحكم ، تعللتم كما أجابنى سعادة السفير البريطانى بأن السودانيين لم يبلغوا بعد هذه الدرجة من استحقاق الحكم الذاتى . فإذا سألناكم متى يبلغون فى تقديركم هذه الدرجة قدّرتم مدة تتراوح بين عشر سنين وخمس عشرة ، ومنكم من يرفع هذه المدة إلى عشرين عاما . فإذا رددنا عليكم بالمقارنة بين السودان وليبيا التى وجدتها هيئة الأمم المتحدة جديرة بالاستقلال والحكم الذاتى فى فترة عامين ينتهيان فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ ، أجبتم بأن السودانيين لم يبلغوا بعد مبلغ الليبيين مع ما فى هذه الإجابة من حكم قاس على إدارتكم للسودان أكثر من خمسين عاما . والواقع أن هذا كله لايدل على عناية حقيقية برفاهية السودانيين أو احترام إرادتهم ولكن يدل على شيء واحد هو أن الحكومة البريطانية التى كانت فى البداية تقرر أنها تعمل فى السودان باسم مصر ولحسابها قد أصبحت اليوم تعمل من كل سبيل على فصل السودان عن مصر بحجة إعداد السودانيين للحكم الذاتى وإعطائهم حق تقرير مصيرهم . ولاتنقصنا الشواهد على إمعان حكومة السودان فى هذه السياسة الضارة حتى لقد بلغ الأمر بوزارة المعارف السودانية حد تهديد مصر بالحرب فى تصريح علنى

والآن نسأل بصراحة لماذا تعمل الحكومة البريطانية على فصل السودان عن مصر، وتعمل فى الوقت نفسه على تأجيل تمتع السودان بالحكم الذاتى قدر الإمكان فلا نجد غير جواب واحد هو أن بريطانيا تعمل فى السودان لحساب نفسها لا لحساب مصر أو لحساب السودان. وهناك شاهد كبير الدلالة يؤيد هذا الاستنتاج المنطقى بكل وضوح وهو السياسة التى تتبعها حكومة السودان فى جنوب السودان، سياسة ابقائه على الفطرة والفصل الكامل بينه و بين شمال السودان وتحريم دخوله على أهل الشمال. ولا أظن أحدا يستطيع أن يزعم أن هذه السياسة التى يمكن وصفها بإسدال ستار حديدى على جنوب السودان هى فى مصلحة السودانيين أو فى مصلحة أهل جنوب السودان أنفسهم. ولكننا نستطيع أن نستنتج منها فى يسر أن بريطانيا إنما تعمل فى السودان لمصلحة نفسها. أما مصر فقد سبق أن أوضحت أن سياستها ترمى إلى أن يتمتع السودانيون بالحكم الذاتى فى أقرب وقت، وقد اتفقت كلمتها مع كلمة الأغلبية الساحقة من السودانيين على أن يكون للسودان حكومته الخاصة به و برلمانه الخاص مع وحدة تتمثل فى تاج مصر والسياسة الخارجية والجيش والنقد وما قد يتفق عليه بين المصريين ومواطنيهم السودانيين من أمور أخرى. ومن السهل تحقيق هذا كله فى بحر عامين وهى المدة التى اعتبرت كافية لاستقلال ليبيا وتمتعها بالحكم الدستورى. و إنى بعد هذا العرض الشامل لأرجو مخلصا أن تعدل الحكومة البريطانية عن سياستها فى السودان وأن تقبل هذا الحل الذى يتفق مع رغبات شعب مصر والسودان ويحقق رفاهية السودانيين و يكفل مصالحهم على خير وجه.

إننا نرى أن الأمم تميل اليوم إلى التكتل فيما بينها كما يحدث فى أور با نفسها فلماذا تعمل الحكومة البريطانية على شطر الوطن المصرى السودانى الذى ظل موحدا منذ أقدم عصور التاريخ. ولقد شاهدت بنفسى قبل حضورى إلى هنا كيف كان الوفد البريطانى فى هيئة الأمم المتحدة يبذل كل جهده لتحقيق وحدة أريتريا مع أثيوبيا تحت التاج الأثيوبى حتى تم ذلك أخيرا. فهل يمكن لأى منصف أن يقول بأن العلاقات التى تربط بين هذين البلدين تعادل العلاقات التى تربط مصر والسودان، ولماذا تفرق الحكومة البريطانية هذا التفريق الفاضح فى المعاملة فتعمل على توحيد أثيوبيا وأرتيريا من جهة بينما تعمل من جهة أخرى على فصل مصر والسودان. إنى أقرر بصراحة أن مثل هذه السياسة لا يمكن أن تتفق مع ما ننشده من توطيد روابط الصداقة بين مصر و بريطانيا. وأملى أن يبادر مستر بيفن إلى مراجعة حكومته لتبادر فى العدول عنها. ولا سيما وقد سبق للحكومة البريطانية أن وافقت على وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى فى مشروع صدقى — بيفن. و إذا كان مستر بيفن قد قال فى الجلسة الماضية إن هذه الموافقة لم يكن مقصودا منها أن تستبعد حق السودانيين فى تقرير مصيرهم ولو اختاروا الانفصال عن مصر، فإنى أرد على القول بأمرين:

أولا — إن صدقى باشا نفسه وهو أحد الطرفين المتفاوضين أعطانا غير هذا التفسير .

ثانيا — إننا بإزاء هذا الخلاف لانملك غير الرجوع إلى بروتوكول السودان فى مشروع صدقى — بيفن فنجده يبتدىء بتقرير قاعدة عامة أساسية وهى أن تجرى السياسة التى يتبعها الطرفان فى السودان فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك . ثم ينتقل البروتوكول إلى تحديد الأغراض الأساسية لهـذه السياسة هى ضمان رفاهية السودانيين ومصالحهم وإعدادهم للحكم الذاتى وبالتالى لمباشرة حقهم فى اختيار الوضع المقبل للسودان . ولا شـك أن هذا كله يجب أن يتم فى نطاق وحدة مصر والسودان، وهو المبدأ الأساسى الذى ابتدأ البروتوكول بتقريره وقيد به قبل كل شىء سياسة الطرفين المتعاقدين، أى أن اختيار السودانيين لوضعهم المقبل يجب أن يتم فى نطاق وحدة مصر والسودان تحت تاج مصر المشترك، فلهم فى هذا النطاق أن يقرّوا تفصيلات الوحدة كيف تكون وعلام تشتمل من أوجه العمل الحكومى وما إلى ذلك . وهـذا وحده هو ما قصده البروتوكول بعبارة النظام المقبل للسودان .

والآن أعتـذر إليكم عن هذه الإطالة، ولكن الأمر جد خطير . وقد نوه مستر بيفن بصعوبته ، فكان علىّ أن أبذل من جهتى كل ما أستطيع من جهـد لتذليل هذه الصعوبة بإيضاح وجهة النظر المصرية وبيان الأسانيد القوية التى تستند إليها .

مستر بيفن — شكر وزير الخارجية المصرية على بيانه وقال إن حكومة جلالة الملك ترغب بالطبع فى دراسته، ولكن من واجبه أن يشير إلى أن أى موقف سياسى يتضمن الحقائق كما يتضمن النظريات . وقد أحدثت الإشارة إلى التاج المصرى فى بروتوكول صدقى باشا رد فعل خطير فى السودان . وهو قد حاول جهده تسوية مسألة السودان فى سنة ١٩٤٦، ولكن تفسير صدقى باشا لعبارات الاتفاق جاوز حدود ماتم التفاهم عليه فى لندن . كذلك يرى من واجبه أن يشير إلى أن بيان وزير الخارجية المصرية تجاهل المحاولات التى بذلتها حكومة جلالة الملك منذ سنة ١٩٤٨ لاشراك مصر فى التطورات السياسية فى السودان، ولم تكن حكومـة جلالة الملك باعتبارها إحدى الدولتين المسئولتين عن السودان تستطيع أن تنهض بمسؤولياتها دون اتخاذ الخطوات اللازمة لمساعدة السودانيين على التطور السياسى، وهو يأسف على أن وزير الخارجية المصرية قد وجد من الضرورى أن يربط بين مسألة

السودان ومسألة الدفاع، فهما مسألتان مختلفتان فى الجوهر، ومن رأيه أنهما إذا عولجا متفرقتين أمكن التقدم نحو الاتفاق. ولقد سبق أن قال إن حكومة جلالة الملك لا يسعها إلا أن تتشدد فى مسألة السودان ولكنه هو شخصيا يود أن يرى ما إذا كان من المستطاع تسوية مسألة الدفاع .

صلاح الدين (بك) — أود أولا أن أقدم لكم شكرى على صبركم وحسن إصغائكم لبيانى المطول عن السودان، وما وعدتم به من إحالته إلى الحكومة البريطانية لدرسه، ولكنى أطمع فى أكثر من ذلك وهو أن تدرسوه بروح العمل على كسب الصداقة المصرية ومراعاة مصلحة السودانيين الحقيقية التى نعتقد بكل إخلاص أنها تتلخص فى وحدتهم مع مصر كما أوضحت فى بيانى . وإنى لعلى يقين من أنكم إذا تدبرتم الأمر بهذه الروح أمكن أن تتقارب وجهات النظر وأن يسهل حل مسألة السودان فى نفس الوقت الذى تحل فيه مسألة الجلاء. ولقد أخذت علما بما ذكرتموه من أن تعليماتكم تقضى بالتشدد فى مسألة السودان. وأنا آسف لذلك أشد الأسف فليس الأمر أمر تشدد وتساهل ولكنه أمر تفاهم واتفاق على ما يقضى به الحق والعدل والمصالح الحقيقية لجميع الأطراف. وإذا كنتم تكرهون أن تربط مصر بين مسألة الجلاء والسودان فإن مصر من جهتها لا تستطيع أن تتحول عن ربط المسألتين ، وقد ربطت دائما بينهما وتناولتهما فى جميع المفاوضات التى جرت بين مصر وبريطانيا، وقد فشلت بعض المفاوضات الأولى مرتطمة على صخرة السودان كمفاوضات سعد — ماكدونالد ومفاوضات النحاس — هندرسون ، وفى المفاوضات التى مهدت لعقد معاهدة سنة ١٩٣٦ تناول البحث المسألتين معا كما تناولهما الحل الذى وصل الطرفان إليه وتضمنته أحكام هذه المعاهدة، فليس بدعا ما نتمسك به الآن من ربط المسألتين. وأرجو أن تلاحظوا أن سياستكم الخارجية واسعة المدى تكاد تشمل جميع المسائل العالمية، أما سياستنا الخارجية فمحدودة محصورة تكاد تتلخص فى هاتين المسألتين اللتين نتباحث فيهما الآن. مسألة الجلاء ومسألة وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى . وأقرر بكل صراحة أن المسألة الثانية ليست أقل خطورة وأهمية عند مصر من المسألة الأولى بل هى فى الواقع مسألة حياة أو موت بالنسبة لها . لقد شبه مستر تشرشل نفسه مصر والسودان بنخلة ساقها فى السودان وفروعها فى الدلتا، فهل تتصورون أن تحيا الفروع إذا فصل عنها الساق؟ إن هذا التشبيه وحده كاف

لأن يبرر لكم موقفنا فى هذه المسألة وما تمسك به من الروابط بينها و بين مسـألة الجلاء .
ومهمتى وقد قررتم بصراحة أن تعليماتكم تتضمن التشدد فى مسألة السودان أن أقرر لكم من جهتى أن تعليماتى تتضمن أيضا أن أتشدد فيها وفى الربط بينها و بين الجلاء . والذى أرجوه أن نجد المسألتين تسهلان بين أيدينا بفضل النية الصادقة والرغبة المخلصة فى الوصول إلى اتفاق .

بل أنا أعتقد مخلصا أن مسألة السودان أسهل من مسألة الجلاء إذ هى لا تتصل بالمسائل الاستراتيجية و بالحالة الدولية التى تستندون إليها فى تبرير موقفكم من مسألة الجلاء . فلم يبق إلا أن تراجعوا بإمعان بيانى عن مسألة السودان وما تضمنه من حجج تاريخية وشرعية ومن توخى مصلحة السودانيين فيسهل عليكم قبول وجهة النظر المصرية . ومن الخير هنا أن أكرر مقارنتى بين موقفكم من وحدة أريتريا وأثيوبيا وموقفكم من وحدة مصر والسودان ، ومقارنتى بين السودان وليبيا التى أعتقد بحق أنها أقل تقدما من السودان ، وأن أرجو منكم تدبر المسألة فى ضوء هاتين المقارنتين فتجدوها سهلة ميسرة . وعلى كل حال فإنى أعتقـد أننا نتفق بالفعل على مسائل كثيرة أهمها اتفاقنا على إعداد السودانيين للحكم الذاتى . وهذا ما يجب أن نمضى فيه بكل همة وسرعة وإذا كانت فترة السنتين غير كافية لهذا الإعداد بالرغم من المقارنة المنطقية التى أجريتها مع حالة ليبيا فإنى أسألكم مرة أخرى كم تقدرون من الوقت للوصول إلى هذه الغاية ؟ ثم إنه من الممكن أيضا أن نتفق على المسألة الأساسية التى تهتم مصر بها وهى وحدة مصر والسودان فى ضوء ما اتفقتم عليه مع صدقى باشا ، والتفسير المنطقى الذى أوضحته فى بيانى وهو تفسير بسيط وواضح إذ أننا حين نقول إن السياسة التى يتعهد الطرفان المتعاقدان باتباعها فى السودان فى نطاق وحدة مصر والسودان تهدف إلى كيت وكيت فمن الواضح جدا ألا تتنافى هذه الأهداف مع الوحدة . والقول بغـير ذلك لا معنى له إلا أن الطرفين تعمدا أن تجىء عبارتهما متناقضة وأن أحدهما وهو مصر تعهد بشأن يعمل ضد مبدأ الوحدة الذى يتمسك به وهذا بالطبع فرض لا يمكن للعقل أن يقبله . وأرجو أن يوضع كل ذلك تحت نظر الحكومة البريطانية لتتدبره .

مستر بيفن — قرر أنه سيدرس بيان وزير الخارجية المصرية بعناية كبيرة ، ولكن يجب عليه أن يقول إنه لا يستطيع أن يقبل ما لاحظه الوزير من أن حكومة جلالة الملك تتبع فى السودان سياسة الأنانية ، وهو نفسه قد اهتم اهتماما شخصيا بتطور السودان ودعا الحكومة المصرية مرارا للتعاون فى ذلك كما يشهد بذلك سفير مصر فى لندن وهو يعتبر — دون أن يقصد عقد مقارنات جائرة — أن مستوى الإدارة والتطور العام فى السودان يقارن بمثله فى مصر ، وهو لا يطلب من الحكومة المصرية أن تتنازل عن مطالبها فى السودان ولكنه يرى أن مسألة السودان أقل استعجالا من مسألة الدفاع حتى من وجهة نظر الحكومة المصرية .

(٤) من محضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠

الساعة ٤ مساء

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (بك) . مستر بيفن .
« (صاحب السعادة) عبد الفتاح عمرو (باشا). سير رالف ستيفنسون .
« الأستاذ على زين العابدين حسنى . مستر بوكر .
« ألن .
« ادموندز .

مستر بيفن : افتتح الاجتماع بتلاوة البيان الآتى :

فى اجتماعنا بتاريخ ٩ ديسمبر تعهدت كما تذكرون سعادتكم بأن أدرس بيانكم عن السياسة المصرية بشأن السودان و بأن أعرضه على زملائى الوزراء غير أنى لم أستطع بعد عرضه على مجلس الوزراء الذى كان جد مشغول بمسائل أخرى على أنكم قد ترغبون فى أن تقفوا الآن على الأثر الذى تركه بيانكم فى نفسى :

لقد أدهشنى فى المحل الأول مسافة الخلف التى تفصل بيننا لا فيما يتعلق بالسياسة ولكن فيما يتعلق بتفسير الحقائق الخاصة بالسودان و إنى دون أن أرجع إلى الماضى البعيد أود أن أذكر أمثلة ثلاثة أشرتم إليها من تاريخ السودان القريب .

أولا — لا أستطيع أن أقبل الزعم بأننا انتهزنا فرصة وجود جنودنا فى مصر لإرغام الحكومة المصرية على الانسحاب من السودان فى سنة ١٨٨٥ .

ثانيا — لا يوجد دليل أعرفه على أن سماح الخديوى للقوات البريطانية بالمساعدة فى إعادة فتح السودان وقع تحت الضغط .

وأخيرا فإننا إذا سلمنا أن وفاق سنة ١٨٩٩ عقد تحت الضغط فإن من المستغرب أن يوقع رئيس وزرائكم الحالى فى سنة ١٩٣٦ معاهدة أخرى تتضمن مادة تنص صراحة على أن إدارة السودان تظل مستمدة من وفاق سنة ١٨٩٩

ثم هنـاك المسألة التى ناقشناها فى اجتماعنا المـاضى وهى تفسير البروتوكول الذى وقعته ووقع المغفور له صدقى باشا عليه فى لندن بالحروف الأولى من أسمائنـا منذ أربع سنوات. وليس لدى ما أضيفه فى هذا الشأن إلا أنى لم أوافق ولاأوافق الآن على التفسير الذى أضفاه صدقى باشا على هذا البروتوكول. وزيادة على ذلك فمن المهم أن نذكر أننا قمنا فى السودان ببعض الأعمال التى جاءت فيما اعتقد متفقة فى روحها مع اتفاقى مع صدقى باشا، وكنتيجة لهذه الأعمال كان تطور السودان السياسى فى السنوات التالية سريعا إلى حد أنه جاوز ما نص عليه البروتوكول ولقد ذكرتم سعادتكم فى بعض أجزاء بيانكم أن حكومتى فى سبيل منفعتها الخاصة تشجع عامدة سياسة فصل السودان عن مصر، وإنى اؤكد لكم قطعا أن اهتمام حكومتى الأول فى السودان هو مجرد رفاهية الشعب السودانى وتقدمه نحو الحكم الذاتى وتقرير المصير، على أنى مع ذلك قد أبرزت دائما الحقائق الاقتصادية الخاصة بالنيل وأن من الواجب أن لا يتخذ أى إجراء يهـدد سلامة موارد مصر المـائية والتوسع فيها إلى اقصى حد ممكن، وأن حكومتى لراغبة فى أن تساهم فى أية سياسة رشيدة ترسم للوصول إلى تلك الغاية. كما أننـا ننتظر من مصر ألا تعمل من جهتها شيئا يضر مصالح السودان المـائية.

ثم إنه يظهر بجلاء من النقط الأربع التى عددتموها فى بيانكم أن لحكومتينا آراء مختلفة بشأن حقائق الموقف السياسى فى السودان سواء عن المـاضى أو الحاضر. وسأتناول هذه النقط الأربع واحدة بعد الأخرى، فالأولى تتعلق بمؤتمر الخريجين الذى فهمت أنه أعلن تأييده لوحدة مصر والسودان. ولكـن هـذا المؤتمر لا يمثل حتى أغلبية الطبقة المثقفة فى السودان. وقد وقع فى السنوات الأخيرة تحت سلطان عصبة من المتطرفين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الشعب السودانى.

أما فيما يتعلق بالانتخابات البلدية فإنى فى الواقع لا أعتقد أن الحقائق تؤيد ما تذهبون سعادتكم إليه من أن هناك مايقرب من الإجماع فى جانب الوحدة فالواقع أن أنصار الوحدة أقلية فى الخرطوم وليس لهم فى أم درمان إلا أغلبية صوت واحد.

أما فيما يتعلق بنسبة الناخبين الذين اشتركوا فى انتخابات الجمعية التشريعية فالحقيقة أن هذه الانتخابات أجرى بعضها بطريقة مباشرة والبعض الآخر بطريقة غير مباشرة.

فشغلت عشرة مقاعد بالطريقة الأولى وخمسة وخمسون بالثانية، وقدر الذين أعطوا أصواتهم فى الانتخابات المباشرة بثمانية عشرة فى المائة من الناخبين . وإنى فى هذه المناسبة أعتقد أن خمسة عشر فى المائة فقط من ناخبي دوائر القاهرة أعطوا أصواتهم فى الانتخابات المصرية العامة التى أجريت أخيرا وأسفرت عن الحكومة التى أنتم من أعضائها . أما الانتخابات غير المباشرة التى أجريت فى السودان فلا يمكن تقدير أية نسبة لها لأن انتخابات الدرجة الأولى التى بنيت عليها مرت دون تصويت .

وفيما يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بآراء الطوائف الدينية فى السودان فإنى أرى لزاما على أن أقول إن معلوماتى تدل على أن السودانيين الذين يؤيدون الوحدة مع مصر لا يتجاوزون خمس سكان البلاد .

والآن أنتقل إلى مسألة أخرى أثرتموها وهي إن بدت لأول وهلة ذات صلة بمستقبل السودان فإنها فيما أعتقد لا علاقة لها بالموضوع وأعنى القرارات التى اتخذتها هيئة الأمم أخيرا فيما يتعلق بمستقبل ليبيا وأريتريا، وينبغى فى المحل الأول أن أوضح أن هذه القرارات اتخذتها هيئة الأمم وأن حكومتى باعتبارها عضوا مخلصا من أعضاء هذه الهيئة ملزمة بالنزول على حكمها .

ونحن نعتقد أن كلا القرارين لا يمثل الحل الأمثل ، وأن من الواجب بذل عناية كبيرة فى تنفيذهما ، لقد وافقنا على استقلال ليبيا فى مدى سنتين لأن هيئة الأمم المتحدة أيدت ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن همنا الأول منصرف كما هو الحال فى السودان إلى أن يكون للشعب الليبي تقرير مصيره بنفسه .

وفيما يتعلق بأريتريا كانت وجهة نظرنا أن ذلك الجزء من البلاد التى ترغب الأغلبية الساحقة من سكانه فى الاتحاد مع أثيوبيا يجب أن يضم إليها، ولكن حلا آخر قد تقرر وهو النظام الاتحادى، وهنا أيضا نزلنا على حكم القرار إذ لم يكن مناص من ذلك فى الظروف المذكورة.

ولكن الظروف فى السودان تختلف عن ذلك اختلافا جوهريا، وكما صرحت فى مجلس العموم يكون من المحزن أن يعكر شيء صفو التقدم الذى حدث فى الميدانين السياسى والمادى.

وأود الآن أن أقول كلمات قليلة عما تعتبره حكومتى لب المسألة السودانية وأعنى مبلغ السرعة التى تصل بها البلاد إلى الحكم الذاتى وتقرير المصير ، و إنى أهدف إلى إقناع حكومتكم بالمساهمة مع حكومتى فى سبيل هذه الغاية ، إن السياسة التى أعلنتها كل من حكومتينا بشأن السودان واحدة وما يجب حله إذن هي المسألة العملية وأعنى كيف تتوفر العناصر اللازمة

لحكومة مستقرة فى السودان وكيف يوجه الشعب السودانى نحو الحكم الذاتى ، وقبل أن أناقش هذه المسألة ، أود أن أنقض زعما ورد فى بيان سعادتكم وهو الزعم بأن حكومة السودان قد تعمدت بموافقة حكومتى إبقاء جنوب السودان فى حالة بدائية ، وفصلت بينه و بين شمال السودان فصلا تاما ولم تسمح لسكان شمال السودان بالدخول فى الجنوب .

إنى أصارحكم بأنكم إذا درستم جنوب السودان لوجدتم هذا الزعم غير صحيح ، فقد دل التاريخ الكرة بعد الأخرى على أننا إذا أردنا الاحتفاظ بالثقافات الأهلية البدائية خشية أن تنقرض عند ما تتصل بقوم أكثر تقدما فمن الواجب معالجتها بأكبر العناية ؛ وهذا ما نجحت فيه حكومة السودان .

إن مدى الاختلاف بين تطور شمال السودان وتطور جنوبه مشكلة خطيرة ، على أن سكان جنوب السودان قد بلغوا فى السنوات الأخيرة مرحلة تسمح باتصال أكبر ، واليوم يجلس نوابهم فى الجمعية التشريعية السودانية حيث يتناقشون على قدم المساواة مع زملائهم من نواب الشمال ، وإنى لأوصى سعادتكم بدراسة مشروع حكومة السودان للتعليم فى الجنوب الذى يتضمن أحكاما خاصا بزيادة استخدام اللغة العربية فى جميع المدارس بجنوب السودان بما فيها المدارس التى تديرها البعثات المسيحية .

الواقع أنه إذا كانت هناك ناحية من نواحى إدارة الحكومة السودانية تعلو على كل لوم فإنى لا أشك فى أن أية هيئة من المحكمين العدول غير ذوى الغرض لا بد أن توافق على أن هذه الناحية هى إدارة المديريات الجنوبية .

والآن أعود إلى ما سميته لب المسألة السودانية .

إن منح السودانيين الحكم الذاتى هو فى اعتقادى مسألة وقت ، وعلى كل من حكومتينا واجب تؤديه فى هذا الشأن ، فإذا نحينا ما بيننا من ريبة أمكن أن نعمل لحل هذه المسألة ، ونكون قد قمنا بعمل عظيم .

إن المجلس التنفيذى للحاكم العام فيه الآن أغلبية للسودانيين . وحكومة السودان ترجو كما سبق أن ذكرت أن توسع أساس اختيار الجمعية التشريعية قبل الانتخابات المقبلة . وهاتان خطوتان مهمتان فى الطريق الصحيح وخطوة أخرى هى أن يشترك أنصار الوحدة مع مصر فى الانتخابات المقبلة للجمعية التشريعية ، فإذا فعلوا فإن الشعب السودانى يكون للمرة الأولى ممثلا بهيئة ليست منتخبة انتخابا ديمقراطيا فحسب بل هى أيضا هيئة جاء أعضاؤها من جميع الطبقات والطوائف .

على أنى فى الوقت الحاضر أرى لزاما على أن أذكر لسعادتكم أن العقبة الرئيسية التى تحول دون انتخاب جمعية تشريعية تمثل السودان تمثيلا تاما هى الموقف الجامد الذى تقفه الحكومة المصرية من مستقبل السودان .

لقد يتطلب الأمر حلولا وسطى والمملكة المتحدة لها تجربة طويلة فى توجيه الشعوب الأخرى بنجاح فى آسيا وأفريقيا وغيرهما نحو الحكم الذاتى . ولكن ما دامت الحكومة المصرية ترفض تعديل إلحاحها فى وحدة مصر والسودان فإن أنصارها فى السودان يجدون بالطبع من الصعب أن يتفقوا على حل وسط مع هؤلاء السودانيين الذين يعتقدون بإخلاص أن خير مصلحة لبلادهم هى فى الاستقلال .

على أن سياسة حكومتى ستظل فى هذه الأثناء كما كانت . أن تبذل كل ما فى مقدورها لتضمن أن يكون اختيار السودانيين فى النهاية للطريقة التى تحكم بها بلادهم اختيارا حرا .

وأود فى الختام أن أقول إنى أعتقد أن حكومتينا متفقتان من حيث المبدأ على مستقبل السودان . وإنى سررت إذ رأيت سعادتكم فى آخر بيانكم عن السودان توضحون أن حكومتينا متفقتان على أن هدفهما فى السودان هو إعطاء السودان الحكم الذاتى بأسرع ما يمكن ولكن لسوء الحظ أننا لا نزال نختلف على الوسائل التى يمكن بها إدراك هذا الهدف .

فهل يمكن أن نتفق على تهيئة الظروف اللازمة لحصول السودان على الحكم الذاتى ؟ هل يمكن أن نتفق على نسيان ما بيننا من ريبة لنرعى الشعب السودانى ونبذل كل ما فى وسعنا لمساعـدته فى الوصول إلى تلك الغاية . إذا أمكن ذلك فإن مشكلة السودان تكون ممكنة الحل .

صلاح الدين (بك) — أشكر سعادتكم على عنايتكم بدرس بيانى والرد عليه ولا أريد الآن أن أعقب على هذا الرد فقد يطول تعقيبى . وقد يحسن أن أؤجله إلى ما بعد دراسة ردكم على مهل . ولكن هنالك مسألة لا بد لى من أن ألفت النظر إليها . إننا نبذل الآن ما نستطيع من جهد لمناقشة المسائل المعلقة بين الحكومتين ، والتغلب على الصعوبات التى تحيط بهـا والوصول إلى حل نرضاه وترضونه وأظنكم توافقوننى على أنه من المستحسن اجتناب كل ما يعكر صفو مناقشاتنا ، أقول ذلك لأنى تلقيت من الحكومة المصرية فى مساء السبت الماضى برقية بشأن اقتراح مقدم إلى الجمعية التشريعية فى السودان عن الحكم الذاتى وقد سمح الحاكم العام بمناقشة هـذا الاقتراح . وتعتقد الحكومة المصرية بحق أن هذا الأمر ممـا لا يملك الحاكم العام أن يتصرف فيه بدون موافقتها . وأنه لا يكفى فيه موافقة الحكومة البريطانية

على فرض أنها أستشيرت ووافقت عليه . وقد اضطر رئيس الوزارة المصرية إلى أن يبرق إلى الحاكم العام ،وضحا ذلك طالبا منه وقف مناقشة الاقتراح وبعث إلى رفعته بنص برقيته إلى الحاكم العام طالبا منى أن أتصل بكم لأشرح لكم هذا الموقف وأطلب منكم إصدار تعليماتكم إلى الحاكم العام بعدم المضى فى هذه الخطة التى قد تعكر الجو علينا ونحن نريد أن نتحادث فى جو صاف . غير أنى لم أشأ إزعاجكم فى يوم العطلة فتولى سعادة عمرو (باشا) الاتصال برجال وزارة الخارجية فى هذا الشأن فوعدوه بالنظر والرد . والآن أرجو أن تكون وزارة الخارجية قد اتخذت من ناحيتها إجراء يمنع المضى فى مناقشة الاقتراح المعروض على الجمعية التشريعية وينصح حكومة السودان بتجنب كل ما من شأنه إثارة الصعوبات أو إثارة الرأى العام المصرى فى هذا التطور الدقيق المهم من محادثاتنا . فإذا لم تكن وزارة الخارجية قد فعلت ذلك فرجائى المبادرة به لان سفيرنا لم يتلق رد الوزارة حتى الان .

مستر بيفن : بدأ إجابته موضحا أن الحاكم العام لم يستشر حكومة جلالة الملك مقدما فى هذا الشأن ،وأضاف أن قرار الحاكم العام بالموافقة على إجراء هذه المناقشة وهو فى رأى مستر بيفن قرار من حق الحاكم العام اتخاذه بمقتضى سلطته كحاكم عام . فلقد ووجه سير روبرت هاو بمسألة صعبة لا يستطيع تقديرها إلا الرجل الموجود هنالك .

وهنا أخبر مستر بيفن صلاح الدين (بك) بنتيجة المناقشة التى وصلت توا إلى علمه وتلا نص إجابة الحاكم العام على برقية (رفعة) النحاس (باشا) التى كان صلاح الدين (بك) قد أشار إليها ، ثم قال إنه شخصيا يميل إلى الاعتقاد بأن المناقشة إذا كانت قد أجلت لأفضى ذلك إلى حدوث سوء تفاهم غير مرغوب فيه فى السودان وإلى قيام شك لا مبرر له حول المحادثات الدائرة بينه وبين صلاح الدين بك . على أنه يوافق شخصيا على أن إجراء مناقشات من هذا النوع فى المرحلة الحاضرة كان من سوء الحظ . وبناء على ذلك فقد طلب من الحاكم العام أن يعمل كل ما فى وسعه حتى لا يتخذ فى الخرطوم أى عمل يحتمل بأية حال أن يثير جدلا بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملك . كما أنه هو نفسه يتعهد بأن يبذل غاية جهده حتى لا يقع فى لندن من جراء هذه المناقشة أى شىء يعكر جو المحادثات الجارية . وهنا اقترح مستر بيفن أن يبعث برسالة شخصية منه تتضمن آراءه السالفة إلى رئيس وزراء مصر .

صلاح الدين (بك) : الذى يهمنى الآن وقد تمت مناقشة الاقتراح فى الجمعية التشريعية هو ألا يتكرر ما يدعو إلى عدم ارتياح الحكومة المصرية أو إثارة الرأى العام المصرى أو تعكير جو هذه المحادثات . ويسرنى أنكم توافقونى على ذلك وتعملون عليه . كما يسرنى أن أبلغ (رفعة) النحاس (باشا) أنكم كنتم متفقين معه فى عدم ملاءمة مناقشة الاقتراح فى أثناء محادثاتنا . وإنى أترك المسألة عند هذا الحد معتمدا على أن تعليماتكم لابد مثمرة ، فلا يحدث بعد الآن ما يستدعى أى شكوى .

(٥) من محضر جلسة يوم ٨ يونيه سنة ١٩٥١
الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (باشا) — سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى — سعادة مستر تشابمان أندروز

السفير البريطانى — عندى ورقتان أود أن أسلمهما اليوم إليكم . الأولى عن الدفاع (وهنا تلا سعادة السفير المفكرة المرافقة رقم ١) . والثانية عن السودان (وهنا تلا سعادته المفكرة المرافقة رقم ٢) . ثم قال إن هناك بعض ملاحظات أود أن أدلى بها :

(أولا) لم يأت ذكر فى المفكرة الخاصة بالسودان لا عن السيادة المصرية ولا عن استقلال السودان أى أن المسألة لم يقض مقدما فيها على هذا الوجه أو ذاك .

(ثانيا) أن إعلان سيادة مصر أو أية سيادة أخرى على السودان لن يجد قبولا لدى أكثرية السودانيين .

(ثالثا) أن على الحكومة المصرية أن تواجه حقائق معينة :

(ا) الوعى القومى السودانى الذى ظهر فى الخمس أو الست سنوات الأخيرة .

(ب) وجوب معاملة السودانيين باعتبارهم جماعة قومية فلا يحدث تغيير فى وضعهم دون استشارتهم ويجب أن يكون لهم حق تقرير المصير .

وزير الخارجية — سأتباحث مع زملائى فيما تضمنته المفكرتان ثم أجتمع بكم ولكن لدى تعليق عاجل على ملاحظاتكم الأخيرة ، إن المسألة مسألة وحدة بين مصر والسودان وليست مسألة سيادة مصر على السودان ومتى كان الأمر أمر بلد موحد فإن مسألة تقرير المصير لا تنشأ بحال .

مفكرة (٢)

... ...

بالرغم من أنه لم يحدث تقدم ملموس نحو عقد اتفاق خاص بالدفاع فإن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة — مع احتفاظها برأيها فى أن مسألة السودان منفصلة تماما عن مسألة الدفاع — مستعدة لأن تشرع فى مباحثات عن السودان مع الحكومة المصرية .

وتأمل حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة كخطوة أولى أن تحصل على موافقة الحكومة المصرية على المبادئ المبينة فى ملحق هذه المفكرة . وهذه المبادئ تمثل محاولة جدية من جانب حكومة جلالة الملك لوضع بيان مشترك بالأهداف الخاصة بمستقبل السودان .

ويلاحظ أن هذه المبادئ تعترف باعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر، وتمكن الحكومة المصرية من أن تقوم بدورها الصحيح فى تطور السودان وفى الوقت نفسه تأخذ فى الاعتبار التزامات حكومة جلالة الملك نحو الشعب السودانى .

فإذا رغبت الحكومة المصرية فى أن تساهم فى هذه المبادئ فقد يمكن عندئذ أن تضع الحكومتان معا برنامجا للتطور السياسى والاقتصادى فى السودان .

وقد صيغت هذه المبادئ بأعظم العناية وبغرض اجتناب المساس بشعور كل من الشعبين المصرى والسودانى، وكذلك اجتناب أى سوء تأويل لمعناها الحقيق كالذى أدى إلى فشل المفاوضات الانجليزية المصرية فى سنة ١٩٤٦

السفارة البريطانية

القاهرة فى ٨ يونيه سنة ١٩٥١

ملحق بيان بالمبادئ

(أ) بالنظر إلى اعتماد كل من مصر والسودان على مياه النيل ولضمان أكمل التعاون فى التوسع فى كميات المياه الممكن الانتفاع بها وفى توزيعها فمن الجوهرى أن تربط الشعبين أوثق علاقات الصداقة .

(ب) أن الهدف المشترك لمصر وبريطانيا العظمى هو أن تمكنا الشعب السودانى من بلوغ الحكم الذاتى الكامل فى أقرب فرصة عملية ومن أن يختار لنفسه بعد ذلك بملء حريته شكل حكومته وعلاقته بمصر على خير وجه يحقق حاجاته حينذاك .

(ج) بالنظر إلى الفروق الواسعة بين السودانيين فى الثقافة والجنس والدين والتطور السياسى فإن إجراء الوصول إلى الحكم الذاتى الكامل يقتضى تعاون مصر والمملكة المتحدة مع السودانيين .

(د) من أجل ذلك توافق الحكومتان على أن تؤلفا فورا لجنة ثلاثية لمعاونة السودانيين على بلوغ الهدف الموضح فى الفقرة (ب) ومساعدتهم على وضع دستورهم المقبل .

٨ يونيه سنة ١٩٥١

(٦) من محضر جلسة يوم الجمعة ٦ يوليه سنة ١٩٥١

الساعة العاشرة والنصف صباحا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (بك). سعادة سير رالف ستيفنسون .

حضرة (صاحب المعالى) إبراهيم فرج (باشا) .

حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى .

وزير الخارجية — لدى مفكرة أريد تسليمها إليكم وفيها الرد على مفكرتيكم الأخيرتين ومنها تتبينون أيضا شعور الحكومة المصرية بالنسبة إلى الموقف كله (وهنا قرأ حضرة وزير الخارجية المفكرة التالية) :

مفكرة

١ — ترجو الحكومة الملكية المصرية أن تكون حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة قد فرغت من دراسة المقترحات المصرية المضادة الخاصة بالجلاء وهى المقترحات التى سلم وزير الخارجية المصرية مفكرة بها إلى السفير البريطانى فى ٢٤ أبريل الماضى . ولا شك أن المدة التى انقضت منذ ذلك التاريخ كانت كافية لإتمام هذه الدراسة وإبداء الرأى فى المقترحات المضادة المشار إليها .

٢ — والحكومة الملكية المصرية تجد نفسها مضطرة لأن توجه التفات حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة إلى تعذر الاستمرار — إلى غير حد — فى المحادثات الجارية بين الطرفين منذ شهر يوليه سنة ١٩٥٠، فقد استغرقت هذه المحادثات حتى الآن أكثر من عام دون أن تلوح بارقة أمل فى الوصول إلى الاتفاق المنشود بل إن هذه المحادثات ليست إلا حلقة أخيرة فى سلسلة المحاولات التى بذلتها مصر دون طائل منذ وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها لإقناع بريطانيا العظمى بضرورة احترام حقوق مصر وكف العدوان على سيادتها ووحدة أراضيها .

وواضح أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة لا تخسر شيئا من هذه المطاولة ، أما الحكومة الملكية المصرية فقد أصبح من المستحيل عليها وعلى الرأى العام المصرى قبول استمرار هذه الحالة فترة أخرى .

ولا محل للملاحظة التى وردت فى مذكرة السفارة البريطانية المحررة فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٠ من أن المقترحات المصرية المضادة لا يبدو أنها تختلف فى الجوهر عن المطالب التى أعلنتها الحكومة الملكية المصرية كأهداف لها حين تولت الحكم منذ نحو ١٨ شهرا . ولا وجه للمقارنة بين موقف الحكومتين على النحو الوارد فى هذه المذكرة لأن الحكومة الملكية المصرية إنما تطالب بحقوق وطنية مقدسة لا يمكن التهاون فيها على حين تجرى حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة وراء مصالح مبالغ فيها ، وإذا تعارض الحق والمصلحة وجب تغليب الحق على المصلحة .

ومع ذلك فقد بذلت الحكومة الملكية المصرية كل ما فى طاقتها للتوفيق بين حقوق مصر والمصالح التى تدعيها بريطانيا العظمى وهى تعتقد بكل إخلاص أن مقترحاتها المضادة هى وحدها التى تكفل هذا التوفيق على الوجه المرضى .

٣ — كذلك لا يسع الحكومة الملكية المصرية أن تفرق بين بعض الحقوق الوطنية وبعضها الآخر فتقبل الفصل بين مسألة الجلاء ومسألة وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى ، فالمسألتان فى اعتبارها كل لا يتجزأ ويتحتم حلهما فى وقت واحد وأن يشملهما معا أى اتفاق يعقد بين الطرفين .

٤ — يسر الحكومة الملكية المصرية أن حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة قد عدلت عما كانت تراه من تأجيل البحث فى مسألة السودان وهى لا ترى مانعا من وضع بيان مشترك بالأهداف الخاصة بمستقبله ، ولكنها لا تستطيع مطلقا أن تقبل وجهة النظر التى تضمنتها المذكرة البريطانية وملحقها فى شأن هذه الأهداف وذلك للأسباب الآتية :

أولا — لأنها أغفلت النص على وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى وهى الحقيقة القائمة التى يستحيل على أية حكومة مصرية أن تقبل اتفاقا لا يعترف بها . نعم جاء فى المذكرة أن المبادئ الملحقة بها تعترف باعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر ، ولكن الملحق حصر هذا الاعتماد على مياه النيل ولم يترتب عليه إلا القول بأن من الجوهرى أن تربط الشعبين أوثق علاقات الصداقة .

والواقع أن رابطة الاعتماد على مياه النيل التى لا يقلل أحد من أهميتها ليست هى الرابطة الوحيدة التى جمعت بين مصر والسودان من أقدم عصور التاريخ ، فهناك وحدة الجنس واللغة والدين والثقافة والعادات والمصلحة والوحدة الجغرافية والوحدة الاقتصادية الخ . ومن قيام كل هذه الروابط الوثيقة التى لا تنفصم يكون من إهدار الحق أن تتحدث المذكرة وملحقها عن بلدين وشعبين بدلا من أن تتحدثا عن بلد واحد وشعب واحد لا يتجزآن ولا ينفصلان .

ثانيا — لما ورد فى المفكرة عن التزامات حكومة جلالة الملك نحو الشعب السودانى، إذ لا يكفى أن تحمل حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة نفسها بنفسها هذه الالتزامات المزعومة التى لا تستند إلى أى حق، ثم تجىء اليوم لتعتمد عليها فى التفريق بين المصريين ومواطنيهم السودانيين، والواقع أن الوضع التاريخى والقانونى لوحدة مصر والسودان لا يترك أية ثغرة يمكن لحكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة أن تنفذ منها بدعوى التزاماتها نحو السودانيين، وقد سبق للحكومة الملكية المصرية أن أوضحت هذا الوضع فى مناسبات كثيرة مما يغنى عن التكرار .

ثالثا — لما جاء فى الملحق من الفروق الواسعة بين السودانيين فى الثقافة والجنس والدين والتطور السياسى . فبعض هذه الفروق لا يستند إلى اساس علمى صحيح كفرق الجنس، والباقى تحمل مسئوليته إدارة السودان التى تعمدت أن تعزل جنوب السودان عن شماله وأن تحرّم على أهل الشمال الاتصال بأهل الجنوب، وأن تقف بذلك حائلا دون ما كانت تستلزمه طبائع الأشياء من انتشار اللغة العربية والدين الإسلامى فى الجنوب .

وعلى أية حال فإن الحكومة الملكية المصرية لا تقبل مطلقا الاحتجاج بهذه الفروق للتمييز بين بعض بلاد السودان و بعضها الآخر، أو لتعطيل تمتع السودانيين جميعا بالحكم الذاتى.

٥ — لهذا كله تقترح الحكومة الملكية المصرية أن يكون بيان المبادئ على الوجه الآتى :

(ا) وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى .

(ب) تمتع السودانيين فى نطاق هذه الوحدة وفى مدى عامين بالحكم الذاتى .

(ج) انسحاب القوات البريطانية والموظفين البريطانيين وانتهاء الحكم القائم الآن فى السودان بمجرد انقضاء هذين العامين .

(د) فى حالة قبول المبادئ الموضحة فى الفقرات الثلاث ا، ب، ج، توافق الحكومة الملكية المصرية على تأليف لجنة ثلاثية للمعاونة على بلوغ الهدف الموضح فى الفقرة ب .

السفير البريطانى — إن الفقرتين الأولتين تتناولان الدفاع . والموقف لم يتحسن على أية صورة فيما يتعلق بالسلام فى الشرق الأوسط ولم يكن من المستطاع أن نقترب أى اقتراب من مطلب الحكومة المصرية الخاص بالجلاء الكامل . ونحن ندرس الآن طريقة علاج

مشترك لمسألة الدفاع وعندما أتلقى تعليمات فى هذا الموضوع سأحيطكم علما بها ولست يائسا من الوصول إلى اتفاق . بيد أن على الحكومة المصرية أولا أن تدرك أنها أمام واحد من أمرين :

(١) التعاون فى مشروع دفاع واف قد يجنب مصر الغزو كلية .

(٢) أن تتعرض مصر لغزوين أحدهما من الشمال الشرقى لاحتلال البلاد والآخر من الغرب تقوم به الدول الغربية لطرد المعتدين وهذا أمر مؤكد تمام التأكيد . والتعاون فى مشروع دفاع مشترك يتيح لكم بالتأكيد فرصة طيبه لتجنب الغزو كما وقع فى الحربين الماضيين وإنى على يقين من أنه ليس من المستحيل أن نجد طريقة علاج مشترك لمسألة الدفاع .

أما فيما يتعلق بالجزء الثانى من المفكرة فيبدو لى أنها بيان لآراء الحكومة المصرية وأهدافها ، وهو بيان لا يقوم على معرفة دقيقة بشئون السودان ، وكل ما يمكننى اقتراحه هو استشارة السودانيين فإذا وافقوا على هذا البيان فبها ونعمت ، ولكننا على يقين من أنهم لا يوافقون .

وفيما يتعلق بالتزامات حكومة جلالة الملك نحو السودانيين فإنها ترجع من جهة إلى اتصالنا الطويل بالسودان ومن جهة أخرى إلى رغبات السودانيين أنفسهم .

أما وجهة النظر التاريخية القانونية التى تقول بوحدة مصر والسودان فلا شك أنه يمكن الدفاع عنها من بعض النواحى . ولكن حدث فى العشرة سنين الأخيرة تغيير كبير .

وأما عن دعوى وحدة الجنس فلا يمكن القول جديا أن هناك شيئا من هذا القبيل بين الشلوك والنوير من جانب وبين السودانيين الشماليين من جانب آخر .

وفيما يتعلق بمنع انتشار اللغة العربية والدين الإسلامى فى جنوب السودان ، فإن إدارة السودان لم تفعل شيئا من هذا القبيل ، بل إنها على العكس ساعدت على تعليم اللغة العربية وشجعت انتشار الدين الإسلامى هناك .

وأود أن ألاحظ تعليقا على بيان المبادىء التى أوضحتها الحكومة المصرية فى الفقرة الخامسة من مفكرتكم أنها تختلف كثيرا عن المبادىء الواردة بمفكرتنا ونحن لا نقول أن اعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر مقصور على مياه النيل بل نعترف أن مصر والسودان متاخمين جغرافيا ولهما مصالح اقتصادية مشتركة .

ولعلكم تقدرون أن الحكومة البريطانية لا يمكنها الموافقة على المبدأ (أ) مقررا بمثل هذه الصراحة دون استشارة السودانيين وموافقتهم .

ويبدو لى أن المبدأ (أ) الوارد بالمفكرة المصرية وهو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى هو بيان موقف مصر تجاه هذه المسألة أكثر منه أى شيء آخر فهل يمكننا العثور على صيغة تتفق عليها تحل محل جميع هذه المبادىء

إننا لا نعارض فى أى مبدأ من المبادىء التى بينتموها إذا استشير السودانيون ووافقوا عليها ومع ذلك لا نستطيع قبولها دون استشارة السودانيين وليس لنا أى غرض أو رغبة فى الفصل بين السودانيين والمصريين ولكننا نصر على أن يكون للسودانيين فى هذا الأمر حرية الاختيار .

أما فيما يتعلق بانسحاب العناصر البريطانية فى إدارة السودان الحالية فهذا أيضا مستحيل، فإن انسحابهم قبل الأوان يعنى أن نظام الحكم كله فى السودان ينهار من أساسه، وهذا لا يتفق مع مصالح مصر بأية حال .

والاقتراح الوحيد الذى يبدو أنكم تقبلونه هو اقتراح اللجنة الثلاثية وحتى هذا تعلقونه على قبولنا لمبادئكم المبينة فى أ ، ب ، ج .

وأود أن أعرف ما إذا كانت الحكومة المصرية على استعداد لأن تبحث معى إعادة صياغة هذه المبادئ إذ أننى مخول أن أتناقش فى ذلك دون الرجوع إلى لندن .

وزير الخارجية — قبل أن أرد على تعليقكم أود أن أسأل بوجه عام هل ينتظر أن نتلقى الرد قريبا على مقترحاتنا المضادة الخاصة بالجلاء ؟

السفير البريطانى — لست أدرى ولا أستطيع الإجابة عن هذا السؤال، بيد أنى أعلم أن حكومة جلالة الملك تنظر فى المسألة وتحاول العثور على طريقة مشتركة لعلاجها والحكومة البريطانية كما تعلمون مشغولة فى الوقت الحاضر بمسائل أخرى

وزير الخارجية — أعرف أن الحكومة البريطانية مشغولة إلى حد كبير بالصعوبات التى تواجهها فى إيران ولكن متاعب الحكومة البريطانية لا تنتهى، وسياستها الخارجية واسعة المدى ، فإذا رتبنا على المتاعب التى تصادفها فى أرجاء العالم الأخرى تعطيل حل المشاكل المعلقة بيننا وبينها فلن تنتهى ، والمسألة المصرية لا تقل أهمية فى ذاتها من حيث اتصالها بقضية السلام العام عن أية مسألة عالمية أخرى، بل لعلها ترجح الكثير من هذه المسائل. وهذه

على الأقل هى نظرتنا نحن إليها بل هى بالنسبة إلينا مسألة حياة أو موت، وقد كان الشهران اللذان انقضيا منذ سلمنا كم مقترحاتنا المضادة كافية وفوق الكفاية لأن يصلنا ردكم على هذه المقترحات مهما تكن مشاغلكم الأخرى . وأود أن أؤكد لسعادتكم أن الحكومة المصرية كما أوضحت فى المفكرة التى سلمتها إليكم اليوم لا تستطيع أن تمضى فى هـذه المحادثات فترة طويلة أخرى ، بل إن الظروف البرلمانية نفسها تحدد الأجل الذى يجب أن نعرف فيه ما اذا كان هناك أى أمل للوصول بهذه المحادثات إلى نتيجة موافقة على أساس من الحق والعدل والمساواة فى السيادة واحترام استقلال الشعوب ووحدة أراضيها أم أنه لا نتيجة لها إلا الفشل .

إن الدورة البرلمانية الحالية فى مصر توشك أن تنتهى ولا أقدر لاستمرارها أكثر من بضعة أسابيع قد لا تتجاوز الستة ، والحكومة مضطرة قبل فض الدورة إلى أن تدلى إلى البرلمان ببيان كامل عن المحادثات ، إذ من حق ممثلى الأمة أن يعرفوا قبل فض دورتهم هل فشلت المحادثات أم نجحت ، والنتيجة الطبيعية لفشل المحادثات هى قطعها وتقديم جميع تفصيلاتها إلى البرلمان الذى يجب أن يقدم إليه حساب دقيق عن تصرف الحكومة فى أهم مسائل السياسة الخارجية طوال العامين الماضيين . وليس لدى ما أضيفه إلى ما تقدم إلا أن ألاحظ على تعليقكم فى شأن الجلاء أنه أفرغ فى لغة الحرب والقوة والغزو مع أننا كأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة يجب أن نتحدث بلغة السلم والأمن الدولى و إقرار الحق والعدل واحترام سيادة الشعوب ووحدة أراضيها ، وهى اللغة التى لم تنجح حتى الآن فى إقناعكم بها ، ولا أحسب أن هناك سبيلا إلى أى اتفاق حتى تتقارب اللغتان .

السفير البريطانى — هل أفهم من هذا أن الحكومة المصرية قد وطدت العزم على أن تدلى ببيان عن هذه المحادثات قبل انتهاء الدورة البرلمانية الحالية .

وزير الخارجية — بكل تأكيد ، إن على الحكومة أن تقدم عن هذه المحادثات إلى البرلمان حسابا مفصلا

السفير البريطانى — لا أظن أن تعليقكم بأن بيانى مفرغ فى لغة الحرب والقوة تعليق عادل ، ولا أظن أن بريطانيا أقل إخلاصا لمبادىء هيئة الأمم المتحدة عن مصر . وقد نص الميثاق نفسه على الاتفاقات الإقليمية ونحن نحاول أن نعقد اتفاقات لضمان الأمن الإقليمى .

وزير الخارجية — نحن نعتبر أن السياسة التى تتبعها بريطانيا العظمى فى مصر والسودان منافية لميثاق هيئة الأمم المتحدة فى نصه وروحه ، فهى منافية لمبدأ المساواة فى السيادة ولمبدأ استقلال الدول الأعضاء وسيادتهم ولمبدأ الذى يقضى بوجوب امتناع كل دولة عن المساس باستقلال غيرها من الدول الأعضاء أو بوحدة أراضيها كما أنها تنافى قرار هيئة الأمم المتحدة

بوجوب جلاء القوات الأجنبية عن أراضى الدول المحتلة بغير رضاها ... ... الخ أما عقد محالفات إقليمية فأنا أعرف أن الميثاق يبيحه . ولكن هذه المحالفات يجب أن تعقد بالرضى والاختيار وغنى عن البيان أن مصر شعبا وحكومة لا ترغب فى أى محالفة على أساس احتلال أراضيها والعبث بوحدتها .

السفير البريطانى — ذكرتم لى أن الحكومة المصرية قد وطدت العزم على أن تدلى للبرلمان ببيان كامل عن المحادثات فهل هذا القرار نهائى؟ قد تضطر حكومة جلالة الملك أيضا فى هذه الحالة إلى الإدلاء ببيان، وأظن أنه قد يكون لهذا أثر سيىء إذ يدلى الجانبان ببيانات علنية يجدان بعدها من الصعب التراجع عنها أو مواصلة المفاوضات فى المستقبل، ولذلك ينبغى العناية الفائقة بصياغة مثل هذه البيانات إذ لا نريد أن نجعل المفاوضات أكثر تعسرا .

وزير الخارجية — لا شك أن من حق حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة أن تلقى بدورها بيانا فى البرلمان البريطانى، ولا شك أن علاقات البلدين فى المستقبل ستتأثر إلى حد كبير بهذه البيانات العلنية التى يلقيها كل طرف فى برلمانه، وأنا لا أستطيع أن أتفاءل كثيرا بالنسبة إلى مستقبل هذه العلاقات إذا انتهى الأمر بنا إلى فشل المحادثات وقطعها بل أعتقد أن هذا الفشل من شأنه أن يؤدى إلى ضياع كل ثقة للشعب المصرى فى إمكان التفاهم معكم بطريق المفاوضات، وأنتم تعلمون أن الرأى العام المصرى كان قد كوّن فعلا هذه العقيدة ولكن الحكومة الحالية أخذت على عاتقها مسؤولية استئناف المحادثات معكم وافسحت لها كل الوقت الكافى . إذ أننا إذا اعتبرنا مباحثات الفيلد مارشال سليم بداية لهذه المحادثات تكون محادثاتنا قد استغرقت أكثر من خمسة عشر شهرا . أما ما أشرتم إليه من وجوب العناية بصياغة البيان الذى يلقى فى البرلمان فجوابى هو أن الحكومة المصرية ستتوخى بسط الحقائق كما هى وسيكون محتما والحالة هذه نشر المحادثات كلها .

السفير البريطانى — هل يقتصر البيان المصرى على توضيح ما تكون المحادثات قد بلغته فى ذلك الوقت حتى إذا لم نفرغ منها فى ستة أسابيع ؟

وزير الخارجية — لقد سبق أن ذكرت أن فشل المحادثات سيستتبع حتما قطعها والمفروض أنها فى هذه الحالة ستكون قد قطعت قبل إيضاح الحقائق للبرلمان وسيقال للبرلمان أنها فشلت وأنها قطعت .

السفير البريطانى — بمعنى آخر تقولون إنه إذا لم نصل إلى نهاية موفقة قبل انتهاء الدورة البرلمانية فإن الحكومة المصرية ستقطع المفاوضات . وإذا كان هذا قرارا نهائيا فأرى

لزاما على أن أؤكد ماله من نتائج خطيرة جدا ، وأن أعرب عن أسفي لما يبدو من عزم الحكومة المصرية على البت فى المسألة اعتسافاً . وإنى أفهم من هذا أن مجلس الوزراء قد خولكم إبلاغى هذا القرار .

وزير الخارجية — أقول لكم هذا باسم الحكومة المصرية باعتبارى وزيرا للخارجية ، والآن أصل إلى تعليقكم على مقترحاتنا الخاصة بوحدة مصر والسودان . فألاحظ أنكم تنسون دائما أصل الحق ، فمصر والسودان مرتبطتان من أقدم العصور ارتباطا طبيعيا ، ولم يكن لكم أى شأن فى السودان قبل احتلالكم مصر ، وكان السودان يكون إذ ذاك جزءها الجنوبى فانتهزتم فرصة احتلالكم مصر لتضعوا أقدامكم فى السودان رمع ذلك لم تكونوا تدعون أنكم تعملون فيه لأنفسكم أو تحملون مسئوليات قبل السودانيين بل كنتم تقولون دائما إنكم تعملون باسم مصر ولحساب مصر . ولهذا كله ننكر عليكم ما تدعونه الآن من تحملكم مسئوليات قبل السودانيين ، فإذا انتفت هذه المسئوليات التى لا تستند إلى أى أساس قانونى أو تاريخى وإذا تقررت الحقيقة القانونية التاريخية الجغرافية الخاصة بوحدة مصر والسودان تبين بجلاء مبلغ بطلان المبادئ التى تضمنتها مفكرتكم ومبلغ صحة المبادىء التى تضمنها ردنا .

هذا ويسرنى أنكم فى تفسيركم لعبارات المفكرة البريطانية لم تحصروا اعتماد مصر والسودان كل منهما على الآخر فى مياه النيل وحدها بل اعترفتم بأن هذا الاعتماد المتبادل قائم أيضا من الناحيتين الجغرافية والاقتصادية ، وأعتقد أن تبادل الاعتماد فى هذه النواحى التى اعترفتم بها كاف وحده للتسليم بوحدة مصر والسودان . فكيف إذا أضفنا إليه ما يربط بين المصريين والسودانيين من روابط الجنس والعروبة واللغة وأعنى بها اللغة العربية والدين الإسلامى ، ولا أظنكم تذهبون إلى حد إنكار قيام هذه الروابط بين المصريين وبين أربعة أخماس أهل السودان . أما سكان جنوب السودان فيربطهم أيضا بسكان شمال السودان وسكان مصر الأصل الحامى ، وهذا هو ما قصدناه حينما قلنا إن عبارتكم الخاصة باختلاف الجنس بين أهالى السودان لا تستند إلى الحقائق العملية الصحيحة . وأنا لا أريد أن أطيل فى هذه البحوث العلمية وأكتفى بأن أقول إن الكثير من علماء الأجناس ومنهم علماء بريطانيون يقررون أن السودانيين جميعا من جنس واحد ، وأن سكان جنوب السودان ليسوا زنوجا ، والواقع أننا إذا تدرجنا من دلتا النيل إلى صعيد مصر ثم إلى شمال السودان ثم إلى جنوبه وجدنا أن تدرج الجنس الحامى الذى سكن هذه البقاع كلها هو التدرج الطبيعى المعقول . وأن اختلاف اللون أو اللهجات لا يعنى والحالة هذه اختلاف الجنس ، إنما مرده إلى اختلاف الجو والبيئة لترامى المسافات بين البحر الأبيض المتوسط وخط الاستواء .

أما اختلاف جنوب السودان عن شماله من حيث اللغة والدين فهو كما أوضحنا فى مذكرتنا أثر من آثار سياسة عزل جنوب السودان عن شماله ، إذ مادام أربعة أخماس السودان عربا مسلمين يتكلمون اللغة العربية فقد كان الواجب يقضى على إدارة السودان بإزالة كل حاجز يمنع الانتشار الطبيعى للغة العربية والدين الإسلامى بين أهل الفطرة من سكان الجنوب ، لا أن تفعل العكس بإصدار القوانين واتخاذ الاجراءات الكثيرة التى تمنع أهل الشمال من الاتصال بأهل الجنوب ، بينما هى تشجع إرساليات الدين المسيحى على ممارسة نشاطها فى الجنوب . ومع ذلك فإن الأغلبية الساحقة من سكان جنوب السودان لا يزالون حتى اليوم على الفطرة ، ويجب لذلك إلحاقهم بمواطنيهم فى الشمال مادام السودان بلدا واحدا ووطنا واحدا للجميع ، ولا أخا لكم تقولون بعكس ذلك . أما ما تلحون فى تكراره من وجوب استشارة السودانيين فقد سبق أن رددت عليه فى محادثاتى السابقة معكم ومع المرحوم مستر بيفن ، وشرحت الشواهد الكثيرة التى تدل على أن الأغلبية العظمى من أهل السودان يدينون بمبدأ الوحدة مع مصر ، ثم إنكم لم تجيبونى حتى الآن عن السؤال الواضح الصريح الذى سألته وهو هل تقبلون أن يجرى استفتاء حر فى السودان مع العلم بأن هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر إلا بانسحابكم أولا منه إدارةً وجنوداً وموظفين ؟ والخلاصة أن اعتراضاتنا على المبادئ الواردة فى مفكرتكم اعتراضات تستند إلى الحق والواقع وأن اعتراضاتكم على المبادئ الواردة فى مقترحاتنا لا تقوم على أساس ، ومع ذلك أود قبل الاسترسال فى التعليق أطلب منكم دراسة مقترحاتنا وإبلاغى فى الاجتماع القادم كيف نستطاع فى رأيكم إعادة صياغة المبادئ بشكل ترضونه ونرضاه ما دمتم قد ذكرتم أنكم مخولون التحدث معى فى هذا الشأن .

السفير البريطانى — يبدو لى على أساس ما ذكرتموه الآن أن النرويجيين والايطاليين مثلا يجب اعتبارهم شعبا واحدا ، ولكن مهما تكن صحة الشواهد التاريخية ، وشواهد علم الأجناس أو خطؤها فمن الضرورى أن تعالج الأمور كما هى اليوم ، وإنى لا أستطيع أن أعتقد أن الحكومة المصرية تعتبر بصفة جدية أن أهل الفطرة فى جنوب السودان يكونون مع سكان الدلتا شعبا واحدا .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فأود أن أعلم ما إذا كنتم تريدون إضافة ذلك إلى مقترحاتكم .

وزير الخارجية — ليس هذا قصدى ولكن من حق أن أسألكم هذا السؤال ما دمتم تكررون عبارة استشارة السودانيين مع أنكم تعلمون أن حرية استشارتهم لا تتوفر مع قيام الوضع الحالى فى السودان .

السفير البريطانى — سأدرس إعادة صياغة المبادئ بغرض الوصول إلى بعض التقريب بين وجهات نظرنا . وأرجو المعذرة إذا عدت مرة أخرى إلى اعتزام الحكومة المصرية قطع المفاوضات . وأود أن أعلم ما إذا كان هذا سيحدث فى حالة عدم نجاحنا فى الوصول إلى حل موفق لجميع مشاكلنا قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو أنه سيحدث فى حالة عدم نجاحنا فى العثور على أساس للاستمرار فى المحادثات .

وزير الخارجية — المسألة بين الأمرين ، والذى أقصده هو أن نكون فى هذه المدة قد استطعنا الوصول إلى أسس مقبولة للمفاوضات لأننا كما تعلمون لم نتجاوز حتى الآن ، وعلى الرغم من كل هذه المدة الطويلة ، مرحلة المحادثات .

---

(٧) من محضر جلسة يوم الجمعة ١٣ يوليه سنة ١٩٥١

الساعة ١٠,٣٠ صباحا

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (باشا) . سعادة سير رالف ستيفنسون .

حضرة (صاحب المعالى) ابراهيم فرج (باشا) .

حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى .

السفير البريطانى — لقد فكرت مليا فى المسائل التى أثيرت فى اجتماعاتنا الأخيرة وقد انتهيت الى النتائج الآتية :

١ — مهما تكن صحة الحجج التاريخية أو خطؤها فإن علينا أن نبحث الموقف كما هو اليوم .

٢ — يجب أن نفترض فى بحثنا أن غرض كل من الجانبين هو العمل على رفاهية السودانيين وليس السعى وراء المصلحة الخاصة فإذا قيل ذلك فإن خلافنا يكون خلافا على الوسيلة فحسب .

وزير الخارجية : لانستطيع أن نضرب صفحا عن الحقائق التاريخية لأنها تتعلق بالحق وجودا وعدما ، ومن المستحيل على مصر أن تترك حقها وترضى بالأمر الواقع الذى هو من

صنع القوة وحدها . أما رفاهية السودانيين فهى ما تعمل عليه مصر ولكن باعتبارهم مواطنين فى الوطن المصرى السودانى فإذا كانت رفاهية السودانيين هى التى تهمكم فهذه الرفاهية محققة على النحو الذى بينته .

السفير البريطانى — إذن توافقون على أن المبادئ السامية هى التى تحدد موقف الجانبين، وأنكم تستطيعون أن تعتمدوا على تأكيدى بأن هذا هو الشأن فيما يتعلق ببريطانيا، فإذا قبلتم ذلك فإن الخلاف يكون خلافا على الوسيلة .

وزير الخارجية — معنى هذا أنكم تطلبون منا فى عبارة لبقة، التسليم بما تدعونه من أن عليكم مسئوليات قبل السودانيين، وهذا ما لا نسلم به للأسباب الكثيرة التى شرحناها لكم فى اجتماعاتنا الماضية، والواقع أننا لا نستطيع أن نبنى أى بناء إلا إذا اتفقنا أولا على الأساس الذى نبنى عليه ، والأساس الوحيد الذى تقبله مصر هو وحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى لأن ذلك حقها الثابت فإذا سلمتم بهذه الحقيقة أمكننا بعد ذلك أن نتبادل الرأى فى البناء الذى نقيمه عليها .

السفير البريطانى — لعلكم لا تجادلون فى أننا نحاول بكل ما فى وسعنا تحقيق رفاهية السودانيين .

وزير الخارجية — نعم أنا أجادل فى ذلك والذى أعتقده هو أن إدارة السودان التى كان مفروضا أن تعمل على صورة مؤقتة باسم الحكومتين المصرية والبريطانية ولمصلحة السودانيين وفى سبيل تقدمه، إنما كانت تعمل لحساب الحكومة البريطانية وحدها وتهدف لأغراض استعمارية إلى فصل السودان عن مصر وفصل جنوب السودان عن شماله، وعلى كل حال فقد تغيرت الظروف واستيقظ الوعى القومى فى مصر والسودان على السواء وجاء الوقت الذى يجب فيه إنهاء هذا الحكم القائم الآن فى السودان وإرجاع الأمور إلى نصابها بأن تتركونا ومواطنينا السودانيين نعمل على ما فيه خيرنا المشترك .

السفير البريطانى — لا يبدو بالنظر إلى ما تقولونه أننا سنصيب تقدما كبيرا فى هذه الناحية . واسمحوا لى أن أعرض عليكم تحليلا للموقف كما أراه مقارنا بموقف مصر . فمصر تصر على القول بالوحدة تحت التاج المصرى . وليس هناك سودانى يمكن أن يفسر هذا إلا بأن مصر تحكم السودانيين، ومهما يكن ما ينقله إليكم مراسلوكم من حزب الأشقاء فإن الحكم المصرى غير مقبول لدى الأغلبية العظمى من السودانيين . وحزب الأشقاء يفقد نفوذه ، وهناك الآن حزب أكثر أهمية فى السودان وهو الجبهة الوطنية ، وهم يرغبون فى نوع من العلاقة مع مصر باعتبار كونها جارا يرجى خيره . ولكى يتجنبوا قيام حركة جديدة للمهدية وقد ساهموا بقسط كبير فى اللجنة المؤلفة أخيرا لتعديل قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية

ويحتمل أن توصى هذه اللجنة بأن يؤلف على الفور مجلس تنفيذى يكون من السودانيين وحدهم، ولكنهم يهتمون اهتماما جديا بمطالب جنوب السودان و بالمناطق القبلية فى شرقه وغربه . والواقع أن السودانيين يطالبون حكما ذاتيا حقيقيا ، فلو أن مصر أبدت شيئا من المرونة فليس ثمت شك فى أن الاعتبارات الجغرافية والاقتصادية بصفة عامة واعتماد كل من البلدين على مياه النيل بصفة خاصة سيؤديان حتما إلى الجمع بين مصر والسودان، ولكن إذا أصرت مصر على فرض إرادتها، فإنى أخشى أن هذه السياسة تضر بعلاقاتها المستقبلة مع السودان ضررا بالغا ولن يكون ذلك فى مصلحة أحد . إن مصر يتجاهلها الوعى القومى فى السودان تعمل ضد مصالحها .

وزير الخارجية — إن هذه المعلومات التى أدليتم بها الآن وهى مستمدة — ولا ريب من إدارة السودان — هى فى حد ذاتها دليل على أن هذه الإدارة إنما تعمل لحساب بريطانيا وحدها ، وتقدم إليها فى هذه المحادثات ما يتفق ووجهة نظرها ، بل يمكننا أن نقول إنها توجه الأمور فى السودان التوجيه الذى يفيد المتحدث البريطانى، وبصرف النظر عما أشرتم إليه خاصا بحزب الأشقاء فإنكم تعلمون أن هذا الحزب ليس هو وحده الذى يقول بوحدة مصر والسودان بل إن جميع الأحزاب فيما عدا حزب الأمة تقول بهذه الوحدة . والجبهة الوطنية التى أشرتم إليها قد أبرقت إلى وزير الخارجية البريطانية وإلى رفعة النحاس باشا منادية بوحدة مصر والسودان، وأعضاؤها لم يشتركوا فى لجنة تعديل نظام الجمعية التشريعية إلا ليحققوا فى النهاية هذا الغرض ، كما أعلنوا بكل صراحة عند قبولهم الاشتراك فى هذه اللجنة . وقد احتاطت مع ذلك الأحزاب التى ينتمون إليها حتى لا تعتبر مسئولة عما قد تنتهى إليه أعمال اللجنة من انحراف عن مبدأ الوحدة فأعلنت هذه الأحزاب دفعا لكل شبهة أنهم يشتركون فى اللجنة بصفاتهم الشخصية . وفى حزب الأمة وهو الحزب الوحيد الذى اعترفت به الحكومة السودانية على الرغم من أنه ينادى باستقلال السودان ، وأول معنى لاستقلاله هو خروجكم منه ، وهذا فى حد ذاته واضح الدلالة على أن هذا الحزب يعمل بتأثيركم للأغراض التى سبق أن شرحتها . وعلى كل حال فإننا إذا حكمنا على أهداف هذا الحزب بظاهر قوله فتكون النتيجة أن جميع أحزاب السودان متفقة على وجوب خروجكم منه . وليس الحال كذلك بالنسبة لمصر التى تؤيدها جميع الأحزاب الأخرى ، وهى كما أوضحنا فى مناسبات كثيرة تمثل الأغلبية العظمى للسودانيين . فمصر إذن لا تعمل على فرض إرادتها على السودانيين ، ولكنها فى الواقع تتعلق بأهداف وتدافع عن أهدافهم التى هى فى الوقت نفسه أهدافها وليس أدعى لاغتباطها من أن ينتهى الحكم القائم الآن فى السودان فى أقرب وقت ويرد الأمر إلى السودانيين أنفسهم فى نطاق الوحدة الطبيعية التى تربطهم بمصر والتى تسلمون أنتم أنفسكم بقيام الكثير من عناصرها .

السفير البريطاني — نحن متفقون على كل حال على أن السودانيين يريدون الحكم الذاتي ولكن الصورة الظاهرية تنم على أن مصر تفرض على السودانيين شكل الحكم الذاتي . في حين أن بريطانيا تأبى أن تفرض شيئا بذاته على السودانيين وتصر على استشارتهم ويخيل إلي أن هذا اختلاف في الوسيلة .

وزير الخارجية — قبل أن أرد عليكم أود أن أسأل هل أفهم أنكم تسوون بين الحكم الذاتي وبين تقرير مصير السودان .

السفير البريطاني — من الواضح أن السودان لا يستطيع تقرير مستقبله حتى يكون له حكم ذاتي فلا بد من أن يسبق أحدهما الآخر .

وزير الخارجية — فلماذا إذن تعتبرون أن مصر إذ تنادي بالحكم الذاتي للسودان في نطاق الوحدة معها تكون قد فرضت إرادتها على السودان؟ الواقع أن الفرق بيننا وبينكم هو أنكم تريدون الحكم الذاتي للسودانيين خاضعا لحاكم السودان، وبالتالي للحكومة البريطانية في حين نريده نحن لهم خالصا إلا من روابط طبيعية محدودة تقتضيها جميع العوامل ويتفق عليها المصريون مع الأكثرية الكبرى من مواطنيهم السودانيين وهي وحدة التاج والسياسة الخارجية والجيش والنقد . والحكم الذاتي على هذا النحو أوسع نطاقا على كل حال من أي نظام اقترحتموه أو اقترحته إدارة السودان حتى الآن للسودانيين، وهنالك فرق آخر وهو أنكم تريدون استغلال الزمن وتمكين حاكم السودان ومعاونيه من أن يعملوا تحت ستار الحكم الذاتي لتنفير السودانيين من مواطنيهم المصريين كي تصلوا بذلك إلى فصل السودان عن مصر باسم تقرير المصير .

ولا بد لي هنا من أن أكرر أنني سألتكم مرارا ، إذا كنتم تقبلون استفتاء السودانيين استفتاء حرا وهذه الحرية لا تتوفر إلا بأن تسحبوا منه على الفور إدارتكم وقواتكم وموظفيكم .

السفير البريطاني — يخيل إلي أن فكرة مصر عن الحكم الذاتي للسودان تعني الإشراف المصري على كثير من أوجه الحياة السودانية في حين أن فكرة بريطانيا هي الوصول بالسودان إلى الحكم الذاتي الكامل وتقرير المصير .

أما فيما يتعلق بالاستفتاء فلو أنه كان اقتراحا محددا للحكومة المصرية لنظرت فيه حكومة جلالة الملك، ولكني فهمت أنه ليس اقتراحا محددا . ومن الممكن أن تخطر على البال أنواع متعددة من الاستفتاء، منها الاستفتاء تحت إشراف محايد ، ومنها أخذ رأي ممثلي

الشعب المنتخبين . ومصر لم توافق حتى الآن على الجمعية التشريعية ولذلك فالمفروض أنها لا تقبل هذه الجمعية كممثلة لجميع آراء السودانيين فلو أن مصر عاونت فى إقامة الجمعية التشريعية كممثلة لآراء السودان .

وأود أن أضيف أن انسحاب الموظفين الإداريين والفنيين البريطانيين من السودان قبل الأوان يعود على مصر بنتائج بالغة الخطورة ليس أقلها أهمية ما يتعلق بمياه النيل . ويخيل إلى أن وجهتى نظرنا إلى المسألة كلها متباعدتان إلى حد يوجب علينا أن نلتمس بعض العوامل الأساسية التى يمكن أن نتفق عليها سواء أكانت هذه العوامل مادية أو غيرها فقد نستطيع حينئذ أن نصيب بعض التقدم .

أما فيما يتعلق بوحدة مصر والسودان تحت التاج المصرى فهذا مطلب سياسى ليست بريطانيا على استعداد للمشاركة فيه كما سبق أن ذكرت ، وقد اعترضتم على بيان المبادىء الذى قدمناه ، فهل توافقون على القول بأن اعتماد كل من مصر والسودان على مياه النيل يجعل من الضرورى أن تربط الشعبين أوثق علاقات الصداقة ؟ فإذا أمكن ذلك ، وإذا استطعنا أن نتفق على مثل هذه الحقائق المادية الأولية فيمكن أن يتم هذا الاتفاق بتبادل مذكرات تدلى فيها مصر بمبادئها فيما يتعلق بمصر والسودان . وكذلك تفعل بريطانيا ، ويبين كل طرف آراءه عن الوضع المقبل للسودان . فما هو رأيكم فى فكرة الاتفاق على مثل هذا البيان المشترك الذى نستطيع إعادة صياغته ؟ ضعوا مبدأنا الأول فى عبارات أخرى إذا أردتم ، فهو يمثل كل ما يبدو أقصى ما يتفق عليه الطرفان .

وزير الخارجية — ليس الأمر أمر كلمات أو أمر صياغة ، ولا معنى لأن نتبادل مذكرات يبدى فيها كل طرف وجهة نظره دون أن يتفق الطرفان على الجوهر ، فمثل هذا الإجراء لا يستحق أن يسمى اتفاقا ، وأنتم فى الواقع لا تخسرون شيئا مادام الوضع الحالى فى السودان قائما ، وهذا هو ما ترمون إليه . فى حين أننا نرى كما أسلفنا أن الأوان قد آن بعد تطور الوعى القومى فى مصر والسودان على السواء لأن تنسحب بريطانيا انسحابا تاما من السودان وتترك المصريين ومواطنيهم السودانيين يدبرون أمورهم على الوجه الذى يرتضونه وهم بالفعل متفقون فى هذا الصدد على حكم ذاتى للسودان فى نطاق الوحدة تحت التاج المصرى مع وحدة السياسة الخارجية والجيش والنقد . وأنا إذ أكرر هذا المبدأ تهولنى فى الواقع مسافة الخلف بيننا وبينكم بعد أن سمعت سعادتكم اليوم تقولون إن الحكومة البريطانية لا تستطيع أن تشارك فيه .

وأصارحك بأن يكون الاتفاق فى هذه الحالة مستحيلا ولا جدوى بالطبع والحالة هذه لأن نجرى وراء الصيغ والكلمات ، ثم إنى أسألكم لماذا لا تسلمون به لمجرد أنه الحق ؟ إن الصداقة التى نريد أن تسود بين الشعبين المصرى والبريطانى لا يمكن أن تقوم على إهدار الحق .

أما ماعقبتم به فى شأن الاستفتاء فقد أصبتم كبد الحقيقة حين قلتم إننى لا أقصد به أن يكون اقتراحا من الحكومة المصرية لأن من المستحيل على مصر أن تقترح إجراء استفتاء فى بعض أجزاء الوطن الواحد . ولكنى إنما أردت كما هو من حقى أن أعرف مدى جدية ماتكررونه دائما من استشارة السودانيين، والواقع أنكم لو كنتم حقيقة جادين فى هذا الأمر لأعلنتم استعدادكم للانسحاب من السودان بحيث يمكن أن يجرى فيه استفتاء حر . ولكنكم إنما ترمون إلى أمر واحد هو استمرار الحالة القائمة فى السودان لأنها من صالحكم ولتنتهوا بها إلى الأغراض التى سبق أن بينتها .

السفير البريطانى — أخشى أنكم قد أسأتم فهمى عندما قلت إن بريطانيا ليست على استعداد للمشاركة على مبدأ الوحدة تحت التاج المصرى . نحن لانستطيع المشاركة مقدما فى أى مبدأ كهذا، ولكننا لانرفض أى حل للمسألة يوافق عليه السودانيون بملء حريتهم .

وزير الخارجية — ولماذا إذن لا تتركون للسودانيين أنفسهم أن يطالبوا ذلك، وبهذا يقتصر الأمر بيننا و بينكم على أنكم ذهبتم إلى السـودان بعد احتلال مصر لتعملوا فيه لحساب مصر، فأنتم اليوم وقد اعترفتم باستقلال مصر وانتهاء احتلالكم لها ترتبون على ذلك نتيجته المنطقية وهى خروجكم أيضا من السودان .

السفير البريطانى — لا أرى فائدة من العودة إلى الحقائق التاريخية على أننى أوصيكم بدراسة المبادئ لتروا ما إذا كان من المستطاع إيجاد عامل مشترك . هل يمكن الوصول إلى مبدأ مشترك نستطيع على أساسه أن نحدد مستقبل السودان ؟ وهل لى أن أقترح بحث ذلك حتى الأسبوع القادم ؟ يخيل إلى أنه من الممكن العثور على مبادئ مشتركة مهما كانت أولية .

وزير الخارجية — قبل نهاية الاجتماع أريد أن أسألكم السؤال الآتى :

لقد حددنا فى بيان المبادئ الذى قد حدد سنتين كفترة انتقال يتمتع بعدها السودانيون بالحكم الذاتى فهل لديكم ما تقولونه فى هذا الشأن ؟

السفير البريطانى — لا أدرى ما الذى تراه الحكومة البريطانية فى ذلك ، ولكنى سأطلب رأيها فيه إذا شئتم . بيد أنى أشك فيما إذا كانت تستطيع أن تكون أكثر تحديدا فى شأن مدة الحكم الذاتى للسودان مما كانت عليه فى بيان المبادئ المقدم منها . على أنى أود أن أشير إلى أنه إذا قبلت التوصيات المنتظرة للجنة التعديل، فقد يكون للسودان مجلس تنفيذى من السودانيين وحدهم فى مدة تقل كثيرا عن سنتين .

(٨) من محضر جلسة يوم الخميس ٢٦ يوليه سنة ١٩٥١

(الساعة العاشرة والنصف صباحا)

الحاضرون

حضرة (صاحب المعالى) محمد صلاح الدين (باشا) سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة (صاحب المعالى) إبراهيم فرج (باشا) سعادة مستر كرزويل
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

وزير الخارجية — فى آخر الجلسة الماضية ذكرتم أنه إذا قبلت التوصيات التى ينتظر أن تقترحها لجنة تعديل نظام الجمعية التشريعية فسيكون للسودان مجلس تنفيذى يتكون من السودانيين وحدهم فى أقل من عامين . ولم يتسع الوقت فى تلك الجلسة للتعقيب على هذه البيانات ، فأود أن أعقب عليها الآن بأن أسألكم ما دمتم واقفين على نتائج أعمال لجنة التعديل ، هل يكون المجلس التنفيذى الذى أشرتم إليه مسئولا أمام الجمعية التشريعية أم يكون مسئولا أمام الحاكم العام ؟ وهل تكون الجمعية التشريعية أو الهيئة التى تحل محلها بعد إقرار التعديل كاملة السلطة أو أن هناك قيودا على سلطتها فى صورة حق اعتراض يحتفظ به الحاكم العام؟ وما هى المسائل التى يشملها حق الاعتراض إن كان؟وهل لاترون أن من الأولى أن يحتفظ بمثل هذا الحق لملك مصر الذى يعين الحاكم العام بدلا من أن يحتفظ به للحاكم العام ؟

أرجو أن يكون فى استطاعتكم إجابتى على كل هذه الأسئلة لما للإجابة عليها من أهمية فى إلقاء الضوء على هذه العبارة التى ذكرتموها .

السفير البريطانى — أخشى ألا أستطيع أن أعطيكم ردا مرضيا على أسئلتكم لأن تقرير لجنة التعديل لم يتم بعد . وقد كانت اللجنة تنظر فى الناحية الدستورية لنظام الجمعية التشريعية ، وأعتقد أنها فى حاجة إلى مزيد من المشورة القانونية . وقد سمعت أن عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة يزمعون لهذا السبب زيارة لندن فى هذا الصيف للغرض المذكور . وكل ما أعرفه من مباحثات اللجنة أنها تفكر فى اقتراح تأليف مجلس تنفيذى مكون من السودانيين وحدهم . وليس لدى ما أقوله فى هذا الشأن أكثر من ذلك وإلى أن يتم عمل فى

اللجنة لا ندرى ماذا توصي به فى شأن الجهة التى تكون الجمعية التشريعية مسئولة أمامها أو ما هى القيود التى ستوضع على سلطة المجلس التنفيذى أو الجمعية التشريعية ، وأظن أنه من المنتظر أن يصر الريفيون من أعضاء اللجنة على أن يحتفظ بنوع من حق الاعتراض فى يد الحاكم العام لحماية مصالحهم . وجلالة ملك مصر هو الذى يعين الحاكم العام للسودان فحق الاعتراض الذى يحتفظ به الحاكم العام يكون حق الاعتراض بتفويض من جلالة الملك .

وزير الخارجية — هل لى أن اسأل كيف وصلت إليكم هذه التفصيلات التى أدليتم بها الآن ؟

السفير البريطانى — علمت بها من وكيل حكومة السودان . وعلى أية حال يستطيع معالى فرج باشا أن يعرف كل شىء عنها عند اجتماعه غدا بالسكرتير الإدارى .

وزير الخارجية — الذى أردت أن أقوله هو أن إدارة السودان تحرص على إبلاغ الحكومة البريطانية وإبلاغ سفيرها فى مصر تفصيلات هذه الأعمال الخطيرة التى تجرى فى السودان. أما الحكومة المصرية فمنحاة عن هذه التفصيلات ولا تهتم حكومة السودان باطلاعها على ما يجرى هنالك وهذا أمر على أكبر جانب من الخطورة، وهو يثبت لكم ماسبق أن كررته من أن حكومة السودان إنما تعمل لحساب الحكومة البريطانية وحدها لا لحساب الحكومتين المصرية والبريطانية كما هو مفروض فى الحكومة الثنائية ولا لحساب رفاهية السودانيين ، غير أن هنالك ماهو أخطر فقد سمعت منكم الآن أن بعض أعضاء لجنة التعديل السودانيين يزورون لندن للاسترشاد فى مهمتهم، أى أن المسألة كلها سياسة بريطانية تشرف على تنفيذها الحكومة البريطانية نفسها .

ولقد سبق أن اعترضت الحكومة المصرية على مجرد سماح الحاكم العام بمناقشة اقتراح قدم للجمعية التشريعية بشأن الحكم الذاتى ، وتناول الحديث بينى وبين المغفور له مستر بيفن فى جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ هذا الاعتراض، ووعدنى مستر بيفن بأن يبذل قصارى جهده حتى لا يقع فى المستقبل أى شىء يعكر صفو المحادثات الجارية، وأنتم ترون الآن أن هذا الوعد لم ينفذ وأن حكومة السودان ماضية فى خطط أخطر بكثير مما سبق أن اعترضنا عليه ووعدتمونا بألا تتكرر .

أما عن إمكان مباشرة الحاكم العام لحق الاعتراض بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر الذى عينه فإنه لم يكن مفروضا قط أن يتخذ الحاكم العام أى إجراء ذى صبغة دستورية دون موافقة سابقة من الحكومة المصرية .

السفير البريطاني — ملاحظتكم الأولى هي أن إدارة السودان لا تعنى بإطلاع الحكومة المصرية على ما يجرى فى السودان فى شأن هذه الأمور . ولكن أحسبنى على حق إذا قلت إن الحكومة المصرية رفضت الموافقة على نظام الجمعية التشريعية أو الاعتراف بها ، ومع ذلك فلو أنكم طلبتم أية معلومات من الحاكم العام لزودكم حتما بكل ما تطلبون ، أما عن زيارة بعض أعضاء لجنة التعديل للندن فإن هذه الزيارة لا تعنى شيئا إذ لا يمكن الاعتراض على زيارتهم باريس أو نيويورك أو القاهرة أو أى مكان آخر سعيا وراء المشورة القانونية التى يريدونها .

وإنى أذكر أنكم اعترضتم على مناقشة اقتراح الحكم الذاتى فى الجمعية التشريعية فى أحد اجتماعاتكم مع المغفور له مستر بيفن فى ديسمبر الماضى ، وأعرف أن مستر بيفن اعتبر هذه المناقشة فى ذلك الوقت بالذات غير مناسبة ولكنه أوضح بجلاء أن الحاكم العام كان فى موقف عسير ، وأنه ما دامت الجمعية التشريعية قد تألفت فمن غير المستطاع منع أعضائها من الكلام ولم يكن مستر بيفن يستطيع أن يعد بشيء فى هذا الصدد .

وزير الخارجية — إن اعتراض الحكومة المصرية على نظام الجمعية التشريعية كان ينبغى أن يمنع قيامها ، ولكن الحاكم العام مضى فى تكوينها رغم هذا الاعتراض وهو ما احتجت عليه الحكومة المصرية فى حينه ، وقد كان طبيعيا والحالة هذه أن لا تعترف مصر بالجمعية التشريعية ، وأنتم تعلمون أن العلة فى هذا الموقف هى أننا لم نعتبر تكوين هذه الجمعية عملا يقصد به مصلحة السودانيين وإعطائهم نصيبا من الحكم الذاتى ، ولكنه عمل يقصد به المضى فى خطة إدارة السودان التى ترمى إلى فصله عن مصر فى حين أن الحكومة المصرية كانت تحرص على أن يتمتع السودانيون بقسط حقيقى من الحكم الذاتى وكان لها فى ذلك مشروع مفصل أرسل إلى كل من الحكومة البريطانية والحاكم العام ، وعلى كل حال فإن الخطأ الذى وقع فيه الحاكم العام بالمضى فى تكوين الجمعية التشريعية على الرغم من اعتراض الحكومة المصرية لا يبرر ارتكاب أخطاء أخرى بتجاهل الحكومة المصرية فيما اتخذ بعد ذلك من تدبيرات فى السودان بحجة أنها لم توافق على نظام الجمعية التشريعية ، بل كان يجب مراعاة للأصول المعتادة أن يستأذن الحاكم العام كل من الحكومتين فى مثل هذه التدابير الخطيرة . ثم إن اعتراض الحكومة المصرية كان بسبب تفاهة السلطة التى أعطيت للجمعية التشريعية وعدم كفايتها ، فإذا كان الحاكم العام قد انتهى إلى الاعتراف بوجاهة اعتراض الحكومة المصرية بدليل أنه كوّن لجنة لتعديل نظام الجمعية التشريعية ، ومنحها سلطانا أوسع فقد كان عليه أن يدرك أن الأمر يقتضى المشاورة مع الحكومة المصرية أكثر مما يقتضى المشاورة مع الحكومة البريطانية لأن الحكومة المصرية هى التى قالت بعدم كفاية السلطات الممنوحة

للجمعية التشريعية ووجوب التوسع فيها . أما ما وعدنى به المغفور له مستر بيفن فإنى أتلوه عليك حرفا بحرف من واقع محضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ :

" على أنه مستر بيفن يوافق شخصيا على أن إجراءات مناقشات من هذا النوع فى المرحلة الحاضرة كان من سوء الحظ وبناء على ذلك فقد طلب من الحاكم العام أن يعمل كل ما فى وسعه حتى لا يتخذ فى الخرطوم أى عمل يحتمل بأى حال أن يثير جدلا بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملك كما أنه هو نفسه يتعهد بأن يبذل غاية جهده حتى لا يقع فى لندن من جراء هذه المناقشة أى شىء يعكر جو المحادثات الجارية ". وهو وعد صريح قاطع لا أظن أن الحاكم العام قد أعاره كبير التفات .

السفير البريطانى — تقولون أولا إن مصر لا تعترف بالجمعية التشريعية ثم تطالبون بعد ذلك أن تستشاروا فى الإجراءات التى تتخذ فيما يتصل بها وليس ذلك من المنطق فى شىء ، وعلى أية حال فالجمعية التشريعية قائمة ولا أخالكم تقترحون إلغاءها . وإنى متأكد أن حكومة السودان على استعداد لتزويدكم بأية معلومات تطلبونها من هذه الجمعية . أما فيما يتعلق بكلام مستر بيفن فإنه لم يكن من قبيل الوعد بوقف تقدم السودان نحو الحكم الذاتى . ولكن مستر بيفن تعهد بتوصية الحاكم العام الذى بذل ولا شك قصارى جهده فى تنفيذ هذه التوصية .

وأود الآن أن أدلى ببعض ملاحظات عامة على ما دار فى الاجتماع الماضى :

إن عدم إنكارى لجميع تفصيلات التهم التى وجهت إلى الحكومة البريطانية لا يجب أن يؤخذ كدليل على أنى أوافق عليها . أما فيما يتعلق بالرأى العام فى السودان فلا أستطيع أن أصدق أنكم تأخذون المعلومات التى تصل إليكم كقضية مسلمة لأنكم لن تسمعوا بالتأكيد شيئا من هذا القبيل من المصادر الموثوق بها أو من أصحاب الرأى المستقل فى السودان ...

على أنى مع ذلك أجد لزاما على أن أنكر بتاتا واحدة من تهمكم ، وهى المكررة بأن بريطانيا العظمى لا غرض لها إلا فصل السودان عن مصر . وبفرض أنكم لا تستطيعون قبول تأكيداتى فى هذا الشأن فإن عليكم أن تروا بوضوح أنه إذا كانت هناك كما تؤكدون رغبة جارفة للوحدة مع مصر عند الأغلبية العظمى لسكان السودان الذين يبلغ عددهم ثمانية ملايين فإن من المستحيل قطعا على مئة وخمسين من الموظفين السياسيين البريطانيين وعلى فرقة واحدة من المشاة أن تقف فى وجه هذه الرغبة .

كذلك أشعر بأنه يجب على أن أكرر مرة أخرى أن بريطانيا العظمى لا ترفض أى حل للمسألة يقبله السودانيون بملء الحرية . وقد تحسبون أنى بهذا أطلب منكم التسليم بالكيفية التى تتبين بها رغبات السودانيين الحقيقية . فالواضح أن الاستفتاء مستبعد ولو لمجرد أن

الحكومة المصرية لايمكنها النظر فى اتخاذ مثل هذا الإجراء أما الحكومة البريطانية فإنها لم ترفض قط اقتراح الاستفتاء لأن مصر لم تقترحه قط بصفة جدية . على أنى اعترف بأنى أشك كثيرا فى إمكان تنظيم الاستفتاء من الوجهة العملية .

ولا معدى والحالة هذه من النزول على رأى ممثلى الشعب المنتخبين انتخابا حرا . فإذا كانت تريد مصر أن تعرف حقيقة رأى السودانيين فعليها أن تتعاون فيما يخص توسيع الأساس الانتخابى للجمعية التشريعية .

وزير الخارجية — نعم إن الحكومة المصرية تستبعد الاستفتاء للأسباب التى شرحتها فى الجلسة الماضية ، ولكنى سألتكم هل تقبلون استفتاء حرا لأتبين جدية ما تكررونه دائما بشأن استشارة السودانيين ، وبينت أن هذه الحرية لا تتحقق إلا إذا جلوتم مدنيا وعسكريا . فهل تقبلون هذا الشرط ؟

السفير البريطانى — إن هذا الجلاء قبل الأوان يؤدى إلى انهيار صرح الإدارة فى السودان .

وزير الخارجية — إذن فكل ما تقصدونه هو استمرار الحالة القائمة الآن فى السودان ، و بعبارة أخرى استمرار النفوذ البريطانى لكى تصلوا فى النهاية إلى أغراضكم تحت ستار إدارة السودانيين .

أما القول بأن عدد جنودكم لا يتجاوز فرقة واحدة وعدد موظفيكم السياسيين لا يتجاوز مئة وخمسين فهو قول مردود لأن وراءهم الأسطول البريطانى والطيران البريطانى والجيش البريطانى والقاعدة التى تحتلونها فى فايد والتى تحتج على احتلالها ، وهى فى مصر وعلى مقربة من السودان .

والخلاصة بعد هذا كله هى أنى لا أرى أى بارقة تدل على إمكان الاتفاق لأنكم أولا تنكرون حقنا الثابت فى وحدة مصر والسودان ، وثانيا تدعون لأنفسكم ، دون حق ، مسئوليات قبل السودانيين لا نقركم عليها ، وثالثا تتعللون بهذه المسئوليات لتعقيد الموقف واستمرار الحالة القائمة فى السودان بحيث يتعذر الوصول إلى حل مرضى .

السفير البريطانى — لقد سبق أن أنكرت أننا نرفض الوحدة ، فنحن لا نرفض أى شئ يقبله السودانيون . وعلى الرغم مما يبدو من تشاؤمكم فيما يتعلق بإمكان الوصول إلى اتفاق فلا زلت أقول إن فى استطاعتنا الاتفاق على أساس مشترك ، فما قولكم فى إعادة صياغة المبادئ بطريق تبادل الخطابات ؟

وزير الخارجية — أكرر أن هذا لا يمكن عمله إلا إذا اتفقنا على الجوهر ، والآن هل تنتظرون أى رد فى شأن الجلاء ؟

السفير البريطانى — ليس عندى أمل فى رد سريع من حكومة جلالة الملك بشأن مسائل الدفاع للأسباب التى سبق أن أوضحتها وفى الوقت نفسه يبدو لى أننا قد وصلنا إلى مأزق لا مخرج منه ، ولا يسعنى أن أعرب عن أملى فى أنكم لا تقولون فى البرلمان شيئا قاطعا لا يمكن العدول عنه ويجعل من العسير استئناف المفاوضات .

وزير الخارجية : أحيلكم على ردى فى الاجتماع السابق .

السفير البريطانى — لن أتوانى فى إبلاغ هذا كله بالتفصيل الى حكومة جلالة الملك.

(٩) من بيان مستر موريسون فى مجلس العموم
فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥١

وأنتقل الآن للتحدث عن السودان الذى يدور المباحثات بيننا وبين الحكومة المصرية فى شأن مستقبله ، وتعترضنا هنا مرة ثانية بعض الانتقادات التى تعوق الحكومة المصرية عن معالجة المشكلة على نحو واقعى . فالشعب السودانى — بالرغم من اختلاط الأجناس والأديان فيه — قد خطا خطوات سريعة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مما يهيئه أن يكون قومية منظمة تعتمد على نفسها . واعتماد مصر والسودان سويا على مياه النيل قد ربط مصير السودان بمصير مصر . ونحن نأمل أن نرى الشعب السودانى يختار من نوع العلاقة التى تقوم بينه وبين مصر على ما يحقق حاجاته على أحسن وجه . ونحن نهدف إلى أن يصل الشعب السودانى بأسرع ما يمكن إلى درجة من التقدم يستطيع معها البت فى هذا الاختيار بكامل حريته وهو مدرك لمراميه كل الادراك .

إن بريطانيا لترجو أن تقوم مصر بدورها الكامل معنا فى إرشاد السودانيين فى سيرهم نحو التطور السياسى . أما التصميم — كما يفعل بعض المصريين — على أن لا فرق هناك بين الشعبين السودانى والمصرى فمعناه تجاهل الحقائق مما يزيد صعوبة تحقيق التعاون والتفاهم الوثيقين بين مصر والسودان . ونحن نرحب بهذا التعاون والتفاهم الوثيقين ونود رؤية نمائهما .

(١٠) من بيان حضرة وزير الخارجية المصرية فى مجلسى البرلمان بجلسة ٦ أغسطس سنة ١٩٥١

ثانيا — عن السودان

لابد لى هنا أيضا من لفتة إلى الماضى لنحكم فى ضوئه على الحاضر حكمنا الصحيح ولنستمد منه عبرة لأنفسنا ولمواطنينا أهل الجنوب .

عندما احتل الانجليز مصر لم يكن لهم أية علاقة بالسودان ولكنهم انتهزوا فرصة احتلال مصر وما أدى إليه من سيطرتهم الكاملة على شئونها فأرغموا الحكومة المصرية على اخلاء السودان ثم أرغموها على قبول اشتراكهم معها فى إعادة فتحه ثم أرغموها مرة ثالثة على توقيع اتفاق سنة ١٨٩٩ بشأن الإدارة المشتركة للسودان . ومع ذلك كله لم يكونوا فى ذلك الوقت يدعون أن للسودان كيانا قائما بذاته أو أن عليهم مسؤوليات قبل السودانيين ، بل كانوا على العكس يؤكدون ويكررون أنهم يعملون فى السودان باسم مصر وصالح مصر كما فعلوا فى حادث فاشودة المعروف ، وكما يدل عليه كثير من تقارير اللورد كرومر . غير أنهم على خلاف هذا القول المعسول راحوا يعملون بواسطة حكومة السودان الثنائية اسما البريطانية فعلا على تنفير السودانيين بشتى الخدع والمناورات من مواطنيهم المصريين تمهيدا لفصل السودان عن مصر على إبقاء جنوب السودان بمعزل عن شماله ، تمهيدا لفصل الجنوب عن الشمال ومن وراء هذا كله نية استعمار شمال السودان وجنوبه على السواء . وقد ظهرت هذه النية بجلاء فى سنة ١٩٢٤ حينما انتهزوا فرصة مقتل السردار فأخرجوا مصر بقضها وقضيضها من السودان ثم بالغوا فى العدوان فهددوها فى ماء النيل .

والآن بعد أن تنبه الوعى القومى فى مصر والسودان تراهم يلجأون لمناورة جديدة تتفق وهذا الظرف الجديد فيبدأون ويعيدون فى إعلان الحرص على رفاهية السودانيين والمطالبة باستشارتهم ، وبأن يكون لهم حكم ذاتى يفضى فى آخر الأمر إلى تقرير المصير .

أى أنهم عندما كانت مصر فى أول عهد الاحتلال مغلوبة على أمرها لا تستطيع أن تناقشهم الحساب كانوا يتذرعون باسم مصر وبالعمل لحساب مصر ليتحكموا فى السودان . فلما نهضت مصر مطالبة باستقلال مصر والسودان لم تعد حجة العمل باسم مصر تغنيهم شيئا فتنكروا لها منقلبين إلى حجة أخرى هى فى هذه المرة للكلام باسم السودانيين والدفاع عن

مصالحهم وواضح أن الحجتين متعارضتان إذا ما أبعد الفارق بين حكم السودان باسم المصريين وبين مطالبة المصريين باسم السودانيين بأن يكون للسودان فى النهاية حق تقرير المصير .

ومع ذلك دعونا نسألهم من خولهم أن يتحدثوا باسم السودانيين ومن حملهم هذه المسؤوليات التى يزعمون اليوم تحملها فى السودان . بأى حق تاريخى أو قانونى أو أدبى يدخلون هذا المدخل بين المصريين ومواطنيهم السودانيين الذين جمعت بينهم من أقدم العصور رابطة النيل والوحدة الجغرافية والوحدة الاقتصادية ووشائج الجنس واللغة والدين .

والواقع باحضرات الشيوخ والنواب المحترمين أن الانجليز لم يريدوا خيرا لمصر حينما كانوا يعترفون بأنهم يحكمون السودان باسمها ولحسابها ولاهم يريدون الخير للسودان، وهم يدعون أنهم يعملون على تمتعه بالحكم الذاتى وتقرير المصير، ولكنها خديعة يرمون بها إلى استمرار حكمهم فى السودان لأطول مدة ممكنة يتسع لهم فيها مجال العمل به منفردين تحت ستار مشيئة السودانيين .

ودليلنا على ذلك أن كلامهم المعاد عن الحكم الذاتى تمخض عن نظام الجمعية التشريعية التى لا حول لها ولا سلطان، بينما أرادت مصر للسودان هيئة تشريعية تتمتع بنصيب وافر من السلطات وتكون ممثلة للسودانيين خير تمثيل .

واليوم وقد اضطر الانجليز إلى الاعتراف بما تمسكت به مصر من قصور قرار الجمعية التشريعية عما يستحقه السودان من نظام تمثيلى، تراهم يستبقون لأنفسهم فى مشروعات تعديل نظامها مختلف السلطات فى صورة حق اعتراض للحاكم العام، وقد كان الأولى أن يحتفظ بهذا الحق فى الحدود التى يتفق عليها لملك مصر الذى عين الحاكم العام .

ثم إننا إذا سألناهم رأيهم عن المدة التى يتمتع بعدها السودان بحكم ذاتى صحيح تراوح تقديرهم بين خمسة عشر عاما وعشرين عاما، بينما تقدر مصر لذلك عامين اثنين معتمدة فى تقديرها على ما قضت به الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى شأن ليبيا . وليس السودان أقل استحقاقا منها للحكم الذاتى .

بقى تعللهم بمشيئة السودانيين وهو تعلل ظاهر البطلان، إذ لو كانوا حقا يحترمون هذه المشيئة لأصاخوا لما أجمع عليه السودانيون على اختلاف هيئاتهم وأحزابهم من ضرورة إنهاء الحكم الثنائى القائم فى السودان وجلاء القوات البريطانية عنه . أما مصر فإن الانجليز أنفسهم لاينكرون أن جانبا كبيرا من السودانيين — وهم فى الواقع أغلبيتهم الساحقة — ينادون بالوحدة معها تحت التاج المصرى، ولولا الانحياز ومناوراتهم فى السودان لتم اليوم للسودانيين

حكمهم الذاتى الصحيح فى نطاق هذه الوحدة التى اتفق الرأى على أن تتمثل فى وحدة الجيش والنقد والسياسة الخارجية ، وهذا مالا أحسبه يخفى على فطنة مواطنينا السودانيين ، كما لا يخفى على فطنتهم أن الحجة التى يحتج بها الانجليز فى الوقت الحاضر للتفريق بين مصر والسودان تمهيداً لفصل السودان عن مصر ستكون إذا نجحت المناورة سلاح الانجليز فيما يرمون إليه من فصل جنوب السودان عن شماله .

ألا فليزدد المواطنون فى جنوب الوادى ادراكاً وانتباهاً لهذا الخطر المزدوج الجسيم ، وليوحدوا الصفوف لاتقائه ، وليجمعوا الرأى على أن تكون كلمتهم للانجليز أخرجوا أنتم أولا واتركونا والمصريين نتفق على ترتيب بيتنا فى نجوة من الدخلاء الطامعين .

(١١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١

بإنهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها وبأحكام اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المـادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦ بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ ومن ثم ينتهى العمل بأحكام تلك المعاهدة والاتفاق المرافق لهـا ، الخاص بالاعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملكة المصرية . وينتهى العمل كذلك بأحكام اتفاقيتى ١٩ يناير و ١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

(المـادة الثانية)

يلغى القـانون رقم ١٣ والقانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٤١ الخاصان بالاعفاءات والميزات المشار إليها فى المـادة السابقة .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هـذا القانون كل فيما يخصه ، واتخاذ ما يلزم لذلك من التدابير ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفـذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ محرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات بالنيابة
مصطفى النحاس	عثمان محرم	عبد المجيد عبد الحق
وزير الداخلية	وزير المالية	وزير التموين
فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين	أحمد حمزة
وزير الحربية والبحرية	وزير التجارة والصناعة	وزير العدل
عبد الفتاح حسن	محمود سليمان غنام	محمد محمد الوكيل
وزير الزراعة	وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الاقتصاد الوطنى بالنيابة
عبد اللطيف محمود	إبراهيم فرج	محمد محمد الوكيل
وزير الخارجية	وزير المعارف العمومية	وزير الصحة العمومية
محمد صلاح الدين	طه حسين	عبد الجواد حسين
وزير الشئون الاجتماعية	وزير الأوقاف	وزير الدولة
عبد الفتاح حسن	حسين محمد الجندى	عبد المجيد عبد الحق

---

(١٢) أمر ملكى رقم ٤٧ لسنة ١٩٥١

بالتصديق على القرارين الصادرين من مجلسى البرلمان بجلستيهما المنعقدتين فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على الأمر الملـكى رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى المـادتين ١٥٦ و ١٥٧ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ باقتراح تعديل بعض أحكام الدستور؛

وعلى قرارى مجلسى البرلمـان بالموافقة على ضرورة هـذا التعديل وموضوعه الصادرين بجلستيهما المنعقـدتين فى ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٥١ بإجماع الحاضرين من مجلس الشيوخ وعددهم ١٤١ من مجموع أعضائه وعددهم ١٨٠ ، ومن مجلس النواب وعددهم ٢٨٥ من من مجموع أعضائه وعددهم ٣١٩ ؛

أمرنا بمـا هو آت :

(المـادة الأولى)

قد صدقنا على هذين القرارين .

(المـادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات بالنيابة
مصطفى النحاس	عثمان محرم	عبد المجيد عبد الحق
وزير الداخلية	وزير المـالية	وزير التموين
فؤاد سراج الدين	فؤاد سراج الدين	أحمد حمزة
وزير الحربية والبحرية (بالنيابة)	وزير التجارة والصناعة	وزير العدل
عبد الفتاح حسن	محمود سليمان غنام	محمد محمد الوكيل
وزير الزراعة	وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة)
عبد اللطيف محمود	إبراهيم فرج	محمد محمد الوكيل
وزير الخارجية	وزير المعارف العمومية	وزير الصحة العمومية
محمد صلاح الدين	طه حسين	عبد الجواد حسين
وزير الشئون الاجتماعية	وزير الأوقاف	وزير الدولة
عبد الفتاح حسن	حسين محمد الجندى	عبد المجيد عبد الحق

(١٣) قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادتين ١٥٩ و١٦٠ من الدستور بتقرير الوضع الدستورى للسودان
وتعيين لقب الملك

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المادة ١٥٩ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالى :

" تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية جميعها . ومع أن مصر والسودان وطن واحد ، يقرر نظام الحكم فى السودان بقانون خاص " .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٦٠ من الدستور ، ويستعاض عنها بالنص التالى :

" الملك يلقب بملك مصر والسودان " .

(المادة الثالثة)

على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٥ محرم سنة ١٣٧١ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات بالنيابة عبد المجيد عبد الحق	وزير الأشغال العمومية عثمان محرم	رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس
وزير التموين أحمد حمزة	وزير المالية فؤاد سراج الدين	وزير الداخلية فؤاد سراج الدين
وزير العدل محمد محمد الوكيل	وزير التجارة والصناعة محمود سليمان غنام	وزير الحربية والبحرية بالنيابة عبد الفتاح حسن
وزير الاقتصاد الوطنى بالنيابة محمد محمد الوكيل	وزير الشئون البلدية والقروية إبراهيم فرج	وزير الزراعة عبد اللطيف محمود
وزير الصحة العمومية عبد الجواد حسين	وزير المعارف العمومية طه حسين	وزير الخارجية محمد صلاح الدين
وزير الدولة عبد المجيد عبد الحق	وزير الأوقاف حسين محمد الجندى	وزير الشئون الاجتماعية عبد الفتاح حسن

---

(١٤) قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥١

لوضع دستور ونظام حكم خاص بالسودان

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون للسودان دستور خاص تعده جمعية تأسيسية تمثل أهالى السودان ، وينفذ بعد أن يصدق عليه الملك ويصدره . وتتولى الجمعية التأسيسية كذلك إعداد قانون انتخاب يعمل به فى السودان بعد التصديق عليه وإصداره .

(المادة الثانية)

تنظم قواعد تكوين الجمعية التأسيسية وإجراءاته بمرسوم

(المادة الثالثة)

يكفل الدستور المشار إليه فى المادة الأولى القواعد الأساسية التالية :

(أ) إقرار النظام الديمقراطى النيابى فى البلاد، سواء تكونت الهيئة النيابية من مجلس واحد ، أو من مجلسين . على أن يكون أحد المجلسين على الأقل منتخبا كله . حق الملك فى حل الهيئة النيابية . أو المجلس المنتخب وحده ، إذا ما تقرر تكوين الهيئة النيابية من مجلسين ، وإجراء انتخابات عامة جديدة فى مدة قصيرة ، تحقيقا لاستمرار الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية .

(ب) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

(ج) إنشاء مجلس وزراء من أهل السودان ، وتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه ، وحقه فى تعيين وزرائه وإقالتهم ، تقرير مسئولية الوزراء متضامنين لدى الهيئة النيابية، أو لدى المجلس المنتخب على الأقل عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم عن أعمال وزارته .

(د) اشتراك الهيئة النيابية مع الملك فى ممارسة السلطة التشريعية ، بما فى ذلك اقتراح القوانين . ولا يصدر قانون إلا إذا قررته الهيئة النيابية ، وصدق عليه الملك .

ضرورة موافقة الهيئة النيابية مقدما على إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائها ، وعقد القروض العامة ، وعلى الميزانية العامة السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات .

(هـ) ضمان استقلال السلطة القضائية والقضاء على اختلاف درجاتهم .

(و) كفالة حقوق الأفراد والحريات العامة ، وفى مقدمتها الحرية الشخصية ، وحرية الاعتقاد ، وحرية الرأى والصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات كل ذلك فى حدود القانون .

(المـادة الرابعة)

استثناء من أحكام المواد السابقة، يحتفظ بالشؤون الخارجية وشؤون الدفاع والجيش والنقـد ، فيتولاها الملك فى جميع أنحاء البلاد فى حدود الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية .

(المـادة الخامسة)

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفـذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ محرم سنة ١٣٧١ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس	مصطفى النحاس

(١٥) من خطاب وزير خارجية مصر

أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بباريس فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥١

سيدى الرئيس

... ...

... ...

كما أنهم اتبعوا فى السودان سياسة مرسومة لفصله عن مصر ولفصل جنوب السودان عن شماله .

والواقع أن الأحداث التى جرت فى السودان قبل معاهدة سنة ١٩٣٦ ومن بعدها كانت أنموذجا للاستعمار البريطانى الغاشم ولا يمكن وصفها بأقل من نقض العهد وخيانة الأمانة واليكم بعض الحقائق الصارخة :

عندما احتل الإنجليز مصر لم يكن لهم أية علاقة بالسودان ، ولكنهم انتهزوا فرصة احتلال مصر وما أدى إليه من سيطرتهم الكاملة على شئونها فأرغموا الحكومة المصرية على إخلاء السودان، ثم أرغموها على قبول اشتراكهم معها فى إعادة فتحه، ثم أرغموها مرة ثالثة على توقيع اتفاقيتى سنة ١٨٩٩ بشأن الإدارة المشتركة للسودان . ومع ذلك كله لم يكونوا فى ذلك الوقت يدعون أن للسودان كيانا قائما بذاته، أو أن عليهم مسئوليات قبل السودانيين، بل كانوا على العكس يؤكدون ويكررون أنهم إنما يعملون فى السودان باسم مصر ولصالح مصر، كما فعلوا فى حادث فاشودة المعروف وكما يدل عليه كثير من تقارير اللورد كرومر . غير أنهم على خلاف هذا القول المعسول راحوا يعملون بواسطة حكومة السودان الثنائية اسما البريطانية فعلا على تنفير السودانين بشتى الخدع والمناورات من مواطنيهم المصريين تمهيدا لفصل السودان عن مصر . وقد ظهرت هذه النية بجلاء فى سنة ١٩٢٤ حينما انتهزوا فرصة مقتل السردار فأخرجوا مصر من السودان ثم بالغوا فى العدوان فهددوها فى ماء النيل .

والآن بعد أن تنبه الوعى القومى فى مصر والسودان نراهم يلجأون لمناورة جديدة تتفق وهذا الظرف الجديد فيبدئون ويعيدون فى إعلان الحرص على رفاهية السودانيين والمطالبة باستشارتهم وبأن يكون لهم حكم ذاتى يفضى فى آخر الأمر إلى تقرير المصير . أى أنهم عندما كانت مصر فى أول عهد الاحتلال مغلوبة على أمرها لا تستطيع أن تناقشهم الحساب كانوا يتذرعون باسم مصر وبالعمل لحساب مصر ليتحكموا فى السودان ، فلما نهضت مصر مطالبة باستقلال مصر والسودان لم تعد حجة العمل باسم مصر تغنيهم شيئا، فتنكروا لها منقلبين إلى حجة أخرى هى فى هذه المرة الكلام باسم السودانيين والدفاع عن مصالحهم . وواضح أن الحجتين متعارضتان إذ ما أبعد الفارق بين حكم السودان باسم المصريين وبين مطالبة المصريين باسم السودانيين بأن يكون للسودان فى النهاية حق تقرير المصير .

ومع ذلك دعونا نسألهم من خولهم أن يتحدثوا باسم السودانيين ومن حملهم هذه المسئوليات التى يزعمون اليوم تحملها فى السودان ؟ بأى حق تاريخى أو قانونى أو أدبى يدخلون هذا المدخل بين المصريين ومواطنيهم السودانيين الذين جمعت بينهم من أقدم العصور رابطة النيل والوحدة السياسية والجغرافية والاقتصادية ووشائج الجنس واللغة والدين .

وإنى أستميحكم أن أقتبس فى هذا الصدد عبارة مستر ونستون تشرشل نفسه وردت فى كتابه « حرب النهر » وهى بالحرف الواحد :

« إذا نظر القارئ فى خريطة لحوض النيل لم يسعه إلا أن يندهش لما بينها و بين النخلة من شبه عجيب ، ففى أعلى الخريطة تنتشر منطقة الدلتا الخضراء الخصيبة كأنها الغصون والأوراق . أما الجذع فيلتوى قليلا لأن النيل ينحنى لمخناة كبيرة فى مجراه عبر الصحراء . ولكن الشبه يعود كاملا جنوبى الخرطوم وتبدأ جذور النخلة فى أن تمتد بعيدا فى أعماق السودان . و إنى لا أستطيع أن أتخيل أحسن من هذا تصويرا لعلاقة التعاطف الوثيقة بين مصر ومديرياتها الجنوبية . ومزايا هذه العلاقة متبادلة إذ أن السودان إذا كان كما سلم الوصف من الناحيتين الطبيعية والجغرافية جزءا لا يتجزأ من مصر فإن مصر لا تقل أهمية لنمو السودان » .

سيدى الرئيس :

أود أن أشير إلى أن مستر تشرشل أعرب عن هذه الأفكار عندما كان الانجليز يؤكدون أنهم يعملون فى السودان باسم مصر ولمصلحة مصر .

والواقع أن الانجليز لم يريدوا خيرا لمصر حينما كانوا يعترفون بأنهم يحكمون السودان باسمها ولحسابها ولا هم يريدون الخير للسودان ، وهم يدعون أنهم يعملون على تمتعه بالحكم الذاتى وتقرير المصير . ولكنها خديعة يرمون بها إلى استمرار حكمهم فى السودان لأطول مدة ممكنة يتسع لهم فيها مجال العمل به منفردين تحت ستار مشيئة السودانيين .

ودليلنا على ذلك أن كلامهم المعاد عن الحكم الذاتى تمخض عن نظام الجمعية التشريعية التى لا حول لها ولا سلطان ، بينما أرادت مصر للسودان هيئة تشريعية تتمتع بنصيب وافر من السلطات وتكون ممثلة للسودانيين خير تمثيل .

ثم إننا حينما سألنا البريطانيين رأيهم عن المدة التى يتمتع بعدها السودان بحكم ذاتى صحيح تراوح تقديرهم بين خمسة عشر عاما وعشرين عاما ، بينما تقدر مصر لذلك عامين اثنين معتمدة فى تقديرها على ما قضت به الجمعية العامة للأمم المتحدة فى شأن ليبيا . وليس السودان أقل استحقاقا منها للحكم الذاتى .

لابد أن يكون قد وضح الآن أن هناك وجها آخر لمسألة السودان يختلف تمام الاختلاف عن الصورة التى جهد الانجليز فى نشرها على العالمين . وعلى الرغم من أهمية الحقائق التاريخية التى استرعيت إليها نظركم ومن مدلولها البليغ فهى تقصر عن أن تبلغ فى الإفصاح والبيان مبلغ الحوادث الجسام التى تجرى الآن فى السودان .

سيدى الرئيس — زملائى الأعضاء :

اذهبوا إلى هناك لتروا بأعينكم فورة الحماسة المستولية على السودانيين لإجلاء القوات البريطانية عن وادى النيل وإنهاء الحكم البريطانى الحاضر فى السودان وتحقيق وحدته مع مصر .

واذهبوا إلى هناك لتروا بأعينكم ماذا يفعل البريطانيون لصد هـذا التيار الجارف . فمن حظر الاجتماعات العامة إلى تحريم المظاهرات إلى اضطهاد الوطنيين إلى أغلاق المدارس إلى جلد الطلاب وهى كبائر من الصعب أن تقنع أحدا بما يزعمه البريطانيون ويكررونه من أنهم يحرصون على رفاهية السودانيين .

سيدى الرئيس .

لقد كانت مسألة السودان هدفا لأضخم مقدار يتصوره العقل من التزييف والدعاية المغرضة .

إن الإنجليز اليوم يتظاهرون بأنهم أبطال استقلال السودان . فهل هو استقلال حقيق أم هو استقلال بريطانى ذلك الذى يقصدون ؟

هل تقبل المملكة المتحدة أن تسحب جميع قواتها وموظفيها من السودان لتفسح المجال لاستفتاء حر يجرى فيه بعيدا عن ضغط الإنجليز ونفوذ الإنجليز ودعاية الإنجليز ؟

إننا نعرف سلفا مايختاره مواطنونا السودانيون . وإننا نعلم أنهم سيؤكدون من جديد ولاءهم لمليكهم ولوحدتهم الطبيعية مع باقى شعب وادى النيل . ونحن نعلم قبل كل شئ أن وحدة الوادى لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها . كما نعلم أن القانون والتقاليد لا تسيغ مثل هذا الاستفتاء . ومع ذلك فإنى أعلن من هذا المنبر أمام هذا المجتمع العالمى لشعوب الأمم المتحدة ، أعلن على سبيل التحدى للمملكة المتحدة أننا من جانبنا نقبل أن نسحب موظفينا وقواتنا المسلحة من السودان بشرط أن تفعل المملكة المتحدة نفس الشئ وذلك لتمكين السودانيين من الإعراب بحريه عن مشيئتهم فى استفتاء يهيىء له الجو الصالح والأداة اللازمة بمعاونة الأمم المتحدة للسودانيين . هذا تحدٍّ قاطع صريح أوجهه إلى المملكة المتحدة وإنى لعلى أتم يقين من أن الإنجليز لن يجرأوا على قبوله .

ولن تخدع مثل تلك المناورة التى بدت فى تصريح مستر أنطونى إيدن بمجلس العموم البريطانى بشأن السودان أحدا، ولم يكن ذلك التصريح إلا صدى وتكرارا للأسلوب الاستعمارى العتيق الذى يرمى إلى استدامة السيطرة البريطانية على السودان و إلى إرجاء تمتع السودانيين بتقرير مصيرهم تقريرا حقيقيا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا .

أقرأوا تصريح مستر إيدن لتستخلصوا بأنفسكم الرأى فيه، ثم أقرأوا إذا شئتم إلى جانب هذه التشريعات التى أصدرتها الحكومة المصرية فى السادس عشر من شهر أكتوبر والتى رسمت أحكاما واضحة صريحة تنشأ على أساسها هيئة تمثل السودانيين تمثيلا صحيحا وتقيم للسودان نظاما حقيقيا للحكم الذتى .

القسم السادس

السودان فى العهد الجديد

١ — مذكرة

من الحكومة المصرية إلى الحكومة البريطانية فى شأن الحكم الذاتى للسودان وتقرير مصيره

١ — تؤمن الحكومة المصرية إيمانا وطيدا بحق السودانيين فى تقرير المصير وفى ممارستهم له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب و بالضمانات اللازمة .

٢ — و رغبة فى بلوغ هذا الهدف ، تبدأ على الفور فترة انتقال تستهدف غرضين :

(ا) تمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتى الكامل .

(ب) تهيئة الجو الحر المحايد الذى لابد من توافره لتقرير المصير .

٣ — لما كانت فترة الانتقال هى تمهيد لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فإن هذه الفترة تعتبر تصفية لهذه الإدارة . وتعلن الحكومة المصرية أن السيادة على السودان يبقى محتفظا بها للسودانيين إبان فترة الانتقال حتى يتم لهم تقرير المصير .

٤ — تتمثل السلطة الدستورية العليا أثناء فترة الانتقال فى الحاكم العام الذى يمارس سلطاته وفقا للفقرة الخامسة المشار إليها فيما بعد ، وذلك بمعاونة لجنة من خمسة أعضاء تشكل من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المصرية والبريطانية بالاتفاق بينهما بشرط الحصول على موافقة برلمان سودانى منتخب يكون له حق تعيينهما فى حالة عدم الموافقة ، وكذلك من عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو هندى أو باكستانى ترشحه حكومة كل منهم ، وتعين الحكومة المصرية هذه اللجنة الخماسية بمرسوم . ويحل محل الحاكم العام فى حالة غيابه أكبر العضوين السودانيين سنا .

٥ — يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة فى نظام الحكم الذاتى إلا فيما يتعلق بسلطاته التقديرية الموضحة فى التعديلات المرافقة والتى يباشرها بموافقة لجنته .

٦ — يظل الحاكم العام مسئولا لدى الحكومتين القائمتين بالتصفية فى المسائل الآتية :

(أ) الأمور التى لا تتصل بالشئون الداخلية البحت .

(ب) أى تغيير يرى البرلمان السودانى إدخاله على أى جزء من نظام الحكم الذاتى .

(ج) أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته ، على أنه يجب فى هذه الحالة أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمى ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

٧ — تشكل لجنة مختلطة من سبعة أعضاء ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، ومن عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو أمريكى وعضو هندى أو باكستانى ، تعين كل منهم حكومته وتكون رياسة اللجنة للعضو الهندى أو الباكستانى. وعلى هذه اللجنة أن تعين لجان فردية لكل دائرة من الدوائر الانتخابية وأن تقرر لائحة إجراءاتها ونظام عملها حتى تشرف إشرافا فعليا على التمهيد للانتخابات وإجرائها وذلك لضمان حيدتها .

٨ — يزاد عدد دوائر الانتخاب المباشر بحيث يشمل جميع الدوائر فى أنحاء السودان فيما عدا المديريات الآتية :

(أ) مديرية بحر الغزال .

(ب) المديرية الاستوائية .

(ج) مديرية أعالى النيل .

ويستثنى من هذه المناطق دائرة ياى والدوائر التى تقع فيها واو وجوبا وملا كال إذ يكون الانتخاب فيها مباشرا .

٩ — مع مراعاة الإجراءات التى تتخذها اللجنة المختلطة ، تأمل الحكومة المصرية أن تبدأ الانتخابات قبل نهاية سنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

(أ) دوائر الانتخاب المباشر الأربع والعشرين المشار إليها فى المشروع المقدم للجمعية التشريعية .

(ب) دوائر الانتخاب غير المباشر .

(ج) الدوائر الباقية التى أبدل فيها الانتخاب من غير مباشر إلى مباشر ، و يضاف إليها الدوائر الإحدى عشر المشار إليها فى المشروع المقدم للحكومة المصرية والتى لم يعلن عنها رسميا .

١٠ — وإذ كانت " تهيئة الجو الحر المحايد الذى لابد من توفره لتقرير المصير هدفا أساسيا " فتشكل لجنة للسودنة تؤلف من :

(أ) عضو مصرى وعضو بريطانى ترشح كل منهما حكومته و يعينه الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من بين خمسة أعضاء يرشحهم رئيس وزراء السودان ، على أن يتم اختيارهم و تعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو واحد أو أكثر من لجنة الموظفين ، ليعمل بصفة استشارية بحت ، ولا يكون له حق التصويت .

وتكون اختصاصات هذه اللجنة :

١ — الإسراع فى سودنة الإدارة والبوليس وقوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية مما قد يقع منها تأثير على حرية السودانيين عند تقرير المصير .

٢ — للجنة أن تضم إليها عضوا أو أكثر ، وفق ما ترى ، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ — تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى الحاكم العام للتصديق عليها ، وعلى لجنة السودنة أن تنجز مهمتها فى ثلاث سنوات .

١١ — توصى الحكومة المصرية توصية مشددة بإنشاء وظيفة وكيل وزارة سودانى ليعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء ، وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية الفنية فحسب .

١٢ — تبدأ فترة الانتقال بتعيين اللجنة الخماسية ، ولا تجاوز مدتها ثلاث سنوات . مع مراعاة إتمام السودنة المشار إليها فى الفقرة العاشرة السابقة ، وتنتهى هذه الفترة بناء على تقدم البرلمان السودانى برغبته فى ذلك وموافقة الحكومتين القائمتين بالتصفية .

١٣ — عند تصديق الحكومتين القائمتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الانتقال تعد الحكومة السودانية القائمة وقتذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه الى البرلمان للحصول على موافقته عليه ، ويصدق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الرابعة .

ويتفق عندئذ على الضمانات التى تكفل حرية الانتخابات وحيدتها

١٤ — تنسحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية بسنة واحدة على الأقل .

١٥ — على الجمعية التأسيسية أداء مهمتين :

الأولى — أن تقرر مصير السودان ، والثانية — أن تعد دستورا للسودان يتمشى مع القرار الذى يتخذ فيما يتعلق بهذا المصير، وكذلك إعداد قانون انتخاب لبرلمان سودانى دائم .

ويكون تقرير مصير السودان :

(ا) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على صورة ما .

(ب) وإما أن تختار الجمعية التأسيسية للسودان الاستقلال التام عن المملكة المتحدة ، ومصر وأى بلد آخر .

١٦ — وتأمل الحكومة المصرية أن تشترك الحكومة البريطانية معها فى التعهد باحترام القرار الذى تتخذه الجمعية التأسيسية فى شأن مصير السودان وعلى أن تتخذ كل من الحكومتين من جانبها جميع التدابير اللازمة التى تكفل تنفيذ هذا القرار .

القاهرة فى ٢ نوفبر سنة ١٩٥٢

٢ — اتفاق بين الأحزاب السودانية

اجتمع ممثلوا الأحزاب السودانية وهى حزب الأمة والحزب الجمهورى الاشتراكى والحزب الوطنى الاتحادى والحزب الوطنى بالصاغ صلاح سالم وعرض عليهم نقط الخلاف التى ظهرت خلال المباحثات الدائرة بين الحكومتين المصرية والبريطانية واتفقت كلمتهم جميعا على الحلول الآتية كحل نهائى لا يمكن الرجوع عنه :

أولا — موضوع الجنوب :

يوافق الجميع على الاقتراح المصرى الآتى وتكون الفقرة "ج" تحت البند ٦ من المذكرة المصرية كالآتى :

(٦ — "ج") أى قرار تتخذه اللجنة ويرى الحاكم العام أنه يتعارض مع مسئولياته أو أى تشريع أقره البرلمان السودانى ويرى الحاكم العام أنه لا يتفق ومبدأ ضمان العدالة والمساواة فى معاملة كل سكان المديريات المختلفة بالسودان، على أنه يجب فى تلك الحالتين أن يصل رد الحكومتين فى خلال شهر من الإخطار الرسمى . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذى أقره البرلمان نافذا الا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

ثانيا — لجنة الحاكم العام :

(ا) تقوم فورا عقب إعلان الدستور وقبل إجراء الانتخابات .

(ب) طريقة تعيينها كما جاءت فى المذكرة المصرية للحكومة البريطانية .

(ج) تحل هذه اللجنة مجتمعة محل الحاكم العام وقت غيابه برئاسة العضو المحايد الهندى أو الباكستانى .

ثالثا — السودنة :

(ا) يضاف إلى الفقرة "١٢" من المذكرة المصرية ما يلى :

وعندما يقرر البرلمان السودانى وقت تقرير المصير فى خلال المدة التى أقصاها ثلاث سنوات فيلزم استبدال ما تبقى من موظفين بريطانيين أو مصريين

(المنصوص عنهم فى المادة ١٠ من المذكرة المصرية) بعناصر أخرى محايدة تقررها الحكومة السودانية وهذا فى حالة عدم توافر العناصر السودانية الكافية .

(ب) يحذف من الفقرة "١٢" جملة (وموافقة الحكومتين القائمتين بالتصفية) .

(ج) يشطب من الفقرة "١٣" من المذكرة الجملة (عند تصديق الحكومتين القائمتين بالتصفية على تاريخ انتهاء فترة الانتقال) وتستبدل الجملة (عند انتهاء فترة الانتقال) .

رابعا — الانتخابات :

تكون الانتخابات مباشرة فى كل السودان ما كان ذلك ممكنا وعمليا و يقرر هذا لجنة الانتخابات التى ستشرف على إجرائها والواردة فى المذكرة المصرية .

خامسا — جلاء الجيوش الأجنبية :

(ا) يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان قبل إجراء انتخابات الجمعية التأسيسية التى ستقرر مصير السودان كما جاء فى المذكرة المصرية .

(ب) عند ما يتم سحب القوات العسكرية البريطانية والمصرية يوكل أمر الأمن الداخلى فى البلاد إلى القوات المسلحة السودانية وحدها ، وتكون أوامرها العليا وقيادتها وولاؤها للبرلمان السودانى والحكومة السودانية القائمة وقتئذ من يوم إتمام الجلاء حتى انتهاء تقرير المصير ، ولا يكون للحاكم العام أى سلطان عليها فى خلال هذه الفترة .

قد اتفقت الأحزاب السودانية والموقع مندوبوهم على هذه الوثيقة أن تكون النقط المتقدمة أساسا للدستور السودانى للحكم الذاتى و بغير ذلك قد أجمعت هذه الأحزاب على مقاطعة الانتخابات التى تجرى فى ظل أى دستور غير هذا .

كما أجمعت الأحزاب على أن تجتمع لتنظيم وسائل المقاطعة وتنفيذها إذا ما حدث ذلك ، والله ولى التوفيق .

الخرطوم فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٢

عن حزب الأمة

السيد صديق عبد الرحمن المهدى
(رئيس حزب الأمة)

الأميرالاى عبد الله خليل
(سكرتير عام حزب الأمة)

السيد عبد الرحمن على طه
(وزير المعارف السودانية وعضو حزب الأمة)

عن الحزب الجمهورى الاشتراكى

السيد زين العابدين صالح
(العضو المؤسس للحزب)

الدرديرى محمد أحمد
(العضو المؤسس للحزب)

عن الحزب الوطنى الاتحادى

السيد اسماعيل الأزهرى
(رئيس الحزب)

السيد محمد نور الدين
(وكيل الحزب)

السيد الدرديرى محمد عثمان
(عضو اللجنة التنفيذية)

عن الحزب الوطنى

السيد يحيى محمد عبد القادر
(سكرتير عام الحزب)

شاهـــد

صاغ صلاح سالم

٣ — مباحثات سنة ١٩٥٢–١٩٥٣

(محمد نجيب — ستيفنسون)

١ — ملخص

عما جرى فى الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء يوم الخميس
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب — صاحب السعادة سير رالف ستيفنسن

حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار — مستر ر . باروز

قدم السفير البريطانى نيابة عن حكومة جلالة الملكة مشروع تصريح مشترك مع بيان الوظائف والاختصاصات المقترحة للجنة الانتخابات . ورجا أن تعيرها الحكومة المصرية اهتماما كافيا .

وأبدى مستر باروز أن البنود الثلاثة الأول من مشروع التصريح المشترك هى أقرب ما تكون إلى البنود الثلاثة الأول من مذكرة الحكومة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر .

وقال قائد الجناح ذو الفقار أنه ثمت خلاف كبير على الأقل فيما يتعلق بالبند الثالث إذ أن الحكومة المصرية أصرت على اعتبار فترة الانتقال بمثابة فترة تصفية للإدارة الثنائية .

وأجاب مستر باروز على ذلك بما يعنى أن الحكومة البريطانية قد حاولت أن تصيغ البنود الثلاثة الأول من المذكرة المصرية فى لغة إنجليزية أدق .

فرد قائد الجناح ذو الفقار بأن هذا التبديل قد غير المعنى الذى أرادت المذكرة المصرية إبرازه .

وإذ ذاك اقترح مستر باروز أن تسمى هذه الفترة فترة تصفية الإدارة الثنائية وإعداد لإنهائها إنهاء فعليا .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه قد يكون فى هذه التسمية تفسير أصح للمعنى الذى ترمى إليه المذكرة المصرية ، ولكن أصح من هذا التزام الصيغة الأصلية ولو أن الحكومة المصرية لن تعارض فى تعديل صياغة العبارات إذا عاون ذلك على تحسين لغتها الإنجليزية .

وأبدى رئيس الوزراء أن هذه المقترحات البريطانية الجديدة تنطوى على تقسيم المذكرة المصرية إلى مرحلتين على الأقل يجب النظر فى كل منها على حدة بينما أن المذكرة المصرية تمثل وحدة كاملة ويجب النظر فيها على هذه الصورة .

ولقد أبدى السفير وجهة نظر حكومة صاحبة الجلالة التى تخول البرلمان السودانى الحق فى أن يختار الأعضاء السودانيين فى اللجنة الاستشارية ، كما بين أنه إذا كان لهذه اللجنة سلطات تفويضية وليست استشارية فإن هذا سوف يتعارض مع ما قطعته حكومة جلالة الملكة على نفسها للسودانيين من عدم إدخال أى تغيير فى أحوال السودان بدون استشارة أهالى السودان .

وقال السفير البريطانى إن حكومة جلالة الملكة كانت تتوق إلى عدم إرجاء قيام الحكم الذاتى فى السودان وأن فى هذه المقترحات اقتصادا للوقت .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إن شأن هذه المقترحات شأن وضع العربة أمام الحصان إذ أنها تنطوى على السير فى الانتخابات قبل أن يعلن قانون الحكم الذاتى ، فهذا القانون هو أساس الحكم الذاتى ، ولن توافق الأحزاب بالإجماع على التمهيد للانتخابات قبلما تتأكد من أن هذا القانون مقبول لديها .

فأجاب السفير أن فى هذا إساءة لفهم المقصود ، إذ أن الحكومة البريطانية قد أرادت أن تسهل للجنة الانتخاب الفرصة للانتهاء من إجراءاتها التمهيدية حتى يتم اتفاق الحكومتين على الشئون الباقية .

فقال رئيس الوزراء إن الحكومة المصرية لا ترغب فى تقييد يديها بالموافقة على ذلك فى حين أن الحكومة البريطانية قد ترفض الموافقة على بقية المقترحات المصرية .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه يبدو أن الحكومة البريطانية تتوقع فوات بعض الوقت قبل الوصول إلى اتفاق نهائى ، وإنه لا يدرى سببا لذلك ، طالما أن المذكرة المصرية تتضمن رغبات السودانيين أنفسهم وهى الرغبات التى طالما أعلنت الحكومة البريطانية الموافقة على قبولها ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يرى ما يدعو إلى عدم الوصول إلى اتفاق نهائى فى ظرف أيام معدودات .

فقال السفير إنه ولو أن الحكومة البريطانية كانت مستعدة لجعل الانتخابات المباشرة تعم السودان كله فيما عدا المديريات الجنوبية إلا أنه لا يسعها الا أن تبدى أن هناك بعض الدوائر الانتخابية مما لا يمكن إجراء الانتخابات المباشرة فيها من الناحية العملية وهذه الدوائر شبيهة بالدوائر الجنوبية فى هذا الصدد .

وقدم مستر باروز كشفا أعدته الحكومة السودانية ببيان الدوائر الانتخابية التى ترغب الحكومة البريطانية فى المناقشة فيها على أساس أنها دوائر يصح فيها إجراء الانتخاب المباشر وهى الدوائر الآتية :

الدائرة		الدائرة	
٤٣ رفاعة	نهائية	٧٢ دار حامد شرق	محتملة
٤٤ وادى الحداد		٧٣ دار حامد غرب	
٤٥ سنار والكواهلة...		٧٥ دار حمر شمال	
٤٧ شمال الفونج		٧٦ دار حمر جنوب وغرب ...	
٤٩ كوستى جنوب		٨٣ تقلى شمال	
٧١ ريف الخرطوم شرق ...		٨٤ تقلى جنوب...	
٥٠ كتم شرق	محتملة نوعا		
٥١ كتم وسط			
٥٢ مقدومية نيالا		٦٢ ياى...	محتملة
٥٣ بقارة نيالا غرب			
٥٤ بقارة نيالا شرق			

وقال السفير إنه إذا لم تستطع الحكومتان الاتفاق على هذه الكشوف فهل من الممكن ترك الأمر فيها برمته للجنة الانتخاب ؟

فسأل رئيس الوزراء عما اذا كانت هذه الكشوف نهائية ؟

فأجاب مستر باروز أنها أعدت لتكون موضعا للنظر والمناقشة .

وقال السفير إنه اذا لم تصل الحكومتان الى الاتفاق فى شأنها فانه يقترح أن تضاف فقرة الى بيان وظائف واختصاصات لجنة الانتخاب يكون نصها كالآتى :

٧ — وتفصل فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية التى يجرى فيها الانتخاب المباشر والدوائر التى يجرى فيها الانتخاب غير المباشر .

وقال قائد الجناح ذو الفقار إنه فهم أن هذه الكشوف ليست نهائية ، وأوضح أن الحكومة المصرية تود أن تتلقى كشفا نهائيا . فالدوائر التى تتفق عليها الحكومتان تعتبر دوائر انتخاب مباشر ، ويمكن أن يترك ما عداها للجنة الانتخاب وفقا لاقتراح حكومة جلالة الملكة .

وقال السفير إنه يوافق على هذا الرأى .

وقد تم الاتفاق على أن يعقد اجتماع فى يوم الاثنين ٢٤ نوفمبر وقال السفير إنه يمكن فى هذا الاجتماع مناقشة موضوع سلطات الحاكم العام للسودان فى حالة الطوارئ وفى مسئولياته الاستثنائية تجاه جنوب السودان .

مشروع تصريح مشترك

تؤمن حكومة جلالة الملكة للملكة المتحدة والحكومة المصرية إيمانا وطيدا بحق السودانيين فى تقرير المصير وفى ممارستهم له ممارسة فعلية فى الوقت المناسب و بالضمانات اللازمة

٢ — ولتمكين السودانيين من ممارسة الحكم الذاتى فى جو حر محايد ، توافق الحكومتان على أن تبدأ على الفور فترة انتقال يمكن فيها السودانيون من ممارسة الحكم الذاتى الكامل .

٣ — كما توافق الحكومتان على أن تعتبر فترة الانتقال بمثابة فترة إعداد لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا وعلى أن تبقى سيادة السودان إبان هذه الفترة محتفظا بها للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

٤ — ولتحقيق الأهداف المذكورة فيما تقدم تحقيقا عمليا فى أقرب وقت ممكن ، توافق الحكومتان كذلك على تعيين لجنة مختلطة فورا تتولى شئون الانتخابات التى ستجرى بالسودان وفقا لقانون الحكم الذاتى الذى سيتم إعلانه قريبا .

وتكون مهمة هذه اللجنة مراقبة التمهيدات لانتخابات حرة محايدة والسير بها والإشراف عليها . وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة سودانيين يعينهم الحاكم العام ومن عضو مصرى وعضو بريطانى وعضو أمريكى وآخر هندى أو باكستانى تعين كلا منهم حكومته وتكون رياسة اللجنة للعضو الهندى أو الباكستانى .

٥ — كما توافق الحكومتان على تعيين لجنة استشارية من خمسة أعضاء وتتولى إبداء المشورة للحاكم العام فيما يتعلق بممارسة بعض سلطاته وفقا للدستور الموقت الجديد . وتشكل هذه اللجنة من عضوين سودانيين وعضو مصرى وعضو بريطانى وعضو هندى أو باكستانى وتبحث الحكومتان المصرية والبريطانية الآن على وجه السرعة فى كيفية تشكيل هذه اللجنة وفى مهمتها وفى بيان وظائفها واختصاصاتها .

٦ — وتوافق الحكومتان على أن يجرى الإعداد للانتخابات فى السودان منذ الآن بغض النظر عن هذه المناقشات وعلى أن يستشار البرلمان السودانى الجديد فى وظائف اللجنة الاستشارية .

لجنة الانتخاب

يعين الحاكم العام بناء على أمر حكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية لجنة الانتخاب .

بيان وظائفها واختصاصاتها :

(١) تتولى اللجنة دراسة القواعد الانتخابية وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال . على أن تصدر بعد ذلك قواعد تنظيم الانتخابات القادمة وبذلك يمكن إجراءها فى وقت قريب وبصورة عملية وفى وقت واحد فى جميع أرجاء السودان .

(٢) تفصل اللجنة فى الشروط الواجب توافرها فى الناخبين لانتخابات مجلس الشيوخ .

(٣) تشرف اللجنة على إجراء الانتخابات وتتحقق من حيدتها .

(٤) ترفع اللجنة تقريرا عن سير الانتخابات لحكومة جلالة الملكة والحكومة المصرية .

(٥) تضع اللجنة لائحة ونظام عملها حتى تستطيع تحقيق الأغراض المتقدمة تحقيقا فعالا .

(٦) تكون قرارات اللجنة بأغلبيـــة الأصوات وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

(٢) محضر الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى يوم الإثنين الموافق ٢٤ نوفمبر ١٩٥٢ الساعة ١١,٣٠ صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب	حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	جناب مستر ر . باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — تلقيت بعض تعليمات من مستر إيدن وأنا على استعداد لمواصلة المناقشة فى مسألة السودان . ولقد اقترحتم الاحتفاظ بالبنود الثلاثة الأولى من مشروعنا المقترح للاتفاق الثنائى بحيث تطابق بقدر الإمكان نص المذكرة المصرية — خاصة فيما يتعلق بفترة الانتقال ، وهى فترة تصفية الإدارة الثنائية — وقد وافق مستر إيدن .

وأبدأ حديثى بسلطات الحاكم العام فى الجنوب ومسئولياته بالنسبة لذلك . ولو أن هذه المسألة كبيرة الحساسية إلا أنها بالغة الأهمية . وأعلم أن (ذو الفقار) و باروز قد بحثاها . وعلينا أن نبحث بدقة إذا أمكن إعادة ادماج المادة ١٠٠ فنجعل مسئولية الحاكم العام ضمن سلطاته التقديرية . ولو أن للجنوب وزيرين من بين خمسة عشر وزيرا فليس هذا بالكثير ، ومن السهل أن يتغلب عليهما الشماليون . وذكريات الماضى كثيرة وهى توحى بأن الجنوبيين يخامرهم الشعور بحسن حالهم لو أسندت إلى الحاكم العام مسئولية خاصة .

رئيس الوزراء — اعتقد أن الدستور قد بين هذه السلطات .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد ناقشت هذه السلطات مع الأحزاب السودانية ، وقد وافقت جميعها على استبعادها تفاديا لما قد ينجم عن ذلك من المشاكل .

السفير البريطانى — أى نوع من السلطات ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هى السلطات التقديرية تجاه الجنوب . وأخشى إذا نص عليها فى الدستور أن يقاطع الحزب الاتحادى الانتخابات وكذلك حزب الامة .

السفير البريطانى — لعله تهديد منهم لم يصل إلى حد الرغبة فى المقاطعة

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يمكن جعل هذه السلطات موضع موافقة لجنة الحاكم العام .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إذا ما اختلف الحاكم العام مع لجنته فإن الأمر يعرض على الحكومتين القائمتين بالتصفية طبقا للبند ٦ ج من مذكرتنا .

مستر باروز — لا يخضع الجنوب لاختصاص اللجنة .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إنه يقع تحت المادة ٦ ج ويمكن أن يتسع نصها ليشمل الجنوب ولم يكن فى نظام الجمعية التشريعية أى ذكر لمسئوليات خاصة تجاه الجنوب.

مستر باروز — السبب فى ذلك أنه تبين لهم من خبرتهم فى الجمعية التشريعية أن أهالى الجنوب يطالبون امتيازات (حقوق) خاصة . وسنفشل حتما فى أداء واجبنا إذا لم يبين أن للجنوب وضعا خاصا .

السفير البريطانى — أعتقد أنه من الضرورى جدا وجود بعض الضمانات للجنوب خشية احتمال استغلاله .

الدكتور حامد سلطان — اقترح أن لا يكون هناك تفرقة بين أهالى السودان . فالسودان كان ولا يزال دائما كلا لا يتجزأ . وتلك أمانة فى أيدينا . ومقصدنا الأول أن نوفى بالتزاماتنا فى المحافظة على وحدة السودان والعمل عليها . فأى فصل بين الشمال والجنوب لا يمكن قبوله ، لذلك لا نستطيع أن نذكر كلمتى " شمال " و " جنوب " وإنما يجب أن نشير إلى السودانيين بغير تفرقة ، وإذا أقر البرلمان قانونا فيه مساس بالجنوب فللحاكم العام ان يتدخل بموافقة لجنته .

(وهنا قرأ الدكتور حامد سلطان المادة التى تنص على سلطات الحاكم العام ، واقترح مشروعا ينص على وحدة السودان ويؤكد مبدأ ضمان العدالة والمساواة لجميع أهالى السودان) .

السفير البريطانى — لست واثقا من استعداد الحكومة البريطانية للموافقة على ذلك واقترح للحصول على هذه الموافقة أن يباشر الحاكم العام سلطاته بعد مشورة لجنته الاستشارية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — أولا ، أؤكد أن اللجنة الخماسية المقترحة يجب ألا تكون استشارية، وثانيا ، أكرر ما قاله الدكتور حامد سلطان من أنه لا يجب ذكر جنوب أو شمال فى الدستور الجديد . لأن فى ذلك إبقاء على الشعور بالتفرقة .

السفير البريطانى — لقد وافق حزب الأمة على مشروع الدستور وأنا واثق من أنه حتى لو اتفقنا ، فمن المحتم علينا استشارة السودانيين . ولا يمكنكم إدخال تعديلات جوهرية على المشروع دون استشارة السودانيين أنفسهم . وربما اختلف حزب الأمة والحزب الجمهورى الاشتراكى فى ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إن هذا المشروع الجديد للدستور يخولهم حق إدخال أية تعديلات على نظام الحكم ، وكما أشرت من قبل فإنه لم يكن فى نظام الجمعية التشريعية ذكر للسلطات الخاصة بالنسبة للجنوب ويجب أن يكون النظام الجديد خطوة إلى الأمام لا إلى الوراء .

السفير البريطانى — هناك ذكر للجنوب فى مشروع نظام الحكم فيما يتعلق بظروفه الخاصة .

مستر باروز — إذا أقررتم أن الجنوب هو نوع من الأقلية التى يجب حمايتها وجب أن يكون للحاكم العام هذه السلطات .

الدكتور حامد سلطان — نحن نكره كلمة "أقلية" ونفضل ألا تذكر على الإطلاق . وأما عن السلطة التى تحمى مصالح السودانيين جميعا من أى تشريع سودانى قد يمسها ، فمثل هذه السلطات يمارسها الحاكم العام بموافقة لجنته .

السفير البريطانى — سيكون لهذه السلطات وقع نفسى بالغ الشدة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أعتقد أن رأى الختمية يؤيدنا تماما . فكلا الختمية والأنصار لا يريدون انفصالا بين الشمال والجنوب . وهناك أيضا اتحادات العمال التى هى دائما على استعداد لإثارة الشعب فى السودان . وقد اجتمعت بهم وعرفت فيهم هذه الميول . ويمكنكم أن تتبينوا ذلك بأنفسكم إذا اتصلتم بهم .

مستر باروز — وهناك كذلك وجهة نظر أهالى الجنوب أنفسهم الذين لا يمثلهم الختمية أو الأنصار . إن علينا مسئولية تجاه الجنوب . وواجبنا حمايته بقدر المستطاع من أن يكون ضحية الشماليين .

الدكتور حامد سلطان — لا يمكننا قبول أى اقتراح يفهم منه الفصل بين الجنوب والشمال

السفير البريطانى — لن يتعاون الجنوبيون ما لم يعتقدوا توفّر الحماية لهم . وانكم تفترضون أن اللجنة ستسبغ عليهم تلك الحماية .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يهتم أهل الجنوب كثيرا بنصوص فى دستور ومايهمهم حقا هو تأمين مصالحهم فى حياتهم اليومية .

مستر باروز — ومما يعقد الأمور هو عجزهم عن تقديرها . فلو أنهم استشعروا أن القانون الجديد فيه مساس بهم فإنهم سوف يلجأون إلى وسائل بدائية لا إلى وسائل دستورية ، لكى يرفعوا عنهم ما حاق بهم . ولقد أخبرنى سير جيمس روبرتسون أن زعماء الجنوب يهددون باعتزامهم حرق البلاد إذا أهملت مطالبهم .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أود أن أشير إلى أنه إذا نشبت مثل هذه الاضطرابات المحلية كما يظن سير جيمس فعلينا أن نقدّر ما يصيب الحياة الاقتصادية كلها فى السودان من شلل إذا ما اتفقت اتحادات العمال والأحزاب الأخرى على المعارضة من أجل وجود مثل هذا النص . ويجب علينا توخيا لمصالح السودان كوحدة أن نختار أخف الضررين . والمهمة الحقيقية للإدارة البريطانية الحالية فى السودان هى أن تبين لهم الأمور على حقيقتها بدلا من أن تثير فيهم الشك ، والتعديل المقترح للمادة ٦ ج يعد ضمانا كافيا .

مستر باروز — ذلك إذا عدلت المادة ٦ ج التعديل الكافى .

الدكتور حامد سلطان — إن الفقرة الخامسة من مذكرتنا تنص على أن :

" يباشر الحاكم العام سلطاته بالطريقة المبينة فى نظام الحكم الذاتى إلا فيما يتعلق بسلطاته التقديرية الموضحة فى التعديلات المرافقة والتى يباشرها بموافقة لجنته " .

السفير البريطانى — إن الحاكم العام لايباشر بعض السلطات التقديرية بالاشتراك مع لجنته مثل السلطات الاستثنائية والسلطات القضائية أيضا .

الدكتور حامد سلطان — لقد بحثنا بالأمس فى اجتماع اللجنة الفرعية السلطات القضائية فى الباب التاسع .

السفير البريطانى — أعتقد أن هناك اضطرابات قد تقع إذا لم يكن للحاكم العام بعض السلطات لحماية الجنوب .

الدكتور حامد سلطان — من المؤكد أنه لا يمنح هذه السلطات وحده .

السفير البريطانى — بل وحده ، ويمكننا أن نتفق الآن على أن الحاكم العام سيباشر سلطاته وأن يكون قراره قاطعا . وأظن أننا نعلم ما يريده الجنوب .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — ليس الجنوب بأجمعه يا صاحب السعادة ، وأعلم أن قبيلتين فقط أو قليلا من رجال هاتين القبيلتين هم الذين بعثوا باعتراضهم .

دكتور حامد سلطان — أى اقتراح تقدمونه قد يكون مجديا بشرط ألا تتعرض وحدة السودان لعبث . وألا يشار إلى شمال أو جنوب .

السفير البريطانى — هل من الممكن أن نبحث ذلك النص "يباشر الحاكم العام مسئولياته فى نطاق وحدة السودان" . فإننا لا نرغب فى تقسيم السودان .

الدكتور حامد سلطان — يمكننا أن نرجع إلى مشروع اللجنة الفرعية .

السفير البريطانى — يمكننا أن نقبل ، "يباشر الحاكم العام سلطاته بمشورة لجنته" وهـــذا أقصى ما خول لى اقتراحه . ويمكننا إيجاد نص كالآتى مثلا "مستوحيا وحدة السودان" أو شيئا من هذا القبيل .

الدكتور حامد سلطان — إذا قلنا "بموافقة لجنته" فقد يكون فى ذلك حل الإشكال.

السفير البريطانى — إنكم تريدون بذلك أن تجعلوا سلطاته خاضعة لموافقة لجنته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد فهمت من سير جيمس روبرتسون أنه موافق على عبارة "موافقة لجنته" .

الدكتور حامد سلطان — اقرأوا الفقرة الرابعة من المذكرة . يمكننا أن نضع النص الآتى "سيباشر سلطاته مستوحيا مبدأ الوحدة" كما فى الفقرة الخامسة . ويمكننا صياغة مشروع لهذا ، وسوف نبحثه فى الاجتماع القادم .

السفير البريطانى — أفهم كنتيجة لمشاورات الصاغ صلاح فى السودان أن الجمهوريين الاشتراكيين غير موافقين ولكنهم يقبلون اللجنة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نعم — هذا صحيح .

السفير البريطانى — ترون أن تعيين اللجنة الاستشارية يكون باتفاق رسمى بين حكومتينا ، وهم يعارضون اقتراح جعل هذا التعيين بمرسوم مصرى إذ أن المراسيم قابلة للالغاء وأنتم تصرون على أن التعيين بمرسوم أمر حيوى .

الدكتور حامد سلطان — نعم ، إنه أمر حيوى ، فتعيين هذه اللجنة سيكون بمرسوم شأنها فى ذلك شأن الحاكم العام .

السفير البريطانى — إذا عينتم اللجنة بمرسوم ، فهل لنا أن نصدر كذلك مرسوما مماثلا بتعيينها ؟

الدكتور حامد سلطان — لا أذكر أن الحكومة البريطانية قد أصدرت فى الستين سنة الماضية مرسوما واحدا فى شأن من شئون السودان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — فيما يختص بالغاء المرسوم ياصاحب السعادة أود أن أبين انه لم يسبق للحكومة المصرية أن ألغته .

السفير البريطانى — هذا صحيح تماما ، والآن ماهو الشأن فيما يختص باللجنة الاستشارية .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — جميع الأحزاب السودانية موافقة على اللجنة الخماسية .

السفير البريطانى — فى هذا مايوحى بأن اللجنة ستقوم مقام سيد جديد .

مستر باروز — لايمكن قيام سلطتين دستوريتين عاليتين .

الدكتور حامد سلطان — لكم أن تختاروا وترشحوا ممثلكم فى اللجنة ونحن نعينه .

مستر باروز — لاشك أن الحكومتين تستطيعان الموافقة على هذا الإجراء .

الدكتور حامد سلطان — المرسوم هو إجراء شكلى .

مستر باروز — هل سيشير المرسوم إلى الاتفاق ؟

الدكتور حامد سلطان — نعم ، سيشير إلى الاتفاق .

السفير البريطانى — نستطيع عرض هذا الاقتراح ولكنى لا أضمن أن يحوز موافقة لندن . ولا ترتاح الحكومة البريطانية إلى الموافقة على تعيين اللجنة مالم يشترط عدم مباشرتها العمل حتى يتم قيام البرلمان السودانى . وطالما كان الأمر متعلقا بمركز السودان فإننا نتمسك بألا تباشر اللجنة عملها حتى يجتمع البرلمان السودانى .

مستر باروز — لايمكن إحداث أى تغيير فى وضع السودان دون استشارة السودانيين .

رئيس الوزراء — لقد تمت فعلا استشارة السودانيين فى هذه المسائل .

السفير البريطانى — وماذا تقترحون ؟

رئيس الوزراء — إن تقييد سلطات الحاكم العام هو ضمان لنا وللسودانيين معا .

السفير البريطانى — يمكنكم الحصول على ضمان له أثره من الوجهة النفسية .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — إن الإدارة البريطانية مغرضة ، ولذلك يجب أن يكون هناك بعض الضمانات .

السفير البريطانى — أوافق تماما ولا شك أن البرلمان السودانى لن يوافق من تلقاء نفسه على اللجنة بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد استشرت حزب الأمة والحزب الاتحادى وحزب السودان والجميع موافقون على ذلك .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — لقد وافقت الحكومة البريطانية على الاستفتاء وهو تغيير كامل فى مركز السودان ، إذ أن تعيين اللجنة كما تقول ، يفهم منه إحداث تعديل على مركز السودان ، وهو أمر طفيف ولكنه كان لازما ، إذ أن بريطانيا قد اشتشارت فعلا السودانيين ووافقت على إحداث تغيير شامل فى مركز السودان سببه تقرير المصير . وما ذلك إلا خطوة فى هذا الاتجاه .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يمكننا أن نبعث إلى الأحزاب فى الخرطوم للوقوف على رأيها .

الدكتور حامد سلطان — إنكم تناولتم بالبحث تعيين اللجنة وعملها . وبحثنا فى الفقرة الرابعة أمر انتخاب اثنين من السودانيين عضوين فى اللجنة بموافقة الحكومتين والبرلمان . وفيما يتعلق بالموافقة بعد ذلك على هذا التعيين فإما أن يوافق البرلمان عليها و إلا استعمل حقه فى حالة عدم الموافقة . ولذلك لا أرى محلا لمناقشة هذه النقطة .

السفير البريطانى — إن أول عمل للبرلمان الجديد هو الموافقة على الدستور ، فهل تمارس اللجنة عملها حتى تتم تلك الموافقة ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن البرلمان الجديد هو وليد هذا الدستور المقترح . وهو يدين له بوجوده . فهل ترمون إلى أنه يجب سؤال الطفل على إثر ولادته عما إذا كان يفضل اتخاذ شخص آخر مكان أمه ؟ إنما قد يمكن تعديل بعض الأشياء ولكن ليس فى وسع الطفل أن يرفض أمه وإن كان قد يسألها تقويم سلوكها .

مستر باروز — إنه إجراء شكلى بالنسبة لنا كما هو الحال فى شأن المرسوم بالنسبة إليكم .

الدكتور حامد سلطان — هناك أمران : التصريح المشترك وقانون نظام الحكم . فأما عن التصريح المشترك فلا يمكننا أن نخضعه لموافقة البرلمان ما دام أن التصريح هو الذى اقترح أنشاء البرلمان ، ومن ثم لا يكون مكان للإشارة إلى ذلك فى التصريح المشترك إذا ما استوجب الأمر عرضه على البرلمان السودانى ، وكذلك لا يمكن عرض قانون نظام الحكم على البرلمان للأسباب نفسها. ومع ذلك إذا لم يوافق البرلمان السودانى على أية أحكام فى قانون نظام الحكم ، فله أن يعدلها بالإجراءات العادية الموضحة بالبند ٦ ب من المذكرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هل أستشير السودان فى الخمسين عاما الماضية بشأن مركزه ؟ وهل عرض نظام الجمعية التشريعية عليه لكى يقره ؟

السفير البريطانى — إنما يعتبر القانون الجديد تغييرا أساسيا فى مركز البلاد. فإذا كان الأمر كذلك كان لزاما علينا أن نتعرف رأى السودانيين ، إذ قطعنا على أنفسنا عهدا باستشارتهم .

الدكتور حامد سلطان — ونحن من جانبنا أيضا قد ألغينا اتفاقيتى سنة ١٨٩٩

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لماذا لا يمنح البرلمان الجديد سلطات مماثلة حتى يحد من سلطات الحاكم العام فى الجنوب ؟

قائد الجناح حسين ذوالفقار — سيتضمن التصريح المشترك قانون نظام الحكم كاملا وهذا لا يمنع من أن يبدى السودانيون وجهة نظرهم فيه .

مستر باروز — يبدولى أنكم أغفلتم كون الأمر ليس إلا إجراء شكليا ، وأنتم تعلمون كما أعلم أنهم إذا استشيروا قالوا نعم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نصر على إخضاع سلطات الحاكم العام نفسها للتغيير .

السفير البريطانى — كل شىء فى نظام الحكم يمكن أن يتغير . وتقترحون أن تعين اللجنة وأن تمارس عملها عند تعيين الأعضاء السبعة .

رئيس الوزراء — ستمارس عملها عندما تعرض عليها مسائل للبحث .

السفير البريطانى — تصرون على أن تعين اللجنة الاستشارية وأن تمارس عملها اعتبارا من "اليوم المحدد" .

رئيس الوزراء — نعم فإنه من سلطة اللجنة الموافقة على الأعضاء السودانيين الثلاثة الذين سيعينون فى اللجنة التى تتولى الإشراف على الانتخابات .

السفير البريطانى — إن حقيقة المهمة الوحيدة المسندة للجنة الاستشارية هى الموافقة على الأعضاء الثلاثة للجنة الانتخابية . وسأتناول الآن بالبحث بعض النقط التى ستثار فى الاجتماع التالى :

(أولا) وظائف اللجنة ، الحق فى البدء بالاقتراحات . ونتمسك بأن تباشير اللجنة عملها التى يدعوها فيها الحاكم العام فقط ، ويمكنها التدخل فقط عند ما يعرض عليها الحاكم مسائل وفقا لأحكام الاتفاق .

(ثانيا) السلطات الاستثنائية ، والقضائية ، الباب التاسع والملحق (أ) لتبحث أيهما يمكن التفاهم عليه . وإن مقصدكم الرئيس لهذه الحكومة هو إبعاد سلطة الموظفين المدنيين من الرقابة والتوجيه السياسى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يجب أن تتمشى سلطات الحاكم العام الاستثنائية مع سلطات لجنة السودنة .

السفير البريطانى — ثالثا : فلنترك لجنة السودنة إلى الاجتماع التالى . هل يمكن توضيح الفقرة السادسة ؟

مستر باروز — لقد ناقشناها فى الليلة الماضية .

السفير البريطانى — لقد اثبتم فى الفقرة ٦ ا عبارة " الأمور التى لا تتصل بالشئون الداخلية البحت " وأود أن أستوضح ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن أى شىء قد يكون له صدى فى الأقطار الأجنبية كأن يصدر الحاكم العام أمرا بالتعبئة العامة فكون له صدى فى أى قطر مجاور . وعلى أية حال فالأفضل أن ندعها كما هى . فحكومة الدكتور ما لان تجد الآن بالذات صعوبة فى تعيين الحد الفاصل بين ما هو أهلى أو داخلى أو ما يخالف كذلك .

السفير البريطانى — والآن هل نوافق على إضافة الدائرة الانتخابية السادسة التى سبق أن وافق عليها الحاكم العام ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نود أن نبحث هذه النقطة بدقة تامة .

السفير البريطانى — وهناك نقطة أخرى وهى العبارة الخاصة بتقرير المصير الواردة بالفقرة الأخيرة . فأول رد فعل لها أن مصر تريد أن تحد من حرية السودان فى الاختيار . وتفسير ذلك فى السودان هو إما اتحاد أو انفصال . وفى رأينا أن الاستقلال التام مع توجيه الشئون الخارجية قد يكون كافيا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — الاستقلال التام يشمل توجيه الشئون الخارجية.

السفير البريطانى — وثمة مسألة أخرى ، إن أكبر الأعضاء السودانيين سنا يكون هو الحاكم العام بالنيابة وأرى أنه خير من ذلك أن يكون قاضى القضاة ، أو كبير موظفى الحاكم العام ولكننا على استعداد للموافقة على أن يكون هناك نائب للحاكم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وهل يكون مصريا ؟

السفير البريطانى — لا وإنما يكون سودانيا . ولدى مسألة أخرى وهى مسألة استبدال الحاكم العام بآخر .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يتبع فى ذلك الإجراء المتبع الآن .

---

(٣) محضر الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى يوم الأربعاء ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء
اللواء أركان الحرب محمد نجيب
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون
صاحب السعادة مستر ج . كروزويل
مستر ر . باروز

السفير البريطانى — نبدأ الكلام بمسألة السلطات الاستثنائية للحاكم العام فقد جاء فى اقتراحكم ما يفيد إخضاع هذه السلطات لتصديق اللجنة التى يجوز لها السير فى الإجراءات أو الرجوع إلى الحكومتين . ومعنى ذلك منح الحكومتين حق الاعتراض عليه . ونحن

تقترح أن تكون هذه السلطات الاستثنائية خاضعة لتقدير الحاكم العام ، ووفقا لاقتراحكم عليه أن يستشير اللجنة فإذا لم تتفق معه فى الرأى تحتم عليه الرجوع إلى الحكومتين. على أنه قد يحتم كذلك الالتجاء إلى العمل خلال ساعات ، كما يكون الحال عند إضراب رجال البوليس مثلا ، فيتعرض كيان البلاد فيها للخطر .

رئيس مجلس الوزراء — ستكون ثمت صعوبات إذا لم تتوفر مثل هذه الضمانات .

دكتور حامد سلطان — وما هو الرأى إذن فى المادة ١٠٢ (أ) التى تنص على أنه " بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو خلاف ذلك ، لايمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع ويجوز للحاكم العام إعلان حالة طوارئ دستورية". وإنى لأخشى أن تكون هذه العبارات مطاطة وغامضة .

السفير البريطانى — بل أريد بها أن تطبق فى حالة ماقد يقع من الطوارئ .

دكتور حامد سلطان — فى ظنى أن حالات الطوارئ المحتملة تدخل تحت عبارة " الإخلال بالأمن والنظام " الواردة بالفقرة (ب) كما أعتقد أن فى الفقرة (ب) الكفاية ومن ثم فلا حاجة لنا بالفقرة (أ) .

قائد الجناح ذو الفقار — إن البرلمان هو الذى يعلن دائما الأحكام العرفية وما إليها.

السفير البريطانى — أرى أنكم تحاولون الحد من سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بمواجهة حالات الطوارئ .

دكتور حامد سلطان — بل نحاول أن نواجه حالات الطوارئ الحقيقية .

السفير البريطانى — تصوروا حالة يتعطل فيها الجهاز الحكومى فماذا يكون الحال ؟! إنما توضع القوانين لمواجهة أسوأ الاحتمالات .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن حالة اختلال الأمن والنظام تدخل تحت الفقرة (ب) .

مستر باروز — لم يتعرض الدستور المصرى لحالة الانقلاب التى قام بها اللواء وضباطه.

السفير البريطانى — هل تريدون تمزيق المادة .

دكتور حامد سلطان — مبلغ علمى أن ليس فى العالم دستور قائم قد تعرض للحالات الانقلاب ، ولست أدرى وجهات نظركم فيما يختص بالسلطات الاستثنائية وما أخالكم تريدون أن تتركها بين يدى الحاكم العام .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن أى عمل يلجأ إليه الحاكم العام لمواجهة ما يقع من إخلال يجب أن يلحظ فيه تمثيل وجهات النظر جميعا .

السفير البريطانى — إذا لم يستطع الحاكم العام التصرف ، فستغل يداه بغير مبرر ، ويجب أن يمكن من مواجهة حالة الطوارئ فورا .

دكتور حامد سلطان — بل يستطيع الحاكم العام مواجهة الطوارئ وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٢ (ب) بمعاونة لجنته . فإذا لم يتفق مع لجنته جاز رفع الأمر إلى الحكومتين .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وقد تجيب الحكومتان فى مدى ٢٤ ساعة .

رئيس الوزراء — هذا التحديد الزمنى قصير جدا ويجب أن يطال .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — من حالات اختلال الأمن والنظام ما يعد أقليميا بحتا وما لا يعد كذلك . فما الرأى فيها .

مستر باروز — لست أعتقد أن هذه الفقرة قد أريد بها أن تسرى على حالات اختلال الأمن الإقليمى . وإنما قصد من ورائها أن تسرى على أرجاء السودان جميعا ككل لا يتجزأ .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إذا لم توافق اللجنة على التدابير التى اتخذها الحاكم العام فإنه يستطيع مع ذلك الالتجاء إليها . أما إذا لم تتفق الحكومتان على رأى واحد بالنسبة لها فى مدى ٤٨ ساعة فإن قرار اللجنة يعد نافذا .

رئيس الوزراء — هذه مسئولية خطيرة وينبغى أن يتوفر الوقت الكافى للحكومتين حتى يستطيعا النظر فى الأمر .

دكتور حامد سلطان — اقترح أنه إذا رفضت اللجنة الموافقة على تدابير الحاكم العام فله أن يتخذها وأن يرفع الأمر للحكومتين للنظر فيها وإبداء الرأى فورا .

مستر كرزويل — فى مثل هذه الحالة يكون من الخطر المبين عرقلة عمل الحاكم العام فهو فى هذا شبيه بالقائد فى الميدان لا يستطيع قيادة حملته على صورة ناجحة إذا كان ملزما بانتظار تلقى الأوامر .

رئيس الوزراء — أعتقد أن مهلة ٤٨ ساعة ليست كافية ويحسن مدها أكثر من ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — فلتكن أسبوعا .

دكتور حامد سلطان — فى وسع الحاكم العام أن يعلن حالة طوارئ دستورية بشرط الحصول على موافقة اللجنة فإذا لم توافق اللجنة جاز له إعلان تلك الحالة على أن يرفع الأمر للحكومتين ، فإذا لم توافق إحداهما فى مدى أسبوع وجب الغاء حالة الطوارئ الوقتية فورا .

السفير البريطانى — لم أخول حق قبول مثل هذا الاقتراح وسأرفع الأمر إلى لندن . وقد نستطيع الآن أن ننتقل إلى البحث فى مسئولية الحاكم العام بأزاء الجنوب . وإنى أرحب بفكرة النص عليها فى الاتفاق الرسمى ، كما أنى على استعداد لعرض الصيغة التى أدخلتها اللجنة الفرعية على الفقرة ٦ (ج) على لندن .

دكتور حامد سلطان — لقد وافقنا على أنه إذا اتخذ الحاكم العام تدابير لا توافق عليها اللجنة وجب رفع الأمر إلى الحكومتين . أما فى حالة صدور تشريع وافق عليه البرلمان فسنواجه أمرا أخطر وأجل ، وأعنى به سلطات البرلمان السودانى فلم توافق الحكومتان على ضد ذلك فإن قرار اللجنة أو البرلمان يظل نافذا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا خول الحاكم العام حق الاعتراض فقد حرمنا الحكومتين هذا الحق . وإن لنا نحن المصريين مصالح فى الجنوب مثل مشروعات الرى الكبرى كما أن لنا فى ملاكال مئات من المصريين .

السفير البريطانى — من مصلحة مصر أن لا تقع قلاقل فى الجنوب ، وأود الآن أن نتناول بالبحث بعض النقط الأخرى ، فهناك موضوع لجنة الحاكم العام فهل ستطلقون عليها اسم اللجنة الاستشارية أم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — كانت تسمى لجنة الحاكم العام .

السفير البريطانى — وفيما يتعلق بالهيئة القضائية ، أما ترون من الخطر أن تتعرض سلطات الحاكم العام التقديرية لنوع من التأثير والضغط السياسى من جانب أعضاء اللجنة السودانيين .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — ستكون نوعا من التدريب للسودانيين .

مستر باروز — إن الحاكم العام يعرف البلاد تمام المعرفة ويحتمل أن تعرقل قلة خبرة أعضاء اللجنة أعماله .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — نريد أن يكون لأعضاء اللجنة السودانيين رأى فى ذلك كما نريد من ناحية أخرى أن تكون لهم الخبرة الكافية .

مستر كرزويل — يجب أن تكون الهيئة القضائية فوق كل مأخذ وبعيدة عن كل تأثير سياسى .

دكتور حامد سلطان — لاجدال فى هذا . وفى هذه الحالة يكون مرد الأمر للحاكم العام وقاضى القضاة اللذين يتوليان اقتراح أسماء المرشحين . ولا شك أن كليهما كفء لذلك وأنه لن يقترح لشغل هذه المناصب إلا المرشحين الذين لاتعلق بنزاهتهم شائبة .

السفير البريطانى — سأرفع الأمر إلى لندن والآن ننتقل إلى بحث المادة ١٨ (١) د .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يجب أن ننتظر حتى نتفق على المادة ١٠٢ .

السفير البريطانى — والمادة ٣١ .

دكتور حامد سلطان — تلك التى تبحث فى تشكيل مجلس الشيوخ .

السفير البريطانى — لا أرى مانعا من التوصية على الموافقة على المادة ٤١ (فقرة ٢) ولا اعتراض عندى على أخذ رأى اللجنة فيما يتعلق بهذه النقطة . أما المادة ٥٧ فقرة (١) فهى فى الحق ليست صريحة تماما ، فلماذا تريدون إخضاع هذا الأمر لاختصاص اللجنة ؟

دكتور حامد سلطان — قد يهم الحاكم العام أن يعرف رأى اللجنة إذا وقع خلاف بين المجلسين .

السفير البريطانى — من المرجح هذا ، ولكن لماذا يقيد بذلك ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لايزال فى استطاعته الاحتفاظ بسلطاته بمقتضى الفقرة (أ) .

دكتور حامد سلطان — هل تريدون أن تتولى اللجنة الفرعية مناقشة ذلك؟ لقد اتفقنا على الفقرة (أ) ولكننا لم نتفق على الفقرة (ب)

السفير البريطاني — وماذا عن الفقرة (ب).

رئيس الوزراء — إنها تجعل مجلس الشيوخ عاطلا.

قائد الجناح حسين ذوالفقار — هل نترك البحث فى الفقرة (ب) للجنة الفرعية ؟

السفير البريطاني — إذن يجب صياغتها صياغة جديدة . والآن ننتقل إلى المادة ٥٨ فإننا لا نرحب بها كثيرا ، وأقترح أن يستشير الحاكم لجنته لا أن يكون النص بشرط تصديق اللجنة .

دكتور حامد سلطان — سوف لا يكون الإجراء إلا لأمد قصير .

السفير البريطاني — إذا أصررتم فإنى أرفع الأمر إلى لندن .

دكتور حامد سلطان — وأرجو أن يكون ذلك مشفوعا بتوصيتكم .

السفير البريطاني — وفيما يتعلق بالجدول الثانى الخاص بالعفو واستبدال الحكم بالإعدام.

قائد الجناح حسين ذوالفقار — يجب أن ننتظر حتى تقدم إلينا نسخة أخيرة من قوانين السودان .

مستر كرزويل — لست أرى فائدة من تقييد سلطات الحاكم العام ويبدولى أنكم تريدون تحديد سلطاته لا لغرض معين ولكن لمجرد الرغبة فى ذلك .

دكتور حامد سلطان — يهدف الدستور نفسه إلى الحد من سلطات الحاكم العام وتقييدها .

مستر كرزويل — هذا صحيح .

مستر باروز — إن للحاكم العام قواعد منظمة يسترشد بها فى مثل هذه الشئون .

دكتور حامد سلطان — من الممكن أن تسترشد اللجنة بهذه القوانين فى عملها .

قائد الجناح حسين ذوالفقار — مستر كرزويل ، نحن لا نرمى إلى الحد من سلطات الحاكم العام لمجرد رغبتنا فى ذلك على حد قولك ، ولكن مما يجب ألا يغيب عن بالنا أن السودان سيتولى حكم نفسه بعد ثلاث سنين ويجب علينا أن نجرى الأمور من الآن عن طريق اللجنة حتى يكتسب أعضاء اللجنة السودانيون الخبرة اللازمة لهم فى معالجة أمورهم .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — ليس هذا رأينا فقط ولكن الأحزاب السودانية توافق كذلك على الحد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطانى — وماذا ترون فى مسألة الانتخابات المباشرة ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يهمنى أن أعرف عدد الدوائر الانتخابية التى وافقت الإدارة السودانية على أن يجرى الانتخاب المباشر فيها .

مستر باروز — هى ١٥ دائرة وهى الدوائر رقم ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٢ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٣ و ٨٤ .

السفير البريطانى — مهما يكن الأمر فعليكم الاتصال بالأحزاب السودانية .
الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — الرأى عندى أن نترك ذلك للجنة الانتخابية إذا لم نصل إلى اتفاق فى شأنها .

السفير البريطانى — اقترح إلغاء المادتين ٤٣ و ٤٥ (٤) الخاصة برئيس المجلس المنتخب والمادة ٤٦ (١) الخاصة بسكرتير البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن وظيفة سكرتير البرلمان هى منصب قصد منه التخفيف عن الموظف البريطانى الحالى . ويجوز له أن يبقى إذا أريد الانتفاع بخدماته بشرط موافقة لجنة السودنة ؛ على أنه لا يجب النص على منصبه فى الدستور لأنه ليس من المناصب الدائمة .

السفير البريطانى — أرى أن يتم تعيين سكرتير البرلمان من جانب رئيس المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء .

دكتور حامد سلطان — قد يصعب الحصول على هذه الأغلبية .

رئيس الوزراء — هل نكتفى بالثلثين ؟

دكتور حامد سلطان — وإذا لم نستطع الحصول على أغلبية الثلثين فإن للحاكم العام أن يعينه بشرط الحصول على موافقة اللجنة .

السفير البريطانى — نوافق على المادة ٥٤ من الجدول الأول

أما عن القسم الثالث (ا) أو (ب) فليس لدى مانع من حذفها .

والجدول الثانى ، القسم الثانى ، فأنا موافق على انتظار الحصول على جدول جديد .

وفيما يتعلق بالمادة ٩٩ نقترح حذفها و إدراجها فى المذكرة .

والمادة ١٠١ لم تتم المناقشه فيها حتى تعيد اللجنة الفرعية صياغتها .

و إن آراءكم فى صدد ذلك قد تجمعت لدينا بصفة عامة وسأرفعها إلى لندن ولست على ثقة مؤكدة من وجهة نظرهم ، ولكنى أعلم أنهم يريدون أن تكون اللجنة استشارية ولا أدرى إذا كان الأمر يحتاج إلى تحديد موعد آخر أو أن نرجىء الأمر حتى يصلنا رد لندن .

رئيس الوزراء — إن مسألة اللجنة مسألة جوهرية بالنسبة لنا فيجب أن تكون لدينا الضمانات الكافية لحيدتها التامة وفى ذلك مصلحة السودانيين أنفسهم .

واتفق على إذاعة تصريح مشترك للصحف هذا نصه :

استقبل رئيس الوزراء السفير البريطانى فى ٢٦ نوفمبر الجارى وقد استؤنفت المباحثات فى مسألة السودان وأصابت بعض التقدم — على أن بعض النقط لا تزال موضعا للمناقشة وسيحدد اجتماع آخر فى أقرب وقت ممكن .

(٤) محضر عن الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء في التاسع من ديسمبر ١٩٥٢ الساعة ١١،٣٠ صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب	صاحب السعادة سير رالف ستفنسون
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار	مستر م . ج كريزو بل
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	مستر ر . باروز
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — أود أن أقول أولا أن ثمت فيما يبدو شعورا سائدا فى مصر بأننا نعمل لكسب الوقت، ويهمنى أن أبدد هذا الشعور ولقد اقترحت فى شهر أكتوبر أن نحاول حل مسألة السودان على مرحلتين ، وغرض هذا الاقتراح هو أن التطورات الدستورية لا يجب أن تتوقف بينما تدور المفاوضات بين حكومتينا ، ولقد اقترحت استمرار الاستعدادات لعقد الانتخابات فى الوقت الذى نعمل فيه على وضع تفاصيل الاتفاقية .

وبعد ان انقضى شهر قدمتم اقتراحاتكم المضادة وليس من الهين الوصول إلى اتفاق يقوم على أسس التطبيق المقترحة مما يترتب عليه تأجيل إصدار التصريح المشترك . وقد استطعت أن اقنع الحكومة البريطانية بوجهات نظركم فى نقط عدة وأعتقد أننا نعمل فى سبيل ذلك بأسرع مايستطاع .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن مناقشة التفصيلات والاتفاق عليها يقتضى زمنا ولكن يجب ألا ننسى أن السودانيين يتلهفون على اجراء الانتخاباب قبل نهاية هذا العام .

السفير البريطانى — يستحيل عمليا إجراء الانتخابات قبل نهاية هـذا العام . وأن تبعة هذا فدتقع على الأحزاب السودانية بسبب ما انتهوا إليه فى اتفاقهم معكم ومثال ذلك مسألة تشكيل اللجنة الخماسية .

وقد رأيتم أنفسكم أن وجود مجلس وصاية من ثلاثة أعضاء هو أكثر مما يحتاج إليه ، ومع ذلك فأنتم تنشئون لجنة خماسية لها من السلطات مايفوق سلطات الحاكم العام .

وثمت نقطة أخرى هى أننا لو كنا نرمى الى ن نمكن الحاكم العام من المساس بالمصالح المصرية لما وافقنا على إنشاء لجنة الحاكم العام . ونحن لا نقصد العمل ضد مصر على هذه الصورة و يريد مستر إدن أن تثقوا بحسن نوايانا .

وهناك أمر آخر هو أنه يشاع بالسودان أن بعض الأحزاب لاتزال تتلقى حتى الآن إعانات.

رئيس الوزراء — لقد منعنا ذلك كله منذ أن ولينا الحكم وستخصص هذه الإعانات للصرف منها على بناء مدرسة فى أم درمان .

السفير البريطانى — لقد اتفقنا على أن يخضع الحاكم العام عند ممارسة بعض سلطاته لإشراف لجنته . وقد وافقت الحكومة البريطانية على ذلك كما وافقت أيضا على ما رأيتموه من التعديلات فى شأن المواد الآتية من الدستور .

١٨ (١) د — تنحية رئيس الوزراء .

٤٣ — الحل الاستثنائى للبرلمان .

٤٥ (٤) — تعيين رئيس المجلس .

٤٦ — سكرتير عام البرلمان .

٥٤ — حق الحاكم العام فى طلب عقد جلسة مشتركة من المجلسين .

والبند الأول القسم ج (٣) — دوائر الخريجين .

والبند الثانى القسم الثانى — السلطات التشريعية .

كما أننى خولت حق الموافقة على أن يتم تعيين لجنة الحاكم العام بمرسوم مصرى ومن الضرورى أن يتضمن الاتفاق المشترك بيان الوظائف والاختصاصات التى يرجع إليها فى ذلك.

أما إذا تضمن المرسوم أكثر مما انتهينا إليه فى الاتفاق المشترك فيجب أن نتوقع مناقشة فيه ، وينبغى أن يفهم أن الأصل فى المرسوم اتفاق الحكومتين .

رئيس الوزراء — جرينا فى الأصل على أن نعين المرشح الذى توافق عليه الحكومتان لمنصب الحاكم العام فلماذا إذن نتوخى الإشارة الى الحكومتين فى المرسوم .

السفير البريطانى — معى نصت ده أنه يجب الإشارة إلى اتفاق الحكومتين فى الموسوم.

رئيس الوزراء — أما ترون فى ذلك مساسا بحق مصر فى التعيين

السفير البريطانى —

أما النقطة الثانية فهى البند ١٥ من المذكرة المصرية وقد وافقت الحكومة البريطانية على الصيغة المقترحة على الوجه الآتى :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية اتحاد السودان مع مصر فى صورة ما .

(ب) أو أن تختار الاستقلال التام .

الدكتور حامد سلطان — لقد اتفقنا على أن نضيف البند ١٥ من المذكرة المصرية ما يجعل صيغة الفقرة الأولى من البند ١٥ كالآتى :

"للجمعية التأسيسية واجبان تباشرهما : الأول أن تقرر مستقبل السودان ككل موحد".

السفير البريطانى — أوافق على ذلك وسأؤيده فى الاجتماع القادم. والآن أود أن أتحدث عن السلطات الاستثنائية .

أما فيما يتعلق بالمادة ١٠١ فقد انتهينا إلى اتفاق مرض فى شأنها .

وأما فيما يختص بالجنوب فلا يزال محلا للبحث .

وأما عن المادة ١٠٢ (١) (أ) فقد خولت حق الموافقة على أن يخضع الحاكم العام لإجراءات اللجنة .

الدكتور حامد سلطان — ولكننا اتفقنا فى اجتماعنا السابق على أن نلغى المادة ١٠٢ (١)(أ) طالما انتهينا إلى أن المادة ١٠٢ (١ب) تغنى عنها .

مستر باروز — لقد صيغ الاقتراح ولكن لم يوافق عليه . وعلى أى الحالات فإننا نقترح الآن أن نعود إلى نصكم الأصلى كما جاء فى مذكرتكم .

السفير البريطانى — أقترح أن تبقى على الوجه الذى عدلت به فى صيغتكم الأصلية .

وقد خولت حق الموافقة على أن تكون السلطات المنوه عنها بالفقرة (أ) خاضعة لتصديق اللجنة أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فمن رأى الحكومة البريطانية أن لا تغل يد الحاكم العام

حتى لا يضعف مركزه ولا يتأثر الاستقرار العام فى السودان . وهذه نقطة بالغة الحساسية بالنسبة للحكومة البريطانية وحكومة السودان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أظن أننا اتفقنا فى الاجتماع السابق على أن الفقرة (ب) تغنى عن الفقرة (أ) كل الغناء ومن ثم وجب إلغاء الفقرة الأخيرة .

السفير البريطانى — رأينا غير ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن لفظة "العاجل" تكفى لجعل الفقرة (ب) تغنى عن الفقرة (أ) .

مستر بارو — إن مقاطعة الانتخابات أو الجمود السياسى لا يمكن وصفهما بأن الفقرة (ب) تتناولها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يجب أن يغرب عن بالنا كما ذكرت من قبل ألا ينحصر جل اهتمامنا فى كفالة الأمن والنظام فى أثناء الثلاث السنوات القادمة ، وإنما ينبغى فوق كل شئ أن ينصرف اهتمامنا إلى تهيئة السودانيين إلى مواجهة ما قد يصادفونه من المصاعب بعد تقرير المصير، ويجب أن يمنحوا الفرصة لتلمس السبيل إلى مواجهة مقاطعة الانتخابات أو الجمود السياسى ، ويجب ألا يتصرف الحاكم العام واللجنة إلا إذا فشلت جميع جهود السودانيين وبدا ما ينذر باختلال الأمن والنظام .

وإلا فكيف تنتظرون من السودانيين أن يتعلموا مواجهة حالات الضرورات الاستثنائية بعد أن يتم لهم تقرير مصيرهم إذا ظللنا نتدخل فى كل مناسبة إلا إذا كان أحدنا يرى من مصلحته ترك السودانيين على غير خبرة فى معالجة هذه الأمور بعد تقرير مصيرهم .

إن مصلحة السودانيين عندنا فى المقام الأول وليس مجرد المحافظة على رفع كلمة القانون الجامد وكفالة النظام فى أثناء الثلاث السنوات القادمة . يجب أن نترك الكلمة فيما يتعلق بالبند (أ) للبرلمان السودانى إذ أن الأمر فى مثل هذه الأزمات من شأن البرلمانات فى جميع الدول .

السفير البريطانى — وما رأيكم فى حالة يقول فيها البرلمان أنه لا يستطيع التصرف فيها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — مثل هذه الحالة تنذر باختلال الأمن والنظام وهى حالة يتناولها البند (ب) .

السفير البريطانى — ليس من المحتم ذلك .

مستر كرزويل — غير أن الحاكم العام سيتردد فى استعمال سلطاته التى يمنحها له البند (ب).

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — يبدو أن الحكومة البريطانية مستعدة لقبول صيغتنا الأولى . فإذا كان الأمر كذلك فإننا نعود إليها .

الدكتور حامد سلطان — إن ألفاظ البند (أ) كما أشرت من قبل هى ألفاظ مرنة وغامضة "حالة الجمود وعدم التعاون والمقاطعة وما إلى ذلك" جميعها تحتمل معانى كثيرة وقد قلت أن عبارة "التدهور المالى أو اختلال الأمن والنظام" التى وردت بالفقرة (ب) تكفى للتعبير عن حالات الضرورات الاستثنائية الحقة .

مستر كروزيل — إن عبارة " أن حكومة السودان تقوم بعملها " تصور الألفاظ التى أشرت عنها فى الفقرة (أ) .

الدكتور حامد سلطان — أريد إدخال تعديل على صيغة الفقرة (أ) وذلك بأن تستبدل كلمة "وما إلى ذلك" بكلمة "أو غير ذلك " .

السفير البريطانى — أوافق على ذلك وسأبلغ هذا التعديل إلى لندن ولن تكون هناك صعوبة فى قبوله ، أما فيما يتعلق بالفقرة (ب) فإنكم إذا كنتم لا تستطيعون الموافقة على تقييد سلطات الحاكم العام بشأنها فإنى أقترح تسوية أخرى فى صددها بالصيغة الآتية :

(أ) إذا نشأت حالة مما تشير إليه المادة ١٠٢ (أ) ، (ب) جاز للحاكم العام بعد الرجوع إلى اللجنة واستشارتها إلى أبعد مدى أن يعلن قيام حالة ضرورة دستورية استثنائية .

(ب) ويستشير الحاكم العام اللجنة إلى أبعد مدى مادامت حالة الضرورة الدستورية الاستثنائية لا تزال قائمة .

(ج) فإذا لم ينه حالة الضرورة الاستثنائية فى ظرف ٣٠ يوما بعد أن تتقدم إليه اللجنة بطلب ذلك عرضت اللجنة الأمر على الحكومتين فإذا رأت أحداهما أن لا مبرر لبقاء حالة الضرورة الاستثنائية وجب على الحاكم العام أن يعيد الحالة الطبيعية فى أسرع ما يمكن .

(د) ويجوز للحكومتين بالاتفاق بينهما أن تطلبا إليه إجراء ذلك فى أى وقت .

الدكتور حامد سلطان — أرجو أن تمهلونا بعض الوقت لدراسة ذلك كما أرجو أن تعرضوا اقتراحكم فيما يتعلق بسلطات الحاكم كتابة حتى تهيأ لنا فرصة دراسته .

السفير البريطانى — طبعا . وسنرسل إليكم اقتراحنا هذا المساء . وثمت نقطة عامة أخرى هى مسألة التعهد الذى تعهد به مستر إيدن بشأن استشارة السودانيين فى شئونهم الدستورية ، فإن الحكومة البريطانية تصر على أن التغيير الذى أدخل على دستور السودان أمر جوهرى بالنسبة لمستقبل السودان جميعه، وستجد من العسير عليها ألا تستشير البرلمان الجديد فى شأنه فقد لا يرتاح البرلمان مثلا إلى فكرة السلطات المخولة للجنة الحاكم العام . ويشير مستر إيدن إلى أنكم شديدوا الإصرار فى مسألة استشارة السودانيين فلماذا لا توافقون إذن على أن يرجع إلى البرلمان فى ذلك .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — ليس ما يمنع البرلمان من إبداء رأيه بحسب المادة ١٠١ . أما فيما يتعلق بتعهد مستر إيدن فإننى لا أظن أن هناك تعهد من هذا القبيل (وعرض قائد الجناح ذو الفقار المضبطة الرسمية لمجلس العموم جزء ٤٩٣ رقم ١١ المؤرخة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

مستر باروز — هناك تعهد من مستر بيفن فى عام ١٩٤٧ .

الدكتور حامد سلطان — هناك أمور كثيرة قد وقعت منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن فلقد تعهدنا نحن كذلك تعهدات كثيرة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن تعهد مستر إيدن صريح . ومفروض أنه تكرار لتعهد مستر بيفن فلو أنه قيل عن طريق الاستدلال أن "الاستشارة فى الشئون الدستورية" لم ترد به عن غير قصد فهناك خطاب المركيز " ريدنج " فى نفس التاريخ وهو يدل على أن ذلك السهو كان متعمدا .

(وعرض قائد الجناح ذو الفقار مضبطة مجلس اللوردات جزء ١٧٤ رقم ٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن جميع الأحزاب السودانية بما فيها حزب الأمة والاتحاديين والحزب الاشتراكى الجمهورى وحتى حزب السودان قد وافقت على وجود اللجنة .

رئيس الوزراء — من الأمور الجوهرية بالنسبة لنا وجود هذه اللجنة وأن يحد من سلطات الحاكم العام .

السفير البريطاني — ولنفترض الآن أن البرلمان قد رأى عند عرض الدستور عليه بحكم المادة ١٠١ أن بعض مواده لم ترق له فهل تكون الحكومة المصرية حينئذ على استعداد لقبول ذلك منه .

الدكتور حامد سلطان — إذا وقع ذلك تشاورت الحكومتان معا .

رئيس الوزراء — وهل تقبلون أنتم من البرلمان القول بأنه لا يرضى بالحاكم العام .

السفير البريطاني — إذ ذاك تتشاور الحكومتان فى ذلك .

الدكتور حامد سلطان — لقد وضعنا فى البند ٤ نظاما كاملا لتصفية جميع الإدارة . فوجود هذه الإدارة وسلطاتها لن تكون خاضعة لأى سلطة أخرى ما عدا الحكومتين .

السفير البريطاني — أظن أننا لن نستطيع البحث فى ذلك الآن أكثر من هذا وسنعود إلى دراسة الأمر فيما بعد .

رئيس الوزراء — قد يثير ارتباكا ولا يجب أن نجعل اتفاقنا محلا للمناقشة فإنى لا أتصور أن أحدا ينقض اتفاق الحكومتين .

السفير البريطاني — أود الآن أن أثير مسألة السودنة . إن الغرض الأساسى هو أن تكون لجنة السودنة هيئة ذاتية مستقلة فى الظاهر دون أن يتحمل حاكم البلاد مسئولية ما . ولقد قدمنا اقتراحا وأعدت اللجنة الفرعية مشروعا فهل أنتم على استعداد للتمسك بهذا الاتفاق إذا وافقت عليه الحكومة البريطانية ؟ إن من رأينا أنه لا يجب ربط تقرير المصير بالسودنة .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — بل يجب أن يربط بينهما .

السفير البريطاني — لقد وافقتم على مشروع اللجنة الفرعية فى الليلة الماضية .

قرأ الدكتور حامد سلطان مشروع اللجنة الفرعية عن البند ١٠ (ج) وتمت الموافقة عليه .

السفير البريطاني — معنى هذا أن السودنة قد تتأخر .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يحتاج الأمر الى ذلك .

السفير البريطاني — إذن يجب أن توافقوا على أن يأخذ تقرير المصير سبيله على الرغم من أن بعض الوظائف لم تتم سودنتها بعد ، وأن قليلا من الموظفين لا يزالون يحتفظون بوظائفهم

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا، فقد اتفقنا على أن نبذل كل مساعدة ممكنة لإتمام مهمة اللجنة تلقاء ذلك، وما دمنا نستهدف غرضنا الأساسى وهو توافر الجو الحر المحايد لتقرير المصير فمعنى ذلك أنه لا يبقى موظف بريطانى أو مصرى فى وظيفة رئيسية على أن تتخذ كل من الحكومتين خطوات لبذل المعونة المستطاعة للجنة، كأن تستبدل أعضاء من الأمم المتحدة بالموظفين البريطانيين والمصريين فى مثل هذه الوظائف كلما فشلت اللجنة فى سودنتها.

السفير البريطانى — أجل، فإذا وافقتم جعلنا لجنة السودنة خاضعة للحاكم العام وللإجراءات لجنته . وأبلغنا لندن ذلك . ولأنتقل الآن إلى مسألة الجنوب لألقى بيانا فى صددها . إن لنا غرضين. أولهما أن نضمن أن ينضم الجنوب إلى باقى السودان فى المرحلة التالية. ونعتقد أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا عن طريق القضاء على مخاوف الجنوبيين، إذ لا شك أن فى تاريخهم الماضى ما يبرر إثارة هذه المخاوف عندهم وهى مخاوف صحيحة وقائمة فعلا. أما الغرض الثانى فهو أن نتأكد من أن الجنوب سيمنح الشمال ثقته فى أثناء فترة الإنتقال. إننا نريد توحيد السودان وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا عن طريق استعادة ثقة الجنوب بالشمال. ونقترح أن نوفر بعض الحماية للجنوب . والصيغة التى وضعها الجانبان لا تؤكد ما يدل على أن الحاكم العام يستطيع أن يطمئن الجنوب على ما يريد. كذلك نرى أن ترفع هذه المسألة من الدستور وتوضع فى الاتفاق المشترك . ولكن وضع الجنوب مسألة داخلية ولا يجب أن ترفع من الدستور، ثم إن الصيغة لا تعطى الحاكم العام السلطات الكافية لمواجهة مسئوليته فى إدارة الجنوب، وفى رأينا أنه لو توافرت له هذه السلطات لعاون ذلك على إتمام الوحدة بين الجنوب والشمال . ونحن مقتنعون كل الاقتناع أن الإشارة صراحة إلى مسئوليات الحاكم العام أمر يجب أن يتضمنه الدستور . وسنوافق على أن يكون أمر مسئوليات الحاكم العام فى الجنوب خاضعا لمشورة اللجنة . فإن من واجبنا أن تكفل طمأنينة الجنوب .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إن من شأن ذكر الجنوب فى الدستور أن يصرف الذهن إلى وجود خط تحديد فاصل ، ولكننا نأمل إذا لم نتعرض لذكره أن تتم الوحدة فى خلال الثلاث السنوات المحددة لفترة الانتقال . ولا شك فى أن مجرد ذكر كلمة " الجنوب " يقضى على جميع فكرة الوحدة .

الدكتور حامد سلطان — أذكر أننا تناقشنا فى هذه المسألة فى اجتماع ٢٤ نوفمبر ، وقد شرحت أن الحكومة المصرية تعتبر وحدة السودان وديعة مقدسة ولا نستطيع أن نوافق على ذكر كلمتى " الشمال " و " الجنوب " فى الدستور أو فى التصريح المشترك، ولقد اتفقنا فى ذلك الاجتماع على أن نحيل هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية لتحاول وضع صيغة ترضى

الجانبين . ولقد وصلنا إلى هذه الصيغة ووافقنا عليها مؤقتا . ويبدو أن سعادتكم كما فهمت من خطابكم لا توافقون الآن عليها . وأود أن أوضح أن الحكومة المصرية ترى فى إثارة مسألة " الجنوب " من هذه النقطة الحاسمة دلالة تبعث على التشاؤم لأننا نعلم أنه منذ أن طرح النزاع البريطانى المصرى على مجلس الأمن فى عام ١٩٤٧ ظلت إدارة السودان تعمل فى نشاط ودأب على فصل "الجنوب" عن " الشمال " . والحكومة المصرية تعد وحدة السودان وديعة مقدسة وهى تتعهد تعهدا كاملا باحترام هذه الوحدة وتصرح بعزمها على أن تحتفظ للشعب السودانى بها سليمة، وتأمل أن تشاركها الحكومة البريطانية فى هذا التعهد . إن لفظة "جنوب" على ما أعرف لم تذكر إطلاقا فى أى اتفاق يتعلق بالسودان، لم يشر إليها فى اتفاقيتى عام ١٨٩٩ أو معاهدة عام ١٩٣٦ أو اتفاق صدقى — بيفن الذى وقع عليه بالحروف الأولى أو فى مفاوضات خشبة — كامبل التى جرت فى شأن السودنة ، كما لم تذكر آخر الأمر فى المذكرة البريطانية التى ألحقت بمقترحات الدول الأربع ، وأضيف إلى ذلك أنه لم يشر إلى " الجنوب " فى قانون الجمعية التشريعية .

أما عن الإشارة إلى وزيرى الجنوب فى الدستور فهو كالإشارة إلى الدوائر الانتخابية المختلفة الموجودة بالمقاطعات الجنوبية بمناسبة الحديث فى الانتخابات .

وأخيرا فإنه إذا اقتضى الوصول إلى صيغة جديدة فيجب الاقتصار على وضعها فى التصريح المشترك ، ولا يجب أن يشار فيها إطلاقا إلى الجنوب وأكرر أن لهذه المسألة أهمية بالغة بالنسبة إلينا ، وأننا لا نستطيع الموافقة على الإشارة إلى الجنوب .

إنى أقدر وجهة نظركم قدرها ونحن على استعداد لمشاركتكم فى هذا التعهد على أننى آمل أن تقدروا من ناحيتكم وجهة نظرنا كذلك ، والطريق الوحيد للاحتفاظ بالجنوب والشمال معا هو العمل على تأمينهما .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لم نكن نريد أن يكون هناك حاكم عام بريطانى مطلقا ولكننا تنازلنا عن ذلك وأود الآن أن أقرأ عليكم خطاب رئيس مجلس وزراء مصر أمام مجلس الأمن فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ :

" وقد أنكر ممثل بريطانيا كذلك أن للبريطانيين أية نوايا نحو تقسيم السودان ، وصرح بأنه لا يدرى شيئا عن بيان السكرتير الإدارى الذى سبق أن أشرت إليه ، ومع ذلك فإن البريطانيين قد وزعوا عليكم هنا نشرة عن تقدم السودان أثبتوا فيها هذه النوايا بعبارة جلية لاخفاء فيها فى صفحتى ١٣ و ١٤ ، وإليكم هذا البيان : "إن هذه الأعمال تتجه إلى فصل الشمال عن الجنوب وأكد ذلك استعمال اللغة الإنجليزية بدلا من العربية فى مدارس الجنوب

ويخشى السودانيون فى الشمال أن تكون نتيجة ذلك آخر الأمر شطر البلاد إلى شطرين ، بل وضم الجنوب أو جزء منه إلى أوغندا . ولكل من الفريقين حجج عديدة لإثبات ما إذا كان مثل هذه الخطة يؤدى إلى فائدة أهل الجنوب أو إلى فائدة بقية افريقيا. وهل يصح أن تكون هذه المسألة موضوعا صالحا لدراسة بلجنة دولية" .

لقد ذكرتم أن ثمة شائعات عن إعانات نصرف للأحزاب ولكننا سمعنا أيضا أن هناك بعض الموظفين البريطانيين يعملون على إثارة القلاقل فى الجنوب .

مستر باروز — إنكم تقولون إن الحكومة المصرية تستهدف توكيد الوحدة . ولكن عدم تسليمكم بضمانات لأهالى الجنوب قد يكون فيه مجافاة لهذا الغرض . فإذا لم يطمئن أهالى الجنوب إلى نوع هذه الضمانات فلا عجب إذا نادوا بالانفصال عن الشمال الذى يخشونه .

الدكتور حامد سلطان — وماذا يكون الرأى فيما لو ضمنا التصريح المشترك تعهدا من الحكومتين بأن تحترما وحدة الجنوب والشمال وتعملا على الاحتفاظ بها .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — تتوجس أحزاب السودان الشمالى كثيرا من ناحية منح الحاكم العام سلطات خاصة . فإن لها مخاوفها هى الأخرى . ويبدو جليا من "نشرة التقدم" أن الإدارة البريطانية تعمل على فصل الجنوب عن الشمال ، وأنها قد عمدت إلى تدريس اللغة الإنجليزية بمدارس الجنوب واستبعاد تعلم اللغة العربية فيها كما أنها تعمل على أن يذهب طلاب هذه المدارس لإتمام دراساتهم العليا فى أوغنده بدلا من الخرطوم .

السفير البريطانى — لم يثر أحد أى اعتراض على ذكر الجنوب فى مناقشات الجمعية التشريعية عن قانون نظام الحكم الذاتى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — بل قد أثيرت اعتراضات ، ولا يجب أن يغيب عن بالنا أن الجمعية التشريعية كانت هيئة استشارية ، ولم يكن الحاكم العام يرى نفسه مضطرا إلى التقيد بآرائها ، ومما لاشك فيه أن المشروع الذى عرض على الحكومتين تضمن تعديلات أدخلها الحاكم العام دون أن يعلم عنها المجلس التشريعى شيئا مطلقا .

السفير البريطانى — يجب أن ينص فى الدستور فى صلب المادة ١٠٠ الأصلية على سلطات خاصة حيال الجنوب وذلك بعد أن يحذف مايتعلق منها بالخدمة المدنية .

الدكتور حامد سلطان — معنى هذا أنه بحسب حكم المادة ١٠١ قد يحذف البرلمان الذى يكون الشماليون أكثر من ثلاثة أرباع أعضائه البند ٦ (ج) الذى اقترحناه .

السفير البريطانى — يجب أن نحاول وضع صيغة لهذا . وأود فى نفس الوقت أن أظهر بجلاء للندن أن اعتراضكم على ذكر الجنوب فى الدستور يرجع إلى أن الأحزاب السودانية لا تحب الإشارة إليه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا . وإنما لأنه يوحى بفكرة التقسيم .

الدكتور حامد سلطان — يستطيع كلانا أن يشرح ذلك للجنوبيين ويطمئنهم فيما يتعلق به .

السفير البريطانى — سأبلغ الحكومة البريطانية ذلك ونحيل المسألة فى نفس الوقت على اللجنة الفرعية للبحث عن صيغة جديدة .

فهل الحكومة المصرية على استعداد للموافقة على أن يخول الحاكم العام سلطة إبلاغ الجنوبيين أن الحكومتين قد اتفقتا فيما بينهما على أن لا يستغل أى جزء أو عنصر فى السودان الجزء أو العنصر الآخر .

رئيس الوزراء — ليس لدى اعتراض على أن يشرح ذلك للشعب السودانى قاطبة الشمال منه والجنوب منه على السواء بعبارة فيها الإصرار على منع اعتداء جماعة ما على حقوق جماعة أخرى وحرياتها أو بمعنى من هذا القبيل يكون دقيقا بشرط ألا يتضمن زيادات لا مبرر لها فى سلطات الحاكم العام .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ١٠ — (ج) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفع قرارات اللجنة إلى الحاكم العام للتصديق عليها .

فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات جازله بموافقة لجنته أن يمتنع عن التصديق عليها أما إذا اختلف الحاكم العام ولجنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين ويبقى قرار اللجنة نافذا ما لم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

مشروع متفق عليه (مؤقت)

مادة ٦ (ج) — أى قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته أو أى تشريع يقره البرلمان يرى فيه الحاكم العام ، وهو يعمل فى نطاق وحدة السودان ، أنه يتعارض مع مبدأ ضمان معاملة جميع الشعب السودانى معاملة عادلة منصفة .

وعلى كل من الحكومتين فى هاتين الحالتين أن تبلغ ردها خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمى . ويكون قرار اللجنة أو التشريع الذى أصدره البرلمان نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

(٥) ملخص الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء

فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ظهرا

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب

حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون السفير البريطانى

استقبل حضرة رئيس الوزراء السفير البريطانى وتحدث معه فى أمور مختلفة من بينها السودان .

وقد أبدى الرئيس أسفه لتأخر عقد اجتماعات اللجنتين الرئيسية والفرعية . وقال إن الحكومة المصرية كانت تأمل أن تتم الانتخابات فى السودان قبل نهاية عام ١٩٥٢ ، وأن تأخرها قد أزعج الرأى العام فى مصر والسودان .

وقال السفير البريطانى إن هذا التأخير لم يكن متعمدا من جانبهم ، ولم يكن هناك موعد محدد للاجتماع نظرا لسفر الصاغ صلاح سالم إلى السودان . وأشار إلى أن مسألة الجنوب قد أثارت شكوك الجنوبيين وقد وصلت إليه عدة برقيات تفصح عن المخاوف والشكوك التى تساورهم . ولعل سبب التأخير يرجع إلى أن حكومة جلالة الملكة — تقديرا لرغبات الحكومة المصرية — قد وافقت على محاولة الوصول إلى اتفاق نهائى بشأن السودان قبل إجراء الانتخابات ، إذ أنه من المحال أن تتم المفاوضة فى مستقبل بلد كبير يبلغ عدد سكانه ثمانية ملايين والانتهاء من ذلك فى أيام معدودات .

فأجاب رئيس الوزراء بأن مئات من البرقيات قد وصلت إليه من الجنوب وكذلك من الشمال تؤيد المذكرة المصرية وتطالب بضرورة تحديد موقف الحكومتين بأسرع مايمكن فى شأنها قال إن تلكؤ الجانب البريطانى قد حفز الصاغ صلاح سالم على السفر إلى السودان .

فقال السفير البريطانى إن مجلس الوزراء البريطانى سيعقد اجتماعا بعد ظهر اليوم وهو يرجو أن يصل إليه مشروع اتفاق بشأن جميع النقط التى اتفق عليها ماعدا الجزء الخاص بالجنوب . وقال إنه يرجو أن يصله مشروع الاتفاق المشار إليه فى اليوم التالى.

ثم تلى رئيس الوزراء المذكرة الشفوية المرافقة وسلمها للسفير قائلا له إنه يأمل أن تنتهى مسألة السودان إلى اتفاق مُرْضٍ فى أسرع ما يمكن حتى يمكن مناقشة المسائل الهامة الأخرى المعلقة بين الحكومتين ومن بينها مسألة القناة .

فرحب السفير بهذا الرأى ، واتفق على إصدار البيان التالى :

" استقبل رئيس مجلس الوزراء السفير البريطانى ظهر اليوم . وقد نوقشت مسألة السودان ومسائل أخرى فى شأن العلاقات المصرية البريطانية ويأمل الجانبان فى ثقة أن تكون المسائل المعلقة الباقية موضع الاهتمام العاجل حتى يصلا إلى اتفاق تام فى شأنها . وسيعقد اجتماع آخر فى القريب العاجل " .

مذكرة شفوية

١ — تتشرف الحكومة المصرية بأن تذكر الحكومة البريطانية بمذكرتها المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان .

٢ — كان المرجو أن تساعد الاجتماعات التى تمت بين رئيس الوزراء والسفير البريطانى ابتداء من ٢٠ نوفمبر والاجتماعات الفرعية التى عقدت بين الجانبين على إيضاح الموقف الحقيقى للحكومة البريطانية بالنسبة إلى مذكرة الحكومة المصرية .

٣ — على أن الحكومة المصرية لاحظت أن الفترات بين الاجتماعات قد طالت وأن الاجتماعات نفسها قل عددها بمضى الوقت .

٤ — كانت الحكومة المصرية ترجو مخلصة ، كما أوضحت فى البند التاسع من مذكرتها ، أن تجرى الانتخابات فى السودان قبل نهاية هذا العام .

٥ — ولا تزال الحكومة المصرية تأمل أن يصل إليها الرد البريطانى على مذكرتها قريبا حتى يتمكن السودانيون من بلوغ الحكم الذاتى دون أى تأخير .

٦ — وتوقن الحكومة المصرية أن ردا مرضيا على مذكرتها سيكون من شأنه تمهيد السبيل إلى تفاهم أعم بين الحكومتين .

(٦) محضر عن الاجتماع الذى عقد بوزارة الخارجية
فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ فى الساعة ١٢ ظهرا

الحاضرون

حضرة الدكتور محمود فوزى
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

حضرة صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة صاحب السعادة م.ج. كرزويل
مستر ر. باروز

السفير البريطانى — كلفت أن أسلم حضرتكم مشروع الاتفاق المرفق الذى يعد فى الواقع ردا من حكومة جلالة الملكة على مذكرة الحكومة المصرية، ويتفق هذا المشروع مع هذه المذكرة اتفاقا تاما من الناحية الشكلية. وهو إن اختلف فى مواضع كثيرة إلا أن هذه الاختلافات لفظية، وقد أريد بها إكساب المشروع صورة اتفاق دولى بدلا من أن يكون فى صورة مذكرة من حكومة إلى أخرى.

٢ — على أن هناك مع ذلك نقطا عدة تختلف فى صددها حكومة جلالة الملكة مع الحكومة المصرية. بيد أن الاختلافات يرجع أغلبها إلى الأساليب أكثر منه إلى المبدأ. وقد خطت حكومة جلالة الملكة خطوات فسيحة لتلتقى بوجهات نظر الحكومة المصرية حتى تضمن تعاونها معها فى السودان. واستعادت مركزها الذى فقدته بعد أن ألغت حكومة الوفد الاتفاق الثنائى، ولقد حدانا إلى ذلك ماتوفر الآن من وحدة الغرض الذى تناولته ديباجة المشروع والمادتان الأوليتان منه، وكذلك صدر المادة الخامسة الذى ينص على أن الاحتفاظ بوحدة السودان، بوصفه إقليما واحدا، هو المبدأ الأساسى للسياسة المشتركة للحكومتين.

٣ — ويجب أن لايغيب عن بال حضرتكم أن حكومة جلالة الملكة يحفزها إلى ذلك رفاهية السودان جميعه. إلا أن الصحافة قد بذلت للأسف جهدها لطمس معالم المسألة فنسبت إلى حكومة جلالة الملكة دوافع غير حميده، ودأبت على تفسير بيانات حكومة السودان وأغراضها تفسيرا خاطئا.

٤ — ولما كانت هناك وحدة فى الغرض الذى تستهدفه حكومتانا ، فإنا نأمل مخلصين ألا يكون الاختلاف فى معالجة هذه المسألة حائلا دون اتفاق سريع يهم حكومة جلالة الملكة كثيرا أن تصل إليه .

٥ — على أن حكومة جلالة الملكة لاتدفعها الرغبة فى الاتفاق إلى قبول المساس بنقطة أو نقطتين ترى أنهما ضروريتان لرفاهية السودانيين .

(أ) إن حكومة جلالة الملكة لا تقبل التخلى عن الضمانات اللازمة للجنوب والمشار إليها بالمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى . وهى عالمة أنه لم يتيسر لها حتى الآن محو الشكوك التى تساور المصريين فى نيتها نحو فصل الجنوب عن بقية السودان . وهى من أجل ذلك على استعداد لأن تؤكد توكيدا قاطعا أن ذلك ليس من سياستها . وأن سلطات الحاكم العام تجاه الجنوب لن تستخدم على أية صورة تتعارض مع سياسة الوحدة . وما دام الاتفاق سيسجل فى الأمم المتحدة فسيكون للمصريين الحق فى إثارة هـذه المسألة أمام تلك الهيئة إذا ما رأوا مساسا بهذا المبدأ .

(ب) فضلا عن ذلك فلا يغرب عن البال أن المصريين إذا أصروا على حذف الضمانات المخوّلة للحاكم العام من قانون نظام الحكم الذاتى ، فإنهم على الأرجح لن يحصلوا على تأييد أغلبية الشعب السودانى حتى ولو لاحظوا أن سكان الشمال أكثر عددا من سكان الجنوب . ولقد تجاهل المصريون العرائض التى قدمها إليهم الحزب الجمهورى الاشتراكى ، ولم يشاوروا الجنوبيين خلال مباحثاتهم مع السودانيين فى القاهرة على الإطلاق .

(ج) السودنه :

وهناك نقطة أخرى ترى حكومة جلالة الملكة لزاما عليها أن تتمسك بها وهى موضوع السودنة . فإن حكومة جلالة الملكة ترى أن الحكومة السودانية عند تكوينها هى التى تقرر مدة السودنة ومداها . ولقد ذكر المندوبون المصريون أنفسهم أنهم يرون أن إتمام عملية سودنة الإدارة فى غضون ثلاثة أعوام يتعذر القيام به عمليا ، وكانوا يقترحون حلا لذلك إطالة فترة الانتقال .

وتعتقد حكومة جلالة الملكة أنها هى والحكومة المصرية سيكونان سببا فى إثارة قلاقل خطرة إذا لم يمنح السودان حق تقرير المصير خلال الأجل المشار اليـه بمشروع

الاتفاق، كما أنه يستحيل إطالة هذا الأجل من الناحية السياسية ، وسيترتب على ذلك أن يواجه السودانيون أحد أمرين خطيرين . إما أن يؤجل موعد تقرير المصير ، وإما أن يعجل بانهيار الأداة الحكومية بطرد باقى الموظفين البريطانيين بين يوم وليلة . ولذلك فإنى أرى أن يترك للجنة السودنة أمر اقتراح تشكيل لجنة دولية تتولى الإشراف على عملية تقرير المصير ، والمؤكد من أن يكون للسودانيين حق اختيار مستقبل بلادهم فى جو حر محايد كل الحيدة .

(د) السلطات الاستثنائية :

وهذه مسألة أخرى ، تعلق عليها حكومة جلالة الملكة أهمية قصوى . وإن كانت حكومة جلالة الملكة قد أبدت لحسن الحظ من التساهل ما قرب بين وجهتى نظر الحكومتين إلى حد يسمح لها بالوصول إلى اتفاق دون مواجهة صعوبة جدية .

ولقد اقترحت على حضراتكم فى اجتماع ٩ ديسمبر تسوية بشأن السلطات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ (ا ،ب) وإنى لآمل أن توافقوا الآن على هذا الاقتراح .

٦ — ولو أن هناك بعض مسائل قليلة ، لم تستطع حكومة جلالة الملكة أن تتفق بشأنها اتفاقا تاما مع الحكومة المصرية ، إلا أنها ذات أهمية واضحة . ولكنى لا أشك فى استطاعة الوصول إلى حل سريع لها . أما ما بقى من صعوبات كبيرة لم تحل بعد فمن الواجب أن ينظر إليها بعين التساهل الذى أبدته حكومة جلالة الملكة من قبل .

ومرفق بهذا البيان قائمة تشمل الموضوعات التى تم التساهل فيها . ومنها مسائل من الأهمية بمكان وخاصة فيما يتعلق بتشكيل اللجان الثلاث وتحديد سلطات الحاكم العام .

٧ — وفيما يلى بيان آخر بالمسائل التى تقل أهمية عما أشرنا اليه فيما تقدم :

(أ) نائب الحاكم العام :

لا تستطيع حكومة جلالة الملكة أن توافق على تعيين عضو سودانى نائبا للحاكم العام فى لجنته ،لأنه غير مألوف إنشاء وظيفة يشغلها شخص بعينه هو فى الوقت نفسه عضو فى لجنة الحاكم ويشغل وظيفة تخضع لإشراف اللجنة، كذلك لا يوجد فى الوقت الحاضر سودانى حاصل على ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة . وإيراد مثل هذا النص فى المذكرة المصرية معناه أن الحاكم العام لا يستطيع بحال من الأحوال أن يعهد بسلطاته إلى نائب عنه .

(ب) أما فيما يتعلق بتدريب السودانيين فقد اقترحنا أن تكون رياسة لجنة الحاكم العام بالتناوب .

(ج) وإن كنا نوافق على سحب جميع القوات البريطانية من السودان قبل تقرير المصير، إلا أننا نرى أن لا يتم سحب هذه القوات إلا على أثر موافقة الحكومتين على طلب البرلمان السودانى منحه حق تقرير المصير . والواقع أن هذا الإجراء يتسم بشيء كثير من المرونة ، فضلا عن أنه يقف حائلا دون تقرير المصير فى الثلاث السنوات المحددة، غير أن من المحتمل انقضاء نحو عام بين تاريخ طلب البرلمان السودانى ، وتاريخ الممارسة الفعلية لحق تقرير المصير ، ومن ثم يظهر خلاف طفيف من الناحية العملية .

(د) ولقد اقترحنا كثيرا أن يلتزم الحاكم العام مشورة لجنته فيما يتصل بتعديلات قانون نظام الحكم الذاتى المشار إليها فى المادة ١٠١ ، بدلا من أن يكون مسئولا أمام الحكومتين مباشرة . ومرد ذلك إلى أننا نرجو ألا يكون ثمت داع إلى تغييرات دستورية جوهرية بعد إعلان قانون نظام الحكم الذاتى. وقد لا تدعو الضرورة إطلاقا إلى الرجوع للحكومتين بنية موافقتهما على التعديلات الطفيفة.

٨ — وثمت مسألة أو مسألتان فى مشروع الاتفاق المقدم منا يتعين شرحهما لحضرتكم:

(ا) لعلكم تلاحظون أننا، بالرغم من اتفاقنا السابق، قد عدلنا صيغة المادة السادسة(ا) وهى " فى المسائل التى لا تكون من الشئون الداخلية البحت " إلى " الشئون الخارجية" وقد دعانا إلى هذا التغيير أن التفسير الدقيق الذى يقترحه المصريون من شأنه أن يضطر الحكومتين إلى تناول مسائل لا شأن لها بها . مثال ذلك أن شراء السكر من الخارج لا يعد من المسائل الداخلية البحت . فإذا اقتضى الأمر تضمن قانون نظام الحكم الذاتى التفسيرات القانونية اللازمة وجب أن يكون البت فى تلك المسألة من اختصاص الحاكم العام دون الحكومة السودانية. وعندنا أن التعبير بكلمة " الشئون الخارجية " أفضل من التعبير الأول، وإن كنا لا نعلق أهمية كبيرة على هذا .

(ب) وثمت تغيير ورد بالملحق الرابع يتعلق بالمادة ٤٦ الخاصة بسكرتيرى البرلمان، فقد أعيدت صياغة هذه المادة بحيث يكون للحاكم العام حق تعيين سكرتير عام لكل من المجلسين . وقد دعا إلى ذلك التغيير أن الضرورة تحتم تعيين سكرتيرى

البرلمان فى أول الأمر قبل تعيين رئيس المجلس وقبل وجود البرلمان فعلا .
ومما يلاحظ أن الحاكم العام سيباشر مهام وظيفته بمشورة لجنته ، إذ أن المادة ١٢ (٣) الخاصة بالسلطات التقديرية التى يباشرها الحاكم العام بمشورة لجنته تحت المادة ٤٦ .

(ج) الأقسام ١ (٣) ، ٢ (أ — ب — ج) من قانون نظام الحكم الذاتى .

كل ذلك إذا لم يتعين إرجاء إعلان قانون نظام الحكم الذاتى إلى أن يصدر قرار لجنة الانتخابات الخاص بالدوائر الانتخابية ، (وغنى عن البيان أن هذا أمر غير مرغوب فيه) .

يجب إصدار هذه الأحكام على الوجه الذى جاء فى المشروع الحالى ، وأن تمنح لجنة الانتخاب سلطة واضحة لتعديل أحكام قانون نظام الحكم الذاتى بمقتضى قانون .

(د) وثمت نقطة أخرى لا تدعو إلى إحداث أى تغيير فى نص المشروع ، فهى تصحيح خطأ ورد فى عدد الدوائر الانتخابية التى لا ترى الحكومة السودانية مانعا من إجراء انتخابات مباشرة فيها ، وقد سبق إخطار حضرتكم بأن إقليم دارفور شرق (رقم ٥٥) صالح لإجراء الانتخاب المباشر فيه ، مع أن هذا كان خطأ . وكان المقصود به إقليم نيالا مقدومية (رقم ٥٢) .

وزير الخارجية — أشكر لكم هذا الشرح الواضح الذى أبديتموه على أننا لا نستطيع أن نعلق على مشروعكم عن الاتفاق فورا . وترى الحكومة المصرية أن تحتفظ بتعليقها إلى أن تتم لها دراسة هذا المشروع . وهى لا تريد إرجاء عملية السودنة ولا عملية تقرير المصير بطبيعة الحال . وإنا نريد أن يجرى تقرير المصير فى جو محايد كل الحيدة ، أما فيما يتعلق بالقائمة التى قدمتموها خاصة بالتساهل فى بعض النقط فنحن نستطيع بدورنا أن نضع قائمة طويلة مثلها ، ولكن ذلك لن يؤدى بنا إلى نتيجة ما . ومن حسن الحظ أننا قطعنا شوطا كبيرا فى سبيل الاتفاق ، وسأقدم هذا المشروع إلى رئيس الوزراء مع الكتاب الذى سلمتموه إلى ردا على مذكرتنا الشفوية المؤرخة فى ٢٢ ديسمبر . ويتبع ذلك الحديث عن زيارة الصاغ صلاح سالم للسودان ، وأدعو حضرته لإبداء ملاحظاته .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — تلقيت عددا من البرقيات تذكر أن بعض من وقعوا الاتفاق معنا فى الجنوب قد تعرضوا للعقاب . وجاء فى إحداها أن الإدارة أهانت

أحد زعماء القبائل فى جوبا ، وهددته بعزله من تلك المنطقة ، كما تلقيت برقيات أخرى بشأن التهديدات وأنواع الضغط التى تقع على الذين وقعوا الاتفاق معنا فى السودان .

السفير البريطانى — سأتحرى الحقيقة فى هذه المسألة ، وسأبلغ حكومة جلالة الملكة أنكم قد تلقيتم هذه البرقيات ، وأستطيع أن أقول إنه ليس من دأب رجال الإدارة البريطانيين أن يتصرفوا على وجه غير عادل ، أو غير منصف . ولا أستطيع بطبيعة الحال أن أقبل الاتهامات التى وجهت إليهم ، ولكننى سأبلغ حكومة جلالة الملكة ماجاء بالبرقيات التى تلقيتموها .

وزير الخارجية — قد نستطيع أن نتفق على تغيير الموظفين البريطانيين فى السودان بعد انتهاء فترة السنوات الثلاث .

السفير البريطانى — لقد قدم اقتراح باستبدال بعض الموظفين الدوليين بالموظفين البريطانيين ، وقد يبدو هذا الاقتراح مقبولا وإن كان يتعذر تحقيقه ، إذ لاشك فى أن الموظفين الدوليين الذين يلمون بلغات السودان وأحواله عدد قليل .

وزير الخارجية — لا أريد أن أتعجل اقتراح طريقة للعمل .

الدكتور حامد سلطان — أود أن أذكر فيما يتعلق بمسألة السودنة ، أنكم إذا قرأتم المادة ١٠ (ج) ، تجدون أن لجنة السودنة ستفرغ من مهمتها خلال ثلاثة أعوام ، وأن الحكومتين ستبذلان المعاونة الممكنة لإتمام عمل تلك اللجنة .

السفير البريطانى — هذه الفكرة بعينها قد فصلت فى المادة ٨ فقرة ٣ .

الدكتور حامد سلطان — إن لموظفى الأمم المتحدة الخبرة التى تؤهلهم للذهاب إلى السودان . وقد تناول حديث سعادتكم موضوع تسجيل الاتفاق فى هيئة الأمم المتحدة مع أن ذلك ليس فيه أى ضمان ، وكل ما فيه هو أن لنا الحق فى إثارة المسألة أمام الأمم المتحدة .

وزير الخارجية — اقترح قراءة مشروع الاتفاق بسرعة حتى إذا احتاج الأمر إلى شرح طلبناه .

وانسحب الجانب البريطانى بعض الوقت ثم استؤنفت المناقشة بعد عودته .

وزير الخارجية — ليس لدينا الآن أسئلة نوجهها .

السفير البريطانى — أود أن أقترح إصدار بيان للصحف يذكر فيه أنى قدمت صيغة مشروع اتفاق يتمشى مع المبادئ التى تضمنتها المذكرة المصرية .

وزير الخارجية — أوافق على الجزء الأول من البيـان الذى يقول بتقديم مشروع الاتفاق ، ولكننى لا أوافق على الفقرة الثانية التى تقول إن المشروع يتفق مع المبادئ التى تضمنتها المذكرة المصرية ، وفى وسعكم أن تذكروا ما يحلو لكم ولكنى أفضل إغفال هذه الفقرة .

تم اتفق على إصدار البيـان التالى للصحف ،

" استقبل وزير الخارجية اليوم السفير البريطانى لاستئناف المناقشة فى مسألة السودان ، وقدم السـفير البريطانى صيغة مشروع اتفاق بين الحكومتين يقوم على أساس المذكرة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر . وتدرس الحكومة المصرية هذا المشروع وسيعقد اجتماع قريبا " .

(٧) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء
فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٥٣ الساعة الحادية عشرة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء الرئيس اللواء أركان الحرب محمد نجيب

حضرة الدكتور محمود فوزى

حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار

حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم

حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان

حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

صاحب السعادة سير رالف ستيفنسون ؛

صاحب السعادة مستر م . ج. كريزويل ؛

مستر ر . ياروز؛

حضرة رئيس مجلس الوزراء :

حضرة السفير

أتشرف بأن أسلم سعادتكم باسم الحكومة المصرية مشروع اتفاق بين حكومتينا بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ومعه مشروع محضر متفق عليه وأربعة ملاحق خاصة بوظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام واللجنة الانتخابية ولجنة السودنة والتعديلات المقترح إدراجها بدستور الحكم الذاتى .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأوضح مرة أخرى موقف حكومتى فيما يتعلق ببعض النقط التى تضمنها بيان سعادتكم فى اجتماعه يوم الاثنين ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ .

وأود أولا أن أشير إلى أن الرأى العام فى مصر والسودان قلق أشد القلق لتأخر الوصول إلى اتفاق بشأن السودان . فإن المذكرة المصرية المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والتى تقوم على أساس اتفاقات تمت بين الأحزاب السودانية المختلفة قد تضمنت اقتراحات عملية واقعية ، ولقد قدمت إلى حكومة المملكة المتحدة بغية الوصول إلى تفاهم تام بين البلدين وإعادة تدعيم الثقة المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة . وإنه إذا شاء سوء الحظ أن لا نصل إلى اتفاق عاجل فإن دعائم علاقاتنا المستقبلة ستتعرض للخطر ، كما أود أن أوجه نظر سعادتكم إلى أن لصبر الرأى العام فى مصر والسودان حدودا .

ويهمنى ثانيا أن أبدى مرة أخرى أننا حين قدمنا مذكرتنا وإذ نقدم الآن مشروعنا فى شأن الاتفاق فإنما نستهدف فى ذلك رخاء إخواننا السودانيين ومصلحتهم الحقة . ولقد وافقت جميع الأحزاب السودانية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ على نصوص المذكرة المصرية وعلى الأحكام التى وردت فى مشروع الاتفاق الذى أتشرف اليوم بتقديمه ، وطالما كان مقصدنا الأساسى من اتفاقنا هو أن نزود السودانيين بالحكم الذاتى الكامل تمهيدا لمباشرتهم حقهم فى تقرير مصيرهم ، فإن من العدل والواجب أن تكون وجهات نظرهم موضع التقدير وأن تحترم مشيئتهم .

أما النقطة الثالثة التى أود أن أشير إليها فتتعلق بالقائمة التى تتضمن ما أسميتموه سعادتكم بالمسائل التى تدعى حكومة جلالة الملكة أنها تساهلت فى شأنها مع الحكومة المصرية منذ بدء المباحثات بيننا فى مسألة السودان ، ولقد رد الدكتور محمود فوزى وزير الخارجية على ذلك ردا حاسما . والواقع أنه ليس ثمة شئ مما ورد بهذه القائمة يمكن أن يسمى بحق تساهلا ونحن نتكلم باسم السودانيين وما سمى "تساهلا" ليس إلا فى الحقيقة اعترافا بمشيئة السودانيين .

ولقد أغرتنى دراستى لمشروعكم عن الاتفاق المقدم يوم الإثنين ١٢ يناير على أن أضع قائمة بالمسائل التى تم الاتفاق عليها بيننا فى مباحثاتنا السابقة والتى وجدناها اليوم قد عدلت أو غيرت أو ألغيت بمشروعكم . ومثال ذلك وظائف واختصاصات لجنة الحاكم العام والمادة ٦ (ج) ووظائف واختصاصات لجنة السودنة وغيرها وغيرها . . . ولكنى لا أظن أن فى وسعنا الوصول إلى اتفاق مشترك إذا ما اتبع هذا النهج .

وعندما بدأت المباحثات الحالية بين حكومتينا فى شأن السودان كنا قد اتفقنا وآمل أننا مازلنا كذلك على مبدأ تصفية الإدارة الثنائية حتى يستطيع السودان فى آخر الأمر الوصول إلى الحكم الذاتى توطئة لتقرير مصيرة فى جو خالص محايد .

على أننا لم نكن نتوقع هذا الظهور المفاجىء لطرف ثالث على المسرح يعمل على استغلال الوظيفة الرسمية التى حمل أمانتها ، استغلالا مطلقا على وجه لا يمكن أن ينظر إليه إلا على أنه خيانة لروح واجبه الإدارى البحت .

ولقد ظلت الحكومة المصرية ترمق بأسف شديد ذلك المشهد الفاضح الذى لا شك فى أنه ظل يجرى زمنا ، وأعنى بذلك الحملة القعساء التى يبذلها بعض أعضاء الإدارة السودانية بغيه عرقلة المباحثات الخاصة عن السودان والقضاء عليها .

ولقد أصدر مكتب الاستعلامات بالخرطوم النشرة المغرضة تلو النشرة فى شأن الرحلة الحديثة التى قام بها مبعوثانا فى السودان ولست أشك فى أن سعادتكم توافقون على أن طبيعة هذه الرحلة تخرج عن اختصاص ذلك المكتب .

وفى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢ أذاع كبير الموظفين الإداريين بالسودان كتابا دوريا رسميا هاجم فيه موقف الحكومة المصرية من المباحثات الجارية هجوما شديدا ، فهل كان يعبر بذلك عن وجهة نظر الحكومة البريطانية أم عن وجهة نظر الإدارة السودانية ؟

ولست أعلم أنه يمثل رسميا الجانب الأول كما أنه ليس فى مركز يبيح له أن يتحدث رسميا باسم الجانب الثانى . وبصرف النظر عن أن حقيقة موقفه الرسمى باعتباره موظفا إداريا بحتا فإننى أخشى أن يكون أعضاء المجلس التنفيذى بالسودان لم يصادقوا إطلاقا على وجهة نظره أو يشاطرونه إياها .

وكأنه لم يرد بهذه المحاولات إلا دفع السودانيين إلى زيادة التشكك فى النوايا الحقيقية لإدارة السودان ، ولست آمل إلا أن تسفر هذه الشكوك آخر الأمر عن عدم جديتها . ولكن الواقع يدل على أن بذور الشك قد بذرت وكان من جرائها أن طالبت الأحزاب السياسية السودانية ، حين وافقت رسميا على مذكرتها المؤرخة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بضمانات إضافية إزاء الإدارة ومثال ذلك ما طالبت به فى شأن قيادة قوة الدفاع السودانية .

وقد كانت سياسة الحكومة المصرية كما بينت مرارا تتوخى دائما الإعراب عن آراء السودانيين والدفاع عنها ولا يسعنا ونحن نقدم مشروعنا عن الاتفاق إلا أن نضمن هذا المشروع أحكام الاتفاق الذى انتهت إليه الأحزاب السودانية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ .

ويحتفظ المشروع المصرى ، فيما عدا ذلك وفيما عدا بعض المسائل الصغيرة الأخرى ، بجميع الأحكام التى تم الاتفاق عليها بين ممثلى الحكومتين المصرية والبريطانية سواء فى الاجتماعات العامة أو فى اجتماعات اللجان الفرعية .

إن موقف الحكومة المصرية والأحزاب السياسية السودانية والأغلبية الساحقة من زعماء قبائل الجنوب بالنسبة للمادة ١٠٠ من دستور الحكم الذاتى وبالتالى من الأحكام المماثلة الواردة بالمشروع البريطانى للاتفاق هو موقف واضح صريح . وفى وقت من الأوقات كان موقف الحكومة البريطانية ذاتها متمشيا حقيقة مع أحكام المادة ٦ (ج) من مشروعنا عن الاتفاق ، إذ بدأتم سعادتكم باقتراح نص لتلك المادة خلال اجتماعنا العام فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم صيغت صياغتها الأخيرة خلال اجتماع اللجنة الفرعية فى اليوم التالى .

وإنى باسم مصر لأؤكد تأكيدا قاطعا إيماننا بأن وحدة السودان وديعة مقدسة ، وأنه يجب الإبقاء على سلامة هذه الوحدة، فإذا شاطرتنا حكومة المملكة المتحدة هذا الرأى، كما أحب أن اعتقد ، فلنعمل إذن معا بنية صادقة، وأكرر كلمة بنية صادقة ؛ حتى يستنير سبيلنا فنحقق ذلك الغرض .

وأرجو ألا تقصر الحكومة البريطانية اعتمادها على تقارير الإدارة السودانية فيما يتعلق بالمديريات الجنوبية . إذ قد تبين لمبعوثينا — خلال رحلتهم الأخيرة للمديريات الجنوبية — أن الإدارة تتعمد إبعاد كل من لا يشاطرها الرأى . وقد كان ثلاثة من أعضاء المجلس التشريعى المنحل حاضرين بمدينة جوبا عند وصول مبعوثى مصر إليها ولكن المبعوثين لم يقابلوا إلا واحدا هو الذى تقدمت به السلطات الإدارية ، ولما استطاع المبعوثان المصريان بعد ذلك بساعات قلائل مقابلة العضوين الآخرين تبين أنهما يؤيدان وجهة النظر المصرية تأييدا تاما وليس من شأن هذا الحادث ما يقنع مبعوثينا بحكمة الاعتماد على معاونة رجال الإدارة الذين يعملون على مناصرة جانب دون آخر فى مسألة تخرج عن اختصاص واجباتهم الإدارية وروحها .

وإذا كانت الحقائق تشوه على من حضروا بأشخاصهم يتحرونها فما بالنا بجسامة هذا التشويه إذا اقتصر الاعتماد على مطالعة تقارير مكتوبة أو مبرق بها .

والواقع أن ثمت تقارير مهربة — إذا كانت جميع وسائل المواصلات بما فى ذلك البريد والبرق خاضعة لرقابة السلطات الإدارية المحلية ، تدل على أن تدابير قاسية تتخذ ضد زعماء القبائل المحترمين وضد الموظفين السودانيين بالجنوب على السواء بسبب تأييدهم لوجهة النظر المصرية .

وإن الحكم الذى ذكرناه بالبند ٦ (ج) مع الضمانات الأخرى الخاصة بالمنصبين الوزاريين والمقاعد الثلاثة والعشرين فى مجلس النواب والمقاعد الثمانية فى مجلس الشيوخ إلى جانب المعينين الآخرين كل ذلك كفيل بتوفير الضمان الكافى حتى لا تجترئ أية حكومة سودانية من الآن فصاعدا على استغلال الجنوبيين وبذلك يتيسر لصوت الجنوب أن يسمع فى الخرطوم والقاهرة ولندن وفى أرجاء العالم كله .

أما فيما يتعلق باستبقاء الحاكم العام لسلطاته الخاصة التى تمنحها له المادة ١٠٠ ومن ورائها سلطاته التقديرية المطلقة فى أن «يعمل بحسب تقديره وحده» كما تقترح ذلك الفقرة ٤ من المادة ١٢ فى الملحق الرابع من المشروع البريطانى، فهذا ما لا يمكن أن تقبله

الحكومة المصرية أو الأحزاب السياسية السودانية أو جميع زعماء القبائل الذين أيدوا المذكرة المصرية أو الرأى العام العالمى، إذ أن النتيجة الحتمية لذلك هى فصل المديريات الجنوبية الثلاث لا عن بقية السودان وحده ولكن عن مصر وعن المملكة المتحدة ذاتها وعن باقى العالم كله .

إن من شأن هذه السلطات أن تجعل من رجال الإدارة غير السودانيين القضاة الوحيدين والحَكَمَ الأخير فى دكتاتورية مطلقة .

أما فيما يتعلق بلجنة السودنة فإن حكومتى ترى ألا تقتصر واجبات تلك اللجنة على النظر فى كيفية الإسراع بالسودنة فحسب كما هو مبين فى الملحق الثالث من مشروعكم، وإنما تعمل على إتمام السودنة التى هى شرط أساسى لكفالة الجو الحر المحايد للسودانيين حتى يباشروا حق تقرير المصير . ونحن نعتقد أنه يجب أن يكون لهذه اللجنة كذلك سلطة إعادة النظر فى الوظائف الحكومية المختلفة لتستطيع أن تلغى أية وظيفة غير ضرورية أو زائدة عن الحاجة يشغلها مصريون أو بريطانيون كما سبق أن فعلت ذلك إدارة السودان فيما يتعلق بالموظفين السودانيين وحدهم . وأما فيما يختص بقواعد الإجراءات فنحن نتمسك بالأحكام التى تمت الموافقة عليها فى مباحثاتنا السابقة .

وثمت نقط مهمة أخرى ونقط صغيرة يختلف فيها مشروعنا عن مشروعكم مثال ذلك مسألة سحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان ، وإغفال مشروع البروتوكول المقدم منكم موضوع عرض الاتفاق المبرم بين الحكومتين على البرلمان السودانى ، وكذلك التعديلات التى أدخلت على الملحق الأول الخاصة بمباشرة سلطات الحاكم العام فى حالة غيابه ، والمادة ١٩ من مشروع نظام الحكم الذاتى . والواقع أن هذه الأحكام جميعها كان قد اتفق عليها بين الجانبين فأية إضافات وضعت فإنما تكون قد أدرجت بناء على طلب الأحزاب السياسية السودانية .

وكذلك نقط أخرى أرى من واجبى أن أثيرها وهى تتعلق بما قد قيل من أن إدارة السودان قد توسلت بالمادة ١٠٣ من مشروع دستور لم يتم التصديق عليه بعد لتنشئ وظيفتين جديدتين ، فهل كانت هذه محاولة للتأثير على مباحثاتنا أم كانت محاولة لوضعنا أمام "الأمر الواقع" ؟

وليس فى وسعنا إلا أن نتمسك بتعديل المادة ١٠٣ على الوجه المبين بالملحق الرابع .

ونظرا إلى النشاط الذى تبديه إدارة السودان والذى ألحت إليه فيما تقدم فإن الحكومة المصرية ترى نفسها — مضطرة إلى رفض التعديل الذى تريده الحكومة البريطانية للمادة ٨٨ وترى أن تبقى على الوجه الذى صيغت به فى الملحق الرابع .

يا حضرة السفير :

باسم حكومتى سلمت سعادتكم المشروع المصرى للاتفاق كما أوضحت حقيقة موقفنا وإنى أعتبر مشروعنا مرآة لمشيئة السودانيين، كما أعاد توكيدها الاتفاق الموقع فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣، وفى رأيى أنه مشروع إنشائى وعملى. فإذا كنا صادقى النية فى الوصول إلى اتفاق يتمشى مع مشيئة السودانيين فإن الطريق إلى ذلك واضحة المعالم، وأود أن أثق فى أن حكومة جلالة الملكة لن تتردد فى سلوكه، ولا شك أن أمامنا فرصة عظيمة للتغلب على الصعاب ولتمهيد الطريق لتفاهم أتم بين حكومتينا .

وتعتقد الحكومة المصرية أنه إذا ما أريد الوصول إلى تسوية سريعة لمسألة السودان فإن حكومة جلالة الملكة ستنظر فى الأمر من جانبها على ضوء وجهة نظرنا .

السفير البريطانى — أشكركم يا حضرة الرئيس ولا يمكن أن تتوقعوا منى أن أعلق على مشروعكم الآن وما من شك فى أنى لا أستطيع قبول نقدكم لإدارة السودان، ويبدو لى أن أغراض كلا الحكومتين متطابقة فيما يتعلق بالحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان، والخلاف القائم بين الحكومتين هو خلاف فى الأسلوب أكثر منه على المبدأ. وإنا لنعلم أن الحكومة المصرية تسعى إلى مصلحة السودانيين قلبيا ونتوقع منكم أن تؤمنوا بأننا كذلك . وكلنا نسعى إلى زيادة رخاء السودانيين، فإذا تبادل الجانبان هذه الثقة سهل إيجاد حل للمسألة، وإذا اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق ببعض نواحى مشروع الاتفاق ففى رأيى أنه يكون من حسن التصرف إذا لم نصل إلى اتفاق كامل، أن يرجع فيما يتعلق بنقط الخلاف إلى السودانيين أنفسهم. ومتى تمت لى دراسة مشروعكم فسأستطيع أن أعلق عليه بأسهاب . ومقصد الحكومة البريطانية فى هذه المسألة هو الوصول إلى اتفاق . وإذا لم نتمكن من الاتفاق على جميع الأحكام ففى وسعنا أن نترك الأمر فى المسائل البارزة إلى البرلمان السودانى المنتخب .

أما فيما يتعلق بمسألة الجنوب فلا نزال نصر على أن المديريات الجنوبية قلقة أشد القلق من ناحية وضعها . وقد اقترحنا أصلا أن تجرى انتخابات وأن تمثل الأحزاب السودانية وأن يكون للبرلمان السودانى كل السلطات فى دراسة مشروع الاتفاق .

وأظن أن الحكومة المصرية تتوخى الغرض نفسه . إنكم تريدون استشارة السودانيين فإذا رغب كلا الطرفين فى ذلك فلماذا لا نرجع إليهم .

والآن هل نستطيع أن ننسحب لدراسة مشروعكم ؟

وهنا انسحب الجانب البريطانى لدراسة المشروع المصرى للاتفاق، ثم عاد بعد ٤٥ دقيقة .

رئيس الوزراء :

ياصاحب السعادة :

إن علاقتنا بالسودان لا يمكن مقارنتها مقارنة صحيحة بعلاقة السودان بأية دولة أخرى . ومما يجدر ذكره أن الحاكم العام يعين بمرسوم مصرى . وإذا تحدثنا عن السودان فنحن نفعل ذلك باسم الشعب السودانى .

ولست أظن أن هناك بلدا يهتم برخاء إخواننا السودانيين أكثر مما تهتم به مصر . ولقد قطعنا الشوط كله لتحقيق أمانى السودانيين واحترام مشيئتهم .

إن إشارة سعادتكم إلى المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى ليس من شأنها أن تلق موافقة الحكومة المصرية . وأبدأ فأقول إن جميع الأحزاب السودانية قد وافقت موافقة إجماعية على مقاطعة الانتخابات إذا قامت على أساس لا يتضمن المادة ٦ (ج) من المشروع المصرى . وقد لق اتفاق الأحزاب السودانية قبول وترحيب الملايين من السودانيين الذين يتزعمهم من أخصهما بالذكر زعيمى السودان الكبيرين السيد على الميرغنى والسيد عبد الرحمن المهدى وذلك إلى جانب الزعماء الآخرين بما فيهم أغلبية زعماء قبائل الجنوب وهو ما سيتناوله الصاغ صلاح سالم بالتفصيل بعد لحظات .

وللحكومة المصرية بعض التحفظات بالنسبة إلى المسلك غير المحايد الذى جرى على انتهاجه رجال الإدارة المحليين بالسودان والراجح أنهم سيظلون على سلوكه فى أثناء الانتخابات . ووجود لجنة الانتخابات ويقظتها لا يكفلان دفع ذلك .

إننا إذا تحدثنا عن الانتخابات وقوانين الانتخاب قبل أن يتم إصدار الدستور كان ذلك بمثابة وضع العربة أمام الحصان، كذلك لا تقبل الحكومة المصرية محاولة الجدل فى أن المسائل التى تتضمنها المادة ١٠٠ من مشروع نظام الحكم الذاتى تعد من الأمور الداخلية البحت ، بل أن مجرد إلقاء نظرة عارضة على هذه المادة تظهر فى وضوح صارخ أن المسائل التى تعنيها من خطورة الشأن مايجعلها تمس وحدة السودان ذاتها مساسا مباشرا وهى الوحدة التى تؤمن بها مصر إيمانا راسخا والتى وطدت عزمها على احترامها .

السفير البريطانى — لم أقصد القول أن العلاقات القائمة بين المملكة المتحدة والسودان وبين مصر والسودان هى العلاقات ذاتها إنما الذى أردت قوله هو أن أهداف المملكة المتحدة بالنسبة للسودان مثل أهداف مصر بالنسبة إليه. وأوافق أن العلاقات بين مصر والسودان هى مختلفة كل الاختلاف .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أود أن أتحدث فى مسألة الجنوب . . أعترف بأن بعض الموظفين الجنوبيين فى الإدارة السودانية يعارضون الاتفاق، ولكن موقف الإدارة يجعلنا نؤكد أنهم يدفعون لهذه المعارضة بوحى من رؤسائهم وهم يرددون أنهم يخشون أن يحرموا من وظائفهم ولقد قرروا أنهم سمعوا هذا من رجال الإدارة لما قرروا أن وجودهم سيحفظ لهم هذه الوظائف وهذا الخوف لا وجود له فعلا فى نفوس السودانيين .

ولكن هل يمكن أن نقبل تمثيل هؤلاء الأفراد للجنوب، وعلى أية حال فأمامنا موافقة الغالبية العظمى من زعماء قبائل الجنوب على عدم قبول أى ضمان من الحاكم العام، والموافقة الإجماعية على وجهة نظر مصر مع الأحزاب السودانية وعلى رأس هذه القبائل قبيلة الدنكا وتعدادها أكثر من نصف تعداد الجنوب وتقطن فى المديريات الجنوبية الثلاث، ولقد وافق على وجهة نظرنا زعماء هذه القبيلة أجمعين ورؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها فى جميع المدن الرئيسية، كما وافق زعماء القبائل الأخرى مثل قبيلة اللاتوكا والباريا الخ .

ولقد قابلنا ستة من أعضاء الجمعية التشريعية السابقة فوافق خمسة منهم على وجهة نظرنا ووقعوا على ذلك وهم الذين انتخبتهم الإدارة البريطانيـة فيما مضى لتمثيل جنوب السودان فى الجمعية التشريعية .

ولا يمكن تصور أن الغالبية العظمى من الجنوبيين الذين يعيشون على الفطرة ولا يكادون يعلمون شيئا عما يدور حول هـذه الموضوعات يعارضون، وهم فعلا لا يدرون شيئا إلا إذا حاول البعض دفعهم إلى ذلك ولا يوجد من يسيطر عليهم الآن سوى رجال الإدارة البريطانيين .

ولو خلصت نيات هؤلاء الرجال لأفهموهم الوضـع الصحيح بدلا من دفعهم دفعا لمعارضة وجهة نظر مصر والأحزاب السودانية كما ثبت لنا ذلك بالدليل القاطع .

إنى أتصور دائمـا أن الرأى للغالبية العظمى، وإذا رضخنا لرأى أفراد قلائل فى الجنوب ضد رأى غالبية الزعماء الجنوبيين، وتوقيعاتهم وموافقتهم تحت أيدينا، فلا نتصور أن يكون فى هذا غبن شديد للأغلبية من هؤلاء السكان .

وإذا اتخذنا هذا المبدأ الخطير لسمحنا لأى أقلية فى السودان فى مكان آخر أن تفرض إرادتها على السودان، كله فمثلا إذا طلب سكان جبال النوبة فى المستقبل مطابا ضد وحدة السودان وجب علينا الرضوخ له وتعريض السودان للتمزيق إلى عدة أجزاء .

وقد سبق أن سلمتم بحق السودان فى الاستقلال عام ١٩٥٢ لو أراد ذلك السودانيون فكيف كان سيتحقق هـذا الاستقلال مع الاعتراض بتضارب الرأى بين سكانه وطلب الحماية من موظفين أجانب .

وعلى أية حال فإن فى عروضنا ضمانا لاى جزء فى السودان، ولكن بدلا من وضع هذا الضمان فى يد الحاكم العام وحده، وضع فى يد الدولتين صاحبتى الشأن، فرفض هذا العرض يجعلنا نعتقد أن المقصود هو إخراج مصر كلية، مع أن مصر أشد حرصا من أى طرف آخر على ضمان حقوق الجنوب وسلامة وحدة السودان، ولا تقبل بحال ما أن يكون الضمان للموظفين الإداريين فى الجنوب كما هو مفهوم من المشروع البريطانى .

وردا على موضوع عدم تمثيل الجنوبيين فى اتفاقية الأحزاب، أقرر أن هذه الأحزاب لا تمثل شمال السودان فقط بل تمثل شمال وجنوب السودان معا، ويوجد فى كل حزب من هذه الأحزاب أعضاء من الجنوب ، وعلى سبيل المثال بعض زعماء الدنكا والباريا فى الحزب الوطنى الاتحادى والبعض الآخر فى حزب الأمة وكذلك فى الحزب الجمهورى الاشتراكى .

وكيف نتصور حكما ذاتيا يكون كل قرار يصدره البرلمان أو مجلس الوزراء خاضعا للرفض أو التعديل من الحاكم العام وحده وما فائدة هذا النظام البرلمانى؟ إن من المقطوع به أن معظم القرارات الإدارية والتشريعية والتنفيذية تمس السودان شماله وجنوبه، فكأننا جعلنا الحاكم العام فى الواقع حاكما مطلقا للجنوب، وبذلك يسمح له بالتدخل فى كل ما يمس الشمال لأن ما يمس الجنوب يمس الشمال كذلك كأى تشريع مالى مثلا . ومم يخاف الجنوبيون فى الوقت الذى يصرف الشمال على الجنوب ملايين من الجنيهات كل عام .

وأخيرا فإنى أوجه النظر إلى الضغط المروع من رجال الإدارة على الزعماء الذين وقعوا الاتفاق معنا ففى كل يوم يحمل لنا البرق أدلة تثبته

ويكفى للتدليل على ذلك أن أحد الموظفين الكتبة فى أمادى بعد أن وقع معنا حضر فى الساعة الرابعة من الصباح الباكر باكيا لأن المفتش ضربه على وجهه وهدده بالفصل

إن لم يرفع توقيعه وفعلا سمحت له بشطب توقيعه، وهكذا يستمر رجال الإدارة فى الضغط على إرادة السكان فى هذه المناطق .

السفير البريطانى — أود قبل إبداء أى تعليق أن أحصل على الخطاب الذى ألقاه الصاغ صلاح .

رئيس الوزراء — بكل تأكيد .

وزير الخارجية — كذلك نود أن نحصل على خطابكم الذى ألقيتموه يوم ١٢ يناير .

السفير البريطانى — كان ذلك الخطاب ارتجالا على أن لدى نقطة، وأستطيع أن أعدها كتابة . ولنعد الآن إلى مناقشاتنا . مما لاشك فيه أنه من واجبى أن أرفض الاتهامات التى قيلت بشأن سوء نية إدارة السودان . فمن المستبعد أن يتدخل رجال الإدارة فى شئون الانتخابات لأنهم إذا فعلوا فستقع اضطرابات ؛ أما فيما يتعلق بخطاب الصاغ سالم فإنى لا أستطيع قبول النقد الذى وجهه إلى الموظفين البريطانيين فى الجنوب . وأوافق على أن هناك اختلافا شريفا فى وجهات النظر، كما أوافق تماما على أن هذا كان يقع عفوا . ونريد كما تريدون أن نحتفظ بسلامة الجنوب . فإذا واصلنا هذه المباحثات بغية النجاح فيجب أن نسعى إلى ذلك وأن نتحدث بصراحة عن المشاكل الرئيسية للجنوب .

لقد فهمت أن الحكومة المصرية ترفض رفضا باتا أن تدرج المادة ١٠٠ فى قانون نظام الحكم الذاتى ؛ فإذا كان الأمر كذلك فنحن على استعداد لأن يرجع إلى البرلمان السودانى فى شأن هذه المادة إذا أصرت الحكومة المصرية على حذفها . وإنى مستعد لوضع صيغة أخرى بهذا المعنى إذا وافقت الحكومتان على أن يترك الفصل فى أمرها إلى البرلمان فى اجتماع مشترك للمجلسين . وينص قانون نظام الحكم الذاتى بدلا من المادة ١٠٠ على حكم يتعلق باجتماع المجلسين فى جلسة مشتركة للفصل فى ذلك . فإذا لم نستطع الاتفاق على إدراج تلك المادة يرفع الأمر إلى البرلمان .

الدكتور حامد سلطان — هل تريدون حذف الفقرة ٦(ج) من الاتفاق والمادة ١٠٠ من قانون نظام الحكم الذاتى وعرض الأمر على البرلمان ؟

السفير البريطانى — نعم هو مانريده ؛ وسأعرض مشروعا للمادة ١٠٠ نصه ما يلى :

المادة ١٠٠ — تحذف وتستبدل بالآتى :

يعقد اجتماع مشترك لمجلسى البرلمان فور انعقاده للنظر فيما ينبغى إيراده مستقبلا من أحكام فى قانون نظام الحكم الذاتى بشأن المديريات الجنوبية . ويبدى البرلمان رأيه

فى ذلك باتخاذ قرار وفقا للحكم الوارد بالمادة ١٠١ التالية . ويرفع الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين على أن ترد كل منهما خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى بهذا القرار . ويصدر الحاكم العام بعدئذ أمرا بتعديل قانون نظام الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

الدكتور حامد سلطان — يبدو لى لأول وهلة أن هذا المشروع غير مقبول إذ أنه سيترك أثرا واضحا بأن اتفاقنا غير كامل وأن ثمت مسألة مهمة لم تتم تسويتها بعد . وسيترتب على هذا الأثر هدم الاتفاق . ثم إن المشروع يعنى أنه عقب انتخاب مجلسى البرلمان يجب أن يعقد فورا اجتماعا مشتركا للمناقشة فى مسألة شائكة قد تفرق بين الشماليين والجنوبيين بدلا من توحيدهم، ونحن نود كثيرا أن يجتمع البرلمان فى جو صالح حتى يتم له تحقيق التعاون الكامل بين الجنوب والشمال، بدلا من أن يبدأهما بمناقشات محتدمة فى الأدوار الأولى من الحكم الذاتى مما قد يفسد الجو الصالح للتطور الهادئ الصحيح للجهاز البرلمانى .

السفير البريطانى — أقدر تماما وجهة نظركم . أما المسألة الرئيسية الأخرى التى نشأت وواجهناها فى دراستنا السريعة بعض الشئ لمشروعكم فهى مسألة السودنة .

ونظن أنه أحرى بالجانب المصرى أن يوافق على أنه يجب أن يكون لحكومة السودان رأى فيها أكثر مما لها فى لجنة الحاكم العام . فحكومة السودان هى المسئولة بالطبع عن إدارة البلاد، ويجب أن يأخذ الحاكم العام بوجهة نظرها وأن يتأكد من أنها تطابق وجهة نظر مجلس الوزراء . وفى رأينا أنه يجب إبراز ذلك على صورة أوضح .

الدكتور حامد سلطان — لا يمنع مشروعنا مجلس الوزراء السودانى من إبداء آرائه فيما يتعلق بمسألة السودنة . وهذا يطابق سياستنا التى ترمى إلى منح السودانيين الفرص اللازمة لمباشرة الحكم الذاتى .

السفير البريطانى — أما المسائل الأخرى التى استرعت نظرنا فهى تتعلق بالقوات المسلحة ويجب أن أرجع فيها إلى حكومة جلالة الملكة . ولست أدرى ماذا يكون وقع ذلك فى لندن .

والمسألة الأخرى التى نتمسك بها هى مسألة الخدمة العامة فمن المستصوب إبعاد الخدمة العامة عن التأثير السياسى . وأود أن أعرف السبب الذى من أجله غيرتم وجهة نظركم وعدلتم المادة ٨٨ .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — كان ذلك بسبب النشاط الذى أبداه الموظفون البريطانيون فى الأسابيع القليلة الأخيرة .

السفير البريطانى — إذا وافقنا على تنفيذ السودنة فكيف يستطيع الحاكم العام ممارسة سلطاته حين تعدلون المادة ٨٨ (١) .

الدكتور حامد سلطان — يمارس الحاكم العام سلطاته بالنسبة إلى الخدمة العامة من غير إخلال بقرارات لجنة السودنة . أما فيما يتعلق بالحقوق التعاقدية القانونية لأعضاء الخدمة العامة فإن الحكم الذى ذكرناه بالمادة ٨٨ لا يتعارض مع الضمانات اللازمة لهذه الحقوق .

السفير البريطانى — انتقل الآن إلى مسألة حالة الطوارئ الدستورية . لقد خفضتم المدة إلى ٧ أيام فى حين افترضنا فى شأنها ٣٠ يوما . ولما هو معروف من بطء الجهاز الحكومى أعتقد أن السبعة أيام مهلة قصيرة .

رئيس الوزراء — هل نجعلها ١٠ أيام ؟

السفير البريطانى — فلنتفق على أن نجعلها ٢١ يوما .

الدكتور حامد سلطان — يجب إعادة النظر فى مسألة حالة الطوارئ الدستورية وإعادة صياغتها .

السفير البريطانى — أخيرا فيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بكفالة الحرية للبرلمان السودانى فى مناقشة أحكام الاتفاق نود أن يبقى البروتوكول بمثابة اعتراف بالبرلمان السودانى.

الدكتور حامد سلطان — لقد حذفناه للأسباب التى أبديناها فى مناقشاتنا السابقة ، ولسنا فى حاجة إلى إثبات ذلك فى بروتوكول خاص . فمن المفهوم أن للبرلمان السودانى دائما الحق فى إبداء رأيه فى أية مسألة يرى النظر فيها وستحل الحكومة المصرية رأيه محل الاعتبار التام .

ولاريب فى أن الحكومة المصرية كانت تتحدث فقط طوال هـــذه المباحثات باسم السودانيين .

ولقد استخلصنا حججنا ووجهات نظرنا من الاتفاق الشامل الذى أبرم فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ مع الأحزاب السودانية . وقد تم هذا الاتفاق بنية إرساء الأسس التى سيقوم عليها الحكم الذاتى . فإذا تم الاتفاق بين حكومتينا نهائيا فسيكون أمام السودان ثلاثة أعوام يمارس فيها الحكم الذاتى تمهيدا لتقرير المصير ، وليس من الصواب أن نشير بوجه مباشر أو غير مباشر إلى أن هـــذه الأسس التى ستعين على إنشاء عدد من اللجان الدولية

تكون موضعا للخلاف أو التنازع فتصرف انتباه السودانيين عن الواجب العظيم الذى يواجههم . فلنضع الأسس مرة أخرى وأخيرة . إن السودان فى حاجة إلى الإحساس بأنه يسير على أرض ثابتة نحو المقصد الصحيح الذى يستهدفه ألا وهو الحكم الذاتى تهيئة لتقرير المصير .

السفير البريطانى — هناك مسألتان يتولى البرلمان بحثهما وهما الاتفاق والدستور الذى سيرسم مستقبل السودانيين .

وزير الخارجية — لقد ذكر الدكتور سلطان أنه يجوز للبرلمان مناقشة ما قد يراه وما قد يعن له من رغبات ولكن لا يجب أن ندعو البرلمان إلى ذلك .

رئيس الوزراء — أخشى أن يؤدي النص على ذلك فى بروتوكول مستقل إلى اختلافات أخرى فى الرأى .

وزير الخارجية — قد يضطرب الأمر ومن الخير أن نتسم بسعة الأفق فليس ثمة مايمنع البرلمان من مناقشة مايراه متصلا بمستقبل السودانيين .

رئيس الوزراء — لقد تم لنا الأخذ بوجهات نظرهم ، فعلام إذن الرجوع إليهم من جديد؟ ولم لانترك الأمور على علاتها وهم أحرار فى بحث أمر إذا دعت الحاجة إليه .

الدكتور حامد سلطان — ليس فى نظام الحكم الذاتى أو الاتفاق وملحقاته أية أحكام تمنع البرلمان السودانى من المناقشة فى أمر يرى ضرورة المناقشة فيه .

رئيس الوزراء — هل لى أن أذكر سعادتكم بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وكيف كان مركز مصر بازاء ذلك التصريح ؟ إنكم لم تعنوا كثيرا باستطلاع رأى مصر .

السفير البريطانى — إن عقدة المسألة كلها كما يراها الجانب المصرى هى أنه يجب أن تكون لجنة السودنة هيئة مستقلة . ونحن نتوق إلى الإسراع بالسودنة ولكننا لا نريد أن نرى الإدارة تتحطم إذا غالينا فى الأمر ، والهيئتان الوحيدتان المختصتان للفصل فى ذلك هما حكومة السودان والبرلمان . وإن السودان ليدين بكثير إلى ذلك الطراز من رجال الإدارة . ولست أرى أنه سيكون من نتيجة استقدام موظفين دوليين إلا الإضرار بالإدارة . وسيحتاجون إلى زمن طويل حتى يتم لهم الإلمام بما حولهم وذلك لافتقارهم إلى معرفة لغة السودان . أما إذا اقتنعت حكومة السودان والبرلمان ومجلس الوزراء بضرورة وجودهم فذلك من شأنها . ونرى أن هذه مسألة يجب أن يبت فيها السودانيون أنفسهم .

وخير لنا أن نأمن العثار بترك الأمر فى ذلك للسودانيين وحدهم .

رئيس الوزراء — إننا نؤمن بأن إجراء تقرير المصير يجب أن يتم فى جو محايد بعيدا عن تدخل جميع الموظفين الأجانب . ويجب بادئ ذى بدء أن نتأكد كل التأكد من عدم وجود أى تأثير أجنبي .

الدكتور حامد سلطان — لقد افترضنا فى مشروعنا أن حق تقرير المصير يجب أن يباشر فى جو حر محايد ، وأظن أنكم ستوافقون على أن من حقنا أن ننص على أن السودانيين سيباشرون حق تقرير المصير فى جو حر محايد كامل . ولاشك أن وجود الموظفين البريطانيين سيقضى على حرية هذا الجو وحياده .

وستعمل لجنة السودنة على سودنة كل ما تستطيعه من الوظائف خلال فترة الانتقال فإذا بقيت بعد ذلك بعض الوظائف القليلة وجب علينا أن نشغلها بعناصر محايدة . وأود بهذه المناسبة أن أوجه نظركم إلى ما قيل من أن الحاكم العام قد عين موظفين بريطانيين بمكتبه ونحن لا نريد أن نحيل الإدارة إلى إدارة بريطانية ولكننا نتطلع إلى سودنتها .

السفير البريطانى — فيما يتعلق بملاحظتكم أقول إن أحد هذين الموظفين قد عين للرجوع إليه فى الشئون الخارجية . ولا يوجد فى الوقت الحاضر سودانى يصلح لشغل هذا المنصب ، ثم إن للحاكم العام الحق بمقتضى المادة ١٠٣ فى إجراء هذه التعيينات بمكتبه .

مستر باروز — لقد تم ذلك لوضع الجهاز اللازم وفى انتظار النظام الجديد .

الدكتور حامد سلطان — كان سير روبرت هاو إذا لم تخنى الذاكرة من كبار موظفى وزارة الخارجية قبل تعيينه حاكما عاما للسودان . فمن العبث بالنسبة له أن يكون له مستشار فى الشئون الخارجية . ثم إن المادة ١٠٣ لا تعدو أن تكون نصا فى مشروع قانون نظام حكم ذاتى لم يتم نشره بعد .

وزير الخارجية — يبدو لى أننا أقرب إلى الاتفاق فيما يتعلق بهذه النقطة عنا فى أى نقطة أخرى ، فأنتم تقولون بالإسراع بالسودنة ونحن نقول بإتمامها . وليس الخلاف كبيرا إلى الحد الذى يبدو للبعض منا . ولأغلب كبار الموظفين البريطانيين نواب عنهم من السودانيين ممن يستطيعون العمل فى الفترة المحددة وسيكونون أهلا لتولى الإدارة . وثمت مثل لذلك فى هيئة الأمم المتحدة فقد وصل موظفوها إلى درجة باهرة من الكفاية فما لبث جهاز العمل فيها أن انتظم فى أقل من ستة أشهر .

السفير البريطاني — يبدو لي ياحضرة اللواء أن جانبا كبيرا من مباحثاتنا يتناول ما سيحدث بعد ثلاثة أعوام ، فهلا نستطيع أن نقصر البحث على ما يدور الآن ؟ وهلا نستطيع الاتفاق على أن نعهد إلى لجنة دولية بحث هذا الموضوع قبل حلول الوقت الذي يتعين فيه إيجاد الجو الحر المحايد ؟

الدكتور حامد سلطان — إن لجنة السودنة هي هيئة دولية كذلك ، ومما يخالف طبيعة الأشياء إيجاد هيئة دولية جديدة مماثلة في خلال ثلاث سنوات تعطى نفس السلطات التي نقترح منحها للجنة الأولى . ولماذا لا تمنح اللجنة الأولى السلطات التي تقترحون الآن منحها للجنة الثانية .

السفير البريطاني — في رأينا أنه لا يجب أن يكون للجنة السودنة سلطة مستقلة تمكنها من فرض نتائج بحثها على السودانيين دون الرجوع إليهم . ومن أجل ذلك اقترحنا إيجاد لجنة دولية محايدة لا يدخلها أي عضو مصري أو بريطاني . وهذا الاقتراح من عندي وهو يتفق مع وجهة نظر اللواء .

رئيس الوزراء — ولماذا لا نعين منذ الآن موظفا سودانيا إلى جانب كل موظف بريطاني كبير حتى نستطيع إعداد العدد اللازم من الموظفين السودانيين عندما يحين الوقت .

الدكتور حامد سلطان — إن كل ما يهمنا هو تهيئة الجو الحر المحايد الخالص لتقرير المصير ، وهذا ما لا يمكن الوصول إليه عمليا مع وجود موظف مصري أو بريطاني واحد في السودان وقت تقرير المصير . لقد استأثر البريطانيون بجميع السلطات في السودان خلال الأربعة والخمسين عاما الماضية عن طريق موظفيهم بإدارة السودان ، وقد تمكنوا من أن يكون لهم تأثير هائل بحيث لا يمكن تقرير المصير في جو حر محايد مع وجود الموظفين البريطانيين هناك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — هناك تقرير للدكتور مارشال عن إدارة السودان . وهو يقول إنه يمكننا التخلص من عدد كبير من حكام الأقاليم وأن نلغي ٢٣ وظيفة من وظائفهم ومن وظائف نوابهم دون أن يشل ذلك سير الإدارة .

مستر باروز — تم ذلك فعلا في أحوال كثيرة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — وثمت نقطة أخرى خاصة بالمأمورين فأغلبهم يحمل نفس الشهادة أو المؤهل الذى يحمله نائب حاكم الإقليم، فإذا عين مثلا خريجان من الجامعة أحدهما سودانى والآخر بريطانى فإن البريطانى يعين فى مركز نائب حاكم الإقليم فى حين يعين السودانى بوظيفة مأمور، ولابد له من خدمة عشر سنوات حتى يبلغ منصب نائب حاكم الإقليم، ومما يذكر كذلك أن نواب حكام الأقاليم حين يكونون من البريطانيين يظلون دواما فى حاجة إلى شخص يعاونهم فى الاتصال بالسكان. وهناك كذلك نحو سبعة أو ثمانية من أعضاء المحكمة العليا وكبير القضاة نفسه يحمل شهادة فى الزراعة وقد تمرن سنة واحدة فى القانون بانجلترا وكان مساعدا لحاكم الإقليم ثم حاكم إقليم لمدة عشر سنوات ومن السهل أن نجد عددا من القانونيين السودانيين يحلون محل البريطانيين.

السفير البريطانى — هذه مسألة تتولى لجنة السودنة بحثها ولكن ما أتمسك به هو أنه ليس للبرلمان ولا للحكومة شأن بلجنة السودنة.

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إذا أردتم إلزام الحاكم العام بمشاورة الحكومة فيما يتعلق بتوصيات لجنة السودنة فلا اعتراض لنا على ذلك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لا نستطيع إجراء تقرير المصير مع وجود موظفين بريطانيين .

مستر كرزويل — هل فى الإمكان إيجاد لجنة للسودنة تتولى القيام بالواجبات التى تريدونها، وأخرى دولية محايدة لا يكون من بين أعضائها مصرى أو بريطانى .

الدكتور حامد سلطان — يهمنى جدا أن أتبين اعتراضاتكم فى شأن لجنة السودنة . هل ينصب على تكوينها أم على سلطاتها .

مستر كرزويل — بل على العمل المضاعف الذى يجب عليها أداؤه .

الدكتور حامد سلطان — وعلى فرض أن هناك عملين يجب أداؤهما فإن للجنة السودنة الكفاية الخاصة للقيام بهما ولاسيما إذا كان العملان متصلين وكان أحدهما يعتمد على الآخر .

السفير البريطانى — هناك اختلاف أساسى بين وجهات نظر الجانبين . أما يمكن أن نترك الشأن فى ذلك للسودانيين ؟

رئيس الوزراء — لماذا لا يوضع برنامج عن تطورات السودنة وتأتى اللجنة إلى هنا لتبحثه معنا .

مستر باروز — إن الهيئة الوحيدة التى تلم بحاجات البلاد الإدارية هى الحكومة .

الدكتور حامد سلطان — هل تقترح أن يقوم مجلس الوزراء بذلك بغير أن تكون هناك لجنة للسودنة ؟

مستر باروز — ولم لا ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أخشى أن يؤدى ذلك إلى جعل السودنة خاضعة للتأثيرات السياسية .

وزير الخارجية — يبدو لى أن رأى البريطانيين أنه حتى ولو لم تتم السودنة فى بحر ثلاثة أعوام جاز لنا الاحتفاظ ببعض الموظفين البريطانيين أو المصريين ؛ إنه من حقكم أن تحترموا مصالحكم ولكن ذلك يضعكم فى موقف لاتحمدون عليه، إذ نظن بكم أنكم تحاولون البقاء فى السودان . ويمكن تلخيص موقفنا على الوجه الآتى .

نحن لا نستطيع أن نغالى إذا قلنا بوجوب إتمام السودنة فى بحر ثلاث سنوات وأن يهيىء جو محايد لتقرير المصير . وإذا وضعنا برنامجا للسودنة فذلك لا يعنى أننا سلبنا سلطات لجنة السودنة .

وأنا لا أقبل التسليم بأن لجنة السودنة ستؤدى عملا مزدوجا ولست أظن أن هناك تعارضا فى ذلك وليس الخلاف فى الحق كبيرا وإنما سيؤدى اقتراحكم إلى طريق شائك خطير .

السفير البريطانى — فيما قدمتموه شرح كاف لنظريتكم ونظريتنا ويظهر أن بعض الشك يساوركم من ناحية السودنة .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من أين جاءتكم المعلومات التى تجعلكم تتمسكون بموقفكم فيما يتعلق بالسودنة ؟ إن الأحزاب السياسية الرئيسية والرأى العام كله قد أجمع فى خطب متعددة كما أيدت الصحافة كذلك بما أقنعنا أن ما يطلبه السودانيون هو الذى تقوله الآن فعلام الفكرة إذن فى ترك مثل هذه المسائل للبرلمان الجديد ليفصل فيها ؟ هل تستطيعون أن تبينوا لنا من أين جاءتكم هذه الفكرة الجديدة ؟ نحن نقول أننا استقينا معلوماتنا من هذا الحزب أو ذاك فهل فى وسعكم أن تقولوا لنا من من السودانيين يؤيد وجهة نظركم ؟ اعطونا مثلا واحدا فحسب . إنما نحن نعبر عن وجهات نظر الأحزاب السياسية المختلفة وزعماء القبائل فى السودان دون أن نحور فيها أو ننتقص منها . فهل فى وسعكم أن تقولوا لنا عن آراء من تعبرون الآن ؟ وهل فى السودان أحد يؤيدكم ؟

السفير البريطانى — لا أستطيع أن أشير إلى سودانى واحد يقول ما يعارض قولكم ولكنا نبحث فى اتفاق يعقد بين حكومتينا فى شأن طرف ثالث .

رئيس الوزراء — وإذا فرضنا أن السودانيين يريدون إتمام السودنة وتقرير المصير الآن .

السفير البريطانى — لا يمكن لنا أو لكم إرغامهم على غير ذلك إذا شاءوا هذا .

رئيس الوزراء — من رأيى أن نضع برنامجا للسودنة خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عنها .

(ثم استؤنف الاجتماع بعد تناول طعام الغداء) .

السفير البريطانى — هل لى أن ألخص الموقف ؟ أما فيما يختص بالجنوب فأنتم بصدد دراسة مشروعنا الجديد .

وإما فيما يختص بالسودنة فإن مصر لا توافق على أن يترك للبرلمان السودانى أمر الفصل فيما إذا كان فى الإمكان الوصول إلى السودنة الكاملة خلال فترة الانتقال أو لا .

وقد طلب إلى أن أرجع فى ذلك إلى حكومة جلالة الملكة فإذا وافقت على هذا الرأى كوجهة نظر فلست أدرى كيف يمكن تنفيذه عمليا . وأنتم تصرون على وجوب إخراج جميع الموظفين المصريين والبريطانيين من السودان وقت تقرير المصير، ومن واجبى أن أرجع فى هذا الطلب إلى لندن باعتباره نقطة أساسية ولا أستطيع أن أتنبأ برد حكومتى فى شأن ذلك. وبفرض موافقة الحكومة البريطانية على إنهاء السودنة فى ثلاث سنوات، فهل تصر الحكومة المصرية على أن تكون هيئة السودنة هيئة مستقلة ؟ أوهل توافق على أن يكون البرلمان السودانى ومجلس الوزراء هما الحكم فى أى شىء يتخذ فى هذا الصدد. كما أنه لا يجب أن نجعل لقراراتها التغلب على قرارات مجلس الوزراء السودانى والبرلمان لأننا نحب أن تكون لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة على قرارات لجنة السودنة .

وزير الخارجية — هلى أفهم أنه إذا لم تتم السودنة خلال ثلاث سنوات كانت لقرارات مجلس الوزراء والبرلمان الغلبة .

السفير البريطانى — يكون القرار فى ذلك للبرلمان إذ يصعب أن نجعل لأحد الغلبة عليه

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يبدو أنكم تقترحون أن يكون البرلمان أو أى هيئة دولية هو الحكم الأخير فيما يتعلق بتهيئة الجو الحر المحايد لتقرير المصير أو عدم تهيئته ، وأخشى أن تكون هذه مسألة تمس مصر أكبر المساس، فالجمعية التأسيسية ستختار بين الاستقلال

أو الاتحاد مع مصر . والاتحاد مع مصر قد يقضى عليه بأغلبية صوت واحد، وقد تأتى أغلبية هذا الصوت عن تأثير رجل من رجال الإدارة لجأ إلى الضغط على دائرة انتخابية واحدة ، ومن أجل ذلك لا نستطيع أن نتصور إمكان توفير جو حر محايد قبل أن تتم سودنة جميع الإدارة ، إذ أن موظفا بريطانيا واحدا يستطيع أن يؤثر على حرية الانتخابات فى دائرة عمله ، وصوت واحد قد يكون الصوت الفاصل فى مستقبل مركز السودان .

رئيس الوزراء — أقترح أن تتم السودنة على مراحل فتتم ثلث السودنة فى كل عام ومن المهم أن تتم السودنة تدريجيا سنة بعد سنة .

وزير الخارجية — يجب أن نضع خطوطا عامة لعملية السودنة دون أن ندخل فى تفاصيل كبيرة .

الدكتور حامد سلطان — لم أفهم موقفكم ، هل تريدون أن نعدل تكوين لجنة السودنة ؟

السفير البريطانى — كلا . إنها مجرد مسئولية لجنة السودنة أمام البرلمان .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إذا لم تكن اللجنة هيئة مستقلة استطاع الحاكم العام أن يعطل أى قانون بحجة أن الأمر يمس الخدمة العامة .

مستر باروز — لا يصعب وضع صيغة مناسبة .

السفير البريطانى — إن وظائف واختصاصات لجنة السودنة تعد عنيفة حتى بالنسبة إلى السودانيين . فهل ترون تعديل الفقرة الثالثة ؟

الدكتور حامد سلطان — إن ما نحتاج إليه حقيقة هو الجو المحايد ونحن نصر على وجوده، وليست المسألة مسألة التخلص من الموظفين البريطانيين بقدر ما هى كفالة الجو الحر المحايد الواجب لتقرير المصير .

السفير البريطانى — إن الخلاف الأساسى بيننا هو أنكم تقولون إنه لا يمكن ممارسة تقرير المصير إلا بإخراج جميع الموظفين المصريين والبريطانيين ونحن نرى أن فى الإمكان ممارسته مع وجودهم .

مستر كرزويل — أريد أن أشير إلى المادة ٨٨ من الملحق الرابع الخاصة بالخدمة العامة .

السفير البريطانى — هل أنتم مستعدون إلى إضافة سلطات معينة إلى المادة ٨٨ .

الدكتور حامد سلطان — نحن على استعداد للنظر فى ذلك إذا اتفقنا على سلطات لجنة السودنة .

السفير البريطانى — ما هو اعتراضكم على مشروعنا ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار — حتى تستطيع لجنة السودنة أداء عملها يجب أن تزود ببعض السلطات ، وإذا منح الحاكم العام سلطات غير محدودة وفقا للمادة ٨٨ فإنه يستطيع حملهم على منع سودنة أية وظيفة هامة ، كما أنه يمكن تعطيل عمل جميع لجنة السودنة . ولذلك يجب أن نتفق أولا على سلطات لجنة السودنة قبل أن تحدد أنواع السلطات التى تترك للحاكم العام ، ومن الواجب ألا يكون هناك اصطدام بين السلطات . ونحن نوافق على أنه يجب أن يكون للحاكم العام السلطة اللازمة لضمان الحقوق التعاقدية . وهذا ما يمكن الوصول اليه عن طريق التعويض المالى ، فلماذا إذن نخوله سلطة فى هذا الشأن على الإدارة وعلى الأعمال التنفيذية ؟

السفير البريطانى — هل تجعلون سلطات الحاكم العام بمقتضى المادة ٨٨ مشروطة بإعادة النظر فى سلطات لجنة السودنة .

الدكتور حامد سلطان — هو ذاك . إن كل ما يهمنا هو مصالح السودانيين وتهيئة الجو الصحيح المحايد لتقرير المصير .

(٨) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

يوم الجمعة الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة ٦ مساء

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب .
حضرة الدكتور محمود فوزى
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم .
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

حضرة صاحب السعادة سير رالف سيتفنسون
حضرة صاحب السعادة مستر م . ج كرزويل
مستر ر . باروز .

السفير البريطانى — لقد افتتحتم الاجتماع السابق ببيان وسأدلى ببيان كذلك فى هذا الاجتماع :

قدمت الحكومة المصرية فى الاجتماع العام السابق الذى عقد فى ٢٨ يناير مشروع اتفاق بشأن السودان ، وقد كان هذا المشروع موضع دراسة مستفيضة منذ ذلك التاريخ لا فى اللجان الفرعية فى القاهرة فحسب ، ولكن من جانب حكومة جلالة الملكة فى لندن أيضا . وسأقدم اليوم إلى حضرتكم مقترحات أخرى بغية الوصول إلى تسوية المسائل الرئيسية المختلف عليها بيننا .

٢ — بلغت مباحثاتنا فى شأن مستقبل السودان مرحلة حاسمة . وهى نتيجة خطة بدأت عام ١٩٥١

إن قانون الحكم الذاتى الذى تستند إليه مباحثاتنا يقوم على أساس تقرير اللجنة المؤلفة من سودانيين برئاسة بريطانى ، وقد تولت هذه اللجنة دراسة الحكم الذاتى للسودان برمته زهاء ستة شهور ، ثم ناقشت بعدها الجمعية التشريعية فى يناير سنة ١٩٥٢ تقرير تلك اللجنة ، وبعد ذلك أعد مشروع قانون على ضوء تلك المباحثات ، ثم بحث الحاكم العام مرة أخرى هذا المشروع بحثا شاملا ، ووضع المجلس التنفيذى فى شهر مايو سنة ١٩٥٢ صيغته النهائية التى رفعت إلى الحكومتين البريطانية والمصرية .

٣ – وعلى الرغم من أن الحكومة المصرية السابقة حين ألغت الاتفاق الثنائى فى أكتوبر سنة ١٩٥١ قد غيرت ، موقفها وهدمت الأساس القانونى لدوام الاشتراك فى إدارة السودان ، بالرغم من هذا كله فإن حكومة جلالة الملكة قبل أن توافق على إصدار هذا القانون ، قد أظهرت مقدار الأهمية التى تعلقها على ضمان تعاون الحكومة المصرية الحالية ، وذلك بدعوتها للاشتراك معها فى إقرار القانون الجديد الذى يمثل مرحلة خطيرة فى تاريخ السودان ومع أن حكومة جلالة الملكة — بعد ان لم تتصل بها الحكومة المصرية — قد أخطرت الحاكم العام فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢ برغبتها فى الإسراع بإصدار ذلك القانون حتى يستطيع السودانيون اختيار الحكم الذاتى فى الشهرين التاليين ، والشروع فى التمهيد لتقرير المصير فى السنة التالية إذا أرادوا ذلك ، إلا أنها رحبت باستعداد مصر لتجديد تعاونها معها فى السودان حين أعربت عن نيتها مشاركة حكومة جلالة الملكة فى معونة السودانيين على تقرير مستقبلهم .

٤ – ويمكن القول إن مباحثاتنا قد بدأت من هذه النقطة ، ثم ظلت طيلة الشهور الثلاثة التالية ، ونحن أشد ما نكون أسفا لهذا التأخير ، فقد كانت الحكومة البريطانية تنوى أن يكون للسودان برلمان وحكومة من الآن ، كما أنها كانت تأمل مخلصة أن يصبح السودان قادرا على استكمال استقلاله فى نهاية عام ١٩٥٣

٥ — على أن مذكرة الحكومة المصرية قد أدخلت تعديلات خطيرة على النظام الذى كانت الجمعية التشريعية ترجوه ، ولذلك فلم يكن مفر من إطالة أمد المباحثات ، حتى يمكن وضع هذه المذكرة فى صورة اتفاق يعقد بين حكومتينا .

٦ — ومما هو جدير بالذكر أنه كان من المرجح كثيرا أن يكون الآن ثمت برلمان يمثل السودان تمثيلا كاملا ، لو كان قد أخذ بالمقترحات التى قدمتها حكومة جلالة الملكة أصلا ، على أن الانتخابات المزمع إجراؤها قد أرجئت استجابة لرغبة الحكومة المصرية ، كما بذلت جهود للالتقاء بوجهة نظرها ، وقد قطعنا شوطا بعيدا لتحقيق هذه الغاية فلم يبق من المسائل المعلقة بيننا سوى مسألتين من الأهمية بمكان ، هما مسألة الضمانات اللازمة لمديريات الجنوب ، والحالات التى يحل فيها رجال الإدارة السودانيون محل الموظفين البريطانيين ويشغلون بعض الوظائف فى جميع أرجاء السودان .

٧ — على أنه لم يكن مناص من توقف المباحثات ، لكننا نرى تشكيل لجنة الانتخابات والحاكم العام قبل الشروع فى الانتخابات خلافا لرأى الحكومة المصرية ، كل أولئك إذا لم تقض الضرورة بتأجيل هذه الانتخابات إلى فصل الخريف ، وهو ما تقلق من أجله

الحكومة البريطانية ، إذ يجب أن تتم الانتخابات قبل الأسبوع الأول من شهر مايو أو فى حوالى هذا التاريخ ، نظرا لحلول شهر رمضان وسقوط الأمطار فى مساحات شاسعة فى السودان .

من أجل ذلك كان التعجيل فى الوصول إلى اتفاق ضروريا ، وإنى أود أن أستحث الحكومة المصرية — حرصا على مصلحتها الخاصة — ألا تدخر فى سبيل الوصول إلى مثل هذا الاتفاق، فإنه إذا تبين للسودانيين أن لا مناص من انتظار الخريف ليتم لهم انتخاب برلمان يمثلهم ، فلا شك أن سيدور بخلدهم أنه لولا تدخل الحكومة المصرية لتم لهم فى يناير من هذا العام وجود الهيئة التشريعية التى يريدون .

٨ — وإنى لمقتنع بأنه إذا تعذر الوصول إلى ما ننشد من اتفاق عاجل ، فستفلت الفرصة من أيدينا . ولذلك أهيب بالحكومة المصرية أن تولى المقترحات التى أبديها ماهى أهل له من العناية ، وأن تتدبر أن هذه الفرصة قد لا تعود . ولقد خطت حكومة جلالة الملكة منذ ٢ نوفمبر خطوات واسعة للالتقاء بوجهة نظر الحكومة المصرية . وأن مقترحاتنا الحالية سخية ومعقولة . وفى رأيى أن العالم كله سيرى أن هذه المقترحات هى أقصى ما تستطيع حكومة جلالة الملكة أن تذهب إليه دون المساس بمصالح السودانيين .

٩ — لاحظت حكومة جلالة الملكة عند اطلاعها لأول مرة على المشروع المصرى المؤرخ فى ٢٨ يناير أنه قد أغفل مسألتين حيويتين :

(أ) سلطة الحاكم العام فيما يتعلق بضمان الحقوق التعاقدية الخاصة بالخدمة العامة .

(ب) تخويل البرلمان السودانى حق بحث الاتفاق وإبداء الرأى فيه ، وهو رأى يجب أن تحله الحكومتان محل الاعتبار .

وترى حكومة جلالة الملكة بصفة عامة أن المشروع المصرى قد حاد عن طريقه ، لحطم من مركز الحاكم العام والخدمة العامة . ولكن المباحثات التى قامت بها اللجنة الفرعية منذ اجتماع العام السابق عاونت كثيرا على تدارك تلك المسألة ، وما دام قد تم وضع الأساس على هذا النحو فيسعدنى التنويه بأننا قد أصبنا على ما يبدو تقدما كبيرا فى المسائل الثانوية .

١٠ — وإنى أود أن أبدأ فى إجتماع اليوم ببحث الموضوعين الهامين واللذين لا زالا بدون حل ، وهما موضوعا الجنوب والسودنة ، ففيما يختص بالجنوب لا يسعنى إلا أن أقرر أن الحكومة المصرية لم تقدر فى الماضى حاجات السودانيين الجنوبيين حق قدرها ،

ويؤسفنى أن الذى دفع الحكومة إلى سلوك هذا المسلك هو الشك الذى لا مبرر له فى نوايا الحكومة البريطانية . وقد يكون مرد هذه الشكوك ، معلومات مغرضة خاطئة تلقتها مصر عما بذلناه من جهد فى ربط جنوب السودان بشماله ، فكان مؤدى ذلك إثارة مخاوف الجنوبيين وإفساد كثير من عملنا المضنى العسير .

١١ — إلا أنى رغبة فى الوصول إلى اتفاق مع الحكومة المصرية اقترحت فى ٢٨ يناير حلا هو فى الحقيقة منصف غاية الإنصاف ، فهو يرمى إلى أن يترك للسودانيين أنفسهم أمر الفصل فى هذه المسألة ، وقد كلفتنى حكومة جلالة الملكة أن أجدد اليوم هـذا الاقتراح ، وأن أتقدم فى الوقت نفسه باقتراح آخر يستهدف فض الخلاف المستحكم القائم بين حكومتينا ، وإنى أسلم الآن لحضرتكم مشروعا يتضمن هذين الاقتراحين .

١٢ — ثم انتقل الآن إلى الموضوع الآخر وهو السودنة : إن حكومة جلالة الملكة قد عارضت دائما فى الإسراع بالسودنة لما كانت تراه من وجوب إحلال رفاهية السودانيين المكان الأول . وفى رأيها أن السودانيين لا يريدون الاستغناء عن خدمات رجال الإدارة البريطانيين على أى وجه يؤدى إلى المساس بحسن إدارة السودان . وإذا كانت الأحزاب السودانية قد وافقت على المقترحات المصرية الخاصة بهذه الناحية ، فإنما فعلت ذلك لتستفيد من وعد الحكومة المصرية لها أن تمنحها حق تقرير المصير .

١٣ — ومن ناحية أخرى قد أبدت الحكومة المصرية رغبتها فى أن توفر بحق "جوا محايدا" لتقرير المصير ، وادعت أن من شأن بقاء الموظفين البريطانية عرقلة لتوفر هـذا الجو . وإنى وإن كنت لا أسلم بهذا الادعاء إلا أن حكومـة جلالة الملكة يهمها كثيرا ألا يتعرض اختيار السودانيين بحال إلى أى مؤثر ، وسأذكر لكم فى الوقت المناسب التدابير التى تقترحها الحكومة البريطانية لتحقيق هذه الغاية .

١٤ — ولقد أشرت مرارا إلى الأخطار التى قد تترتب على تنفيذ مقترحات الحكومة المصرية . ولم تغير حكومة جلالة الملكة رأيها فى هذا الصدد بأى حال ؛ إلا أنها مع ذلك تقرر أن أهمية عقد اتفاق بريطانى — مصرى فى شأن السودان لمصلحة السودانيين ترجح اعتبارات كثيرة أخرى ، وهى على أتم الاستعداد للموافقة على المقترحات المصرية فى شأن سودنة الإدارة بشرط جوهرى .

١٥ — وهو أن تكون تدابير تقرير المصير جملة وتفصيلا ، وخلق الجو الحر المحايد خاضعة جميعها إلى إشراف دولى . بحيث يعهد — فى الوقت المناسب — إلى نوع من

اللجان الدولية بجانب ما يعهد إليها به من المسائل الأخرى بحث السودنة على ضوء مقترحات لجنة السودنة ، وكذلك ما يبديه البرلمان السوداني من آراء وأن تقبل حكومتانا ما توصى به هذه اللجنة .

١٦ — كذلك تنظر هذه اللجنة في اقتراح الحكومة المصرية بشأن تعيين موظفين محايدين في إدارة السودان ، وقوة الدفاع السوداني والبوليس ، وفي بعض الهيئات الأخرى كقيادة القوات المسلحة السودانية ؛ مما قد يكون في وجودها مساس بتهيئة الجو الحر المحايد . وفي رأينا أن هذه المقترحات غير عملية بالمرة لأنها تقوم على عدم إدراك أحوال السودان . ومع ذلك ففي وسع اللجنة الدولية التي أشرت إليها أن تبدى ماتراه من التوصيات في شأن تعيين موظفين تحقيقا لمهمتها في الإشراف على تهيئة جو حر محايد . وستجدون أننا قد أدخلنا التعديلات اللازمة الخاصة بهذه المسائل في مشروع معتدل سأسلمه لكم عند انتهائي من ملاحظاتي .

١٧ — ولعل ما أبدته حكومة جلالة الملكة من التساهل في هذه المسائل كلها يزيل ما أحسته الحكومة المصرية من فقدان الثقة الذي لم يكن له ما يبرره؛ فإذا عاملتنا الحكومة المصرية بالروح نفسها فان تقوم ثمت عقبات في سبيل الاتفاق ؛ وبذلك نكون قد خطونا خطوة واسعة في سبيل التغلب على جميع الصعوبات التي لا تزال قائمة بين بلدينا ، أما إذا قامت صعوبات أخرى في المستقبل فإن حكومة جلالة الملكة ستكون مضطرة إلى الاستنتاج بأن الحكومة المصرية لاترغب بحال من الأحوال في الوصول إلى تفاهم معها بشأن السودان .

١٨ — والآن فإني أقترح بحث المسائل الأخرى التي لم تنته إلى حل فيها والتي هي أقل أهمية نوعا ما من سواها . وقد بحثت كل هذه المسائل في اللجنة الفرعية خلال الأيام القليلة الماضية، واستبانت وجهة نظر الفريقين في شأنها و إن كان الوصول إلى اتفاق تام فيها لم يتم بعد .

١٩ — وأولى هذه المسائل السلطات الاستثنائية . ولقد قيل في اجتماع اللجنة الفرعية أن للحكومة المصرية رأيا آخر في الأحكام الخاصة بالسلطات الاستثنائية ، ولذلك اقترح أن نبحث مشروع جديد بغية إزالة ما يساور المصريين من شكوك في تفسير هذا الموضوع . و إني أقدم لكم مشروعا أعد لهذا الغرض خولتني حكومة جلالة الملكة تقديمه ، وكلي ثقة في أنه سيحظى لديكم بالقبول وستستطيعون إبداء رأيكم فيه اليوم .

٢٠ — ولقد حذف المشروع المصرى الجديد البروتوكول الذى اقترحته حكومة جلالة الملكة، وهو يخول البرلمان السودانى حق مناقشة أحكام اتفاق الحكومتين ، وينص على أن تأخذ الحكومتان بالآراء التى يبديها البرلمان السودانى فى شأن هذه الأحكام، ويهمنى أن أكرر لكم أننا نعلق عظيم الأهمية على أن يتضمن الاتفاق مشروع البروتوكول، لأنه يؤكد للسودانيين أننا لا نفرض عليهم قرارات حيوية تتعلق بمستقبلهم دون الاستماع إلى آرائهم أما إذا وجدت الحكومة المصرية أن لا معدى لها من رفض تضمين الاتفاق مشروع البروتوكول ، فإن حكومة جلالة الملكة ترى نفسها مضطرة إلى أن تصرح علانية بأنها توافق من ناحيتها على أن يكون البرلمان السودانى حرا فى بحث الاتفاق وأن تكون آراؤه موضع الاعتبار ، وستعمد حكومة جلالة الملكة إلى ذلك كارهة لما يترتب على رفض الحكومة المصرية من أثر يؤسف له .

٢١ — وأخيرا أود أن أتحدث عن سحب القوات المسلحة ، وما أريد أن أنوه عنه خاصا بذلك هو التعهد بترك مخازن القوات المسلحة وعتادها الحربى للسودانيين عند مغادرة تلك القوات للبلاد نهائيا . والذى أفهمه أن هذه المادة كانت قد أدرجت فى المشروع المصرى كدليل على حسن النية نحو القوات المسلحة السودانية . ومع أن حكومة جلالة الملكة تجد فى الوقت المناسب أن تفعل مثل ذلك ، إلا أنها لا تستطيع التقيد بالاستغناء عن مخازن القوات المسلحة البريطانية وعتادها على أى صورة من الصور ، ولذلك أرانى مضطرا أن أطالبكم بحذف هذه المادة . أما فيما يتعلق بمسألة القيادة العليا لقوات الدفاع السودانية عند نهاية فترة الانتقال ، ففى ظنى أنها كانت اقتراحا من جانب السودانيين أنفسهم . بيد أنى مقتنع بأنهم لم يقدروا حقا مدى النتائج التى تترتب على طلبهم هذا ، وأنهم لم يدركوا أن قوات الدفاع السودانية ستترك دون قائد أعلى لها عند وقوع حالة طوارىء دستورية عند ما تكون البلاد فى أشد الحاجة اليه .

وهذه مسألة يمكن أن تكون محلا لمناقشة اللجنة الدولية التى سيوكل إليها الإشراف على تقرير المصير ، كما سبق أن اقترحت من قبل .

رئيس الوزراء — سندرس هذا البيان .

(وهنا انسحب الجانب البريطانى ثم عاد بعد ٥٠ دقيقة) .

رئيس الوزراء — أخشى أن يحتاج بحث هذا البيان إلى شىء من الوقت .

السفير البريطانى — هلا نستطيع أن نوالى البحث بعد ظهر اليوم ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — أرى أن مشروعكم فيما يتعلق بالسودنة يماثل مشروعنا . أليس من المسلم به أنه لابد أن تتم السودنة فى ثلاث سنوات ؟

السفير البريطانى — نحن فى الواقع قد قبلنا مشروعكم بشرط واحد ، هو أن تكون الضمانات خاضعة لرقابة لجنة دولية . وكل ما يثار من مسائل يمكن تقريره بواسطة رقابة دولية .

وزير الخارجية — لمن تخضع هذه الرقابة ؟

السفير البريطانى — لرقابة الهيئة الدولية التى يقع عليها الاختيار بالاتفاق بيننا .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لدى سؤال آخر بشأن السودنة . هل يعنى ذلك أن تقرير المصير لايمارسه السودانيون فى أقل من ثلاث سنوات ؟

السفير البريطانى — ليس ذلك ضروريا ، لإنه إذا تمت السودنة فى أقل من ثلاث سنوات أمكن الشروع فى تقرير المصير تحت الرقابة الدولية .

رئيس الوزراء — على شرط أن تكون السودنة قد تمت .

السفير البريطانى — هذا ما اتفقنا عليه .

مستر باروز — لقد تركتم فى مشروعكم أمر إخضاع لجنة السودنة لموافقة الحاكم العام ، مع أننا نفضل أن تكون قرارات تلك اللجنة خاضعة لمجلس الوزراء .

السفير البريطانى — فيما عدا ذلك ألا نستطيع أن نتحدث فى إعادة صياغة المادة ١٠ ، فإذا أمكن أن نتقدم فى ذلك كان هذا نافعا جدا ؟

الدكتور حامد سلطان — أرى أن إضافة جديدة قد أدخلت على هذه المادة وأصبحت معكوسة .

مستر باروز — لقد عكسناها لتتفق مع رأيكم .

الدكتور حامد سلطان — كنا نبحث فيما إذا كان من الضرورى فى المشروع الجديد أن تكون المدة ٢١ يوما أو ٣٠ يوما .

السفير البريطانى — إن الواحد والعشرين يوما تبدأ من تاريخ عدم الاتفاق بين الحكومتين ونحن نحتاج إلى فرصة أطول ولذلك فإنى أقترح جعلها ثلاثين يوما .

رئيس الوزراء — أقترح تأجيل الاجتماع حتى نبحث مشروعكم ونستطيع أن نلتقى ثانية يوم الثلاثاء .

السفير البريطانى — نحن على استعداد فى أي وقت .

رئيس الوزراء — ألا ترى أنه يجب أن نبدأ التفكير فى تعيين أعضاء اللجان المختلفة ؟

السفير البريطانى — لم يبدأ اتصال رسمى بشأنهم حتى الآن على أن الحكومتين الهندية والباكستانية مستعدتان لتعيين مرشحيهما .

وإرضاء لنفسى أحب أن أسأل حضرة اللواء عما إذا كانت المقترحات التي قدمتها اليوم تؤدى إلى الاتفاق أولا .

رئيس الوزراء — هو ذاك .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا أمكن فيما يتعلق بالمادة ١٠ أن تقصر سلطات الحاكم العام على التشريع فحسب ، أمكن لنا على ما أظن الوصول إلى اتفاق .

السفير البريطانى — أمامكم نص آخر ، ولكن يبدو أنكم تميلون إلى النص الثالث .

الدكتور حامد سلطان — إننا نفضل النص الثالث بشرط حذف الجملة الثانية من الفقرة الثانية وجميع الفقرات التالية ونحن نعترض اعتراضا شديدا على عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" الواردة فى الفقرة الثالثة .

السفير البريطانى — أستطيع أن آتيكم برد فى اجتماعنا المقبل يوم الثلاثاء .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إن فى عبارة "القوانين الإدارية والتنفيذية" ما يمنح الحاكم العام سلطات واسعة ، أما إذا قصرنا هذه السلطات على التشريع فقط فنحن على استعداد للاتفاق فى شأنها فورا .

السفير البريطانى — نخشى ألا يتناول التشريع بعض الأشياء الأخرى كإنشاء الطرق مثلا .

الدكتور حامد سلطان — يؤخذ فى هذه الحالة بالمسئولية الوزارية والبرلمان .

مستر باروز — فى ظننا أن الجنوبيين لن يرتضوا شيئا أقل من هذا .

الدكتور حامد سلطان — يقنع الجنوبيون بالضمانات التي تم الاتفاق عليها، أعني فيما يتعلق بالثلاثة وعشرين عضوا في مجلس النواب، والوزيرين في مجلس الوزراء، وسلطات الحاكم العام في وقف التشريعات التي تصدر مخالفة لمبدأ معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

السفير البريطاني — تبيح الفقرة ٢ من تلك المادة للحاكم العام أن يصدر أوامر من وقت لآخر يرى ضرورتها لكفالة النهوض بتلك الواجبات .

مستر كريزويل — ترمى هذه المادة إلى تمكينه من سد الفراغ إذا أوقف عن ممارسة سلطاته ، فهل يتحقق ما ترمون إليه بحذف الكلمات "من وقت لآخر" ؟

وزير الخارجية — أرجو أن تأذنوا لي بتلخيص الموقف . أود أن ألخص ما يبدو أنه اختلاف في طريقة تناول الموضوع . إن حجتكم مقبولة شكلا ، ولعلكم توافقون أن لحجتنا من القدر ما لحجتكم . فإنه إذا توفر للجنوب وزيران في مجلس الوزراء و٢٣ عضوا في البرلمان، مع ما للحاكم العام من سلطة في وقف أي تشريع يضر بمصالح الجنوب، لم يعد ثمة مايخشاه أهل الجنوب . وإن تضمين مشروعكم عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" قد يشعر عن غير قصد بالاتجاه إلى منح الحاكم العام سلطات واسعة ، ولن يميل الشماليون إلى الإضرار بأهل الجنوب، إذ أن ذلك لا يعد في مصلحتهم سواء من الناحية السياسية أو من ناحية المصلحة الشخصية ، وللجنوب ضمانات كافية لصون مصالحه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أود أن أضيف إلى ذلك أنه إذا خرج الوزيران الجنوبيان من مجلس الوزراء بسبب ذلك فستسقط الحكومة بكامل هيئتها .

السفير البريطاني — هل أستطيع القول أن الأمر يتوقف حقيقة على حذف هذه العبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" للوصول إلى اتفاق نهائي ؟

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لن يستغرق بحث المسائل الأخرى أكثر من بضع ساعات حتى يمكن الانتهاء فيها إلى اتفاق .

السفير البريطاني — وفيما يتعلق بمسألة الجلاء ؟

الدكتور حامد سلطان — يجب أن يتم الجلاء قبل تقرير المصير ، ولقد شرحنا هذه النقطة شرحا وافيا . إننا نرى أن إتمام الجلاء هو الشرط الضروري لتهيئة الجو الحر المحايد الذي يجب توافره لتقرير المصير .

السفير البريطاني — نترك الأمر فى المادة ٥٧ (١ — ب) من قانون الحكم الذاتى للجنة الفرعية لتعيد صياغتها ، وكذلك الخطابات المتبادلة فى شأن قيادة القوات السودانية المسلحة التى تنص عليها المادة العاشرة من الاتفاق ، وسأتصل بلندن بشأن مسألة حذف العبارة الخاصة بالقوات العسكرية التى تبقى فى السودان بناء على طلب البرلمان السودانى، و إنى أود أن أسأل عما اذا كنتم ترون لحذف هذه الجملة من الأهمية ما لحذف عبارة "القوانين التنفيذية والإدارية" من المادة ١٠٠ ؟

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — نعم . فإننا بلا شك نرى لها من الأهمية مالتلك.

ثم اتفق على صدار البيان التالى :

"عقد اجتماع بين رئيس الوزراء والسفير البريطانى ابحث مقترحات كل من الحكومتين بشأن السودان . وقد أبلغ السفير البريطانى رأى حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة فى مشروع الاتفاق المصرى المقدم فى ٢٨ يناير .

وسيعقد اجتماع آخر فى أقرب وقت مستطاع" .

المقترحات المقدمة من السفير البريطانى

صيغة أخرى للمادة الخامسة من مشروع الاتفاق :

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن ينص فى قانون الحكم الذاتى على أية أحكام خاصة أخرى تكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة طبقا للآراء التى يبديها البرلمان السودانى . وتحقيقا لهذا الغرض يعقد البرلمان جلسة مشتركة على أثر اجتماعه مباشرة . وما يراه البرلمان فى هذا الشأن يصدر فى صورة قرار يتخذ طبقا للإجراءات التى ترسمها المادة ١٠١ من قانون الحكم الذاتى . و يحيل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدى الرأى فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى به . و إذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك ، أصدر الحاكم العام أمرا بتعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠

يعقد مجلسا البرلمان عقب اجتماعهما مباشرة جلسة مشتركة للنظر فى أية أحكام خاصة ينص عليها فى قانون الحكم الذاتى ليستطيع الحاكم العام أن يكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة ، وما يستقر عليه الرأى يصدر فى صورة قرار يتخذ طبقا للإجراءات التى ترسمها المادة ١٠١ المشار إليها فيما بعد . ويحيل الحاكم العام هذا القرار إلى الحكومتين اللتين يتعين على كل منهما أن تبدى الرأى فيه خلال شهر من تاريخ الإخطار الرسمى به . وإذا لم تتفق الحكومتان على غير ذلك أصدر الحاكم العام أمرا بتعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للقرار الذى اتخذه البرلمان .

محضر متفق عليه فى شأن ممارسة مهام الحاكم العام
أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام ، أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان ، مستمرا فى ممارسة مهامه الرسمية .

صيغة أخرى للمادة الخامسة من مشروع الاتفاق :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ؛ فقد اتفقنا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات الخاصة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتى على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

صيغة أخرى للمادة ١٠٠ :

١ — يكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة .

٢ — يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة ، كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر.

٤ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، وإلى المدى الذى لا ينطبق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبقه المحاكم بناء على ذلك .

تدرج المادتان ١٠٠ و ١٢ (٣) من مشروع قانون الحكم الذاتى ضمن الفقرة الثالثة من الملحق (١) وبهذا تكون ممارسة الحاكم العام لسلطاته خاضعة بمقتضى المادة ١٠٠ لموافقة لجنته .

(٩) محضر عن الاجتماع الذى عقد برياسة مجلس الوزراء
يوم الأربعاء ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة التاسعة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب	سعادة سير رالف ستيفنسون
حضرة الدكتور محمود فوزى	سعادة مستر م . ج . كريزويل
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى	مستر ر . باروز
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم	
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان	
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى	

السفير البريطانى — أود أن أعبر لكم مرة أخرى عن شعور حكومة جلالة الملكة العميق وعزائها فى الضباط والجنود الذين فقدوا فى الكارثة الجوية التى وقعت أمس .

رئيس الوزراء — أشكر لحضرة السفير عواطف وعزاء حكومة جلالة الملكة فى خسارتنا الأليمة .

السفير البريطانى — ألقى بيانا تضمن موضوعين .

(أ) محطة خدمة الطائرات وتموينها .

(ب) البروتوكول الذى يقضى بأن يناقش البرلمان السودانى الاتفاق .

رئيس الوزراء — أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فإن قبول مبدأ إقامتها هوموافقة ضمنية من جانبنا على أهمية السودان لخطوط المواصلات الامبراطورية فضلا عن أنه يقرر سابقة خطيرة . فما الذى نفعله لو فرض أن دولة أخرى كفرنسا مثلا أبدت رغبتها فى إنشاء محطة لخدمة الطائرات وتموينها لخطوط مواصلاتها من فرنسا إلى مدغشقر . وفوق ذلك فإن الأثر النفسى الذى تتركه إقامة هذه المحطة فى نفوس السودانيين يكون سيئا .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — أما البروتوكول الذى تطلبونه فهو مضر بمصلحة السودان لأنه يمس أساس الاتفاق . وإذا عرضنا هذا الأساس للنقاش دب الخلاف بين السودانيين، وبذلك نكون قد دعوناهم إلى تضييع وقتهم وجهودهم فى بحث الاتفاق على حين أن ليس أمامهم إلا ثلاث سنوات عليهم أن ينظموا فيها شئونهم . وفوق ذلك فليس ثمة نص يمنع البرلمان السودانى من بحث أى موضوع يريد .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتموينها أود أن أقول إنها ستثير الرأى العام سياسيا فى كل من مصر والسودان ، ويمكن أن يقال إن القوات البريطانية ما زالت فى السودان تحت ستار محطة خدمة الطائرات وتموينها، وليس هذا فى مصلحة أى طرف من الطرفين .

وزير الخارجيه — فيما يتعلق بالبروتوكول لا نريد أن نثير أى شك حول متانة أساس الاتفاق . وهم يستطيعون أن يبحثوا أية مسألة ولكن لا ينبغى لنا أن ندعوهم إلى ذلك . أما فيما يتعلق بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فأظن أن عامل الوقت له أهميته من الآن إلى نهاية فترة الانتقال، ولا ينبغى لنا أن نربط أيدى الحكومة السودانية ونثقل كاهلها منذ البداية بشتى الالتزامات .

دكتور حامد سلطان — أذكر أن موضوع محطة خدمة الطائرات كان قد أثير فى أحد اجتماعات اللجنة الفرعية فى مناسبة ما اقترحناه بأن تمكن القوات المسلحة السودانية من الانتفاع بالأسلحة والمهمات الخاصة بكل من القوات المصرية والبريطانية فى السودان . ولما كنتم لا توافقون على هذا المبدأ فإنى لا أرى ما يبرر إثارته ، لأن وجود المحطة سيثير الشك عند السودانيين فى الوقت الذى يتأهبون فيه لتقرير المصير ، وليس فى صالحكم أن تساور السودانيين الشكوك فى نواياكم .

مستر كريزول — إن مسألة محطة خدمة الطائرات وتموينها أثيرت فى اجتماع اللجنة الفرعية كمسألة مستقلة ولم يقصد بها أن ترتبط بمسألة تمكين القوات المسلحة السودانية من الحصول على الأسلحة والمهمات ، إذ أن الأسلحة والمهمات موضوع البحث كانت أسلحة ومهمات القوات البرية . أما مسألة محطة خدمة طائرات السلاح الجوى الملكى فهى مسألة منفصلة لا تتصل قطعا بأسلحة القوات البرية .

دكتور حامد سلطان — أود أن أذكر مستر كريزول أنه لم يرد ذكر محطة خدمة الطائرات فى المشروع البريطانى المقدم فى ١٢ يناير .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — لقد اتفقنا على مسائل كثيرة ونحن ننتظر منكم الآن أن تحلوا وجهة نظرنا — فيما يتعلق بانسحاب جميع القوات البريطانية انسحابا تاما من السودان — محل التقدير .

السفير البريطانى — لا يقصد قطعا من البروتوكول أن يمس الأسس التى يقوم عليها اتفاقنا إطلاقا ومهما بلغنا من الحكمة و بعد النظر فيكاد يكون من المؤكد أن تسبب بعض النصوص شيئا من المصاعب للسودانيين .

وثمة ناحية قانونية وهى هل للبرلمان السودانى الحق فى بحث مثل هذا الاتفاق ؟

هذه نقطة تدركها الحكومة البريطانية إدراكا بالغا و يصر عليها مستر إيدن .

أما فيما يختص بمحطة خدمة الطائرات وتموينها فيمكن أن نحذف أية إشارة إلى "خطوط المواصلات" ولدى مقترحات لمعالجة هذا الموضوع يمكن أن تصاغ بحيث تشمل القوات المسلحة .

وثمة اقتراح آخر هو أن نغفل فى البروتوكول ذكر مصر .

وهذان الاقتراحان اللذان أرجو أن يكونا موضع بحثكم .

دكتور حامد سلطان — إن هذا يعنى بقاء بعض قوات غير القوات البرية عند الشروع فى إجراءات تقرير المصير ، وفى هذه اللحظة الحاسمة التى يقرر فيها السودان مستقبله ليس من السداد أن تطلبوا إقامة محطة لخدمة الطائرات وتموينها وفى اعتقادى أن ذلك سيكون له أسوأ الأثر عند السودانيين .

السفير البريطانى — أستطيع أن أفهم على التحديد وجهة نظر دكتور سلطان فيما يتعلق بالوقت ، ولكن الاتفاق ممكن قبل ذلك أو فى أى وقت آخر .

دكتور حامد سلطان — نحن لا ننصح بهذا ولكم الحرية فى أن تتقدموا بذلك إلى حكومة السودان فى أى وقت .

مستر باروز — هل تعارضون الفكرة إذا تقدمنا بها ؟

دكتور حامد سلطان — هذه مسألة أخرى .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إنها تتوقف على أشياء كثيرة وثمة ظروف غير متوقعة .

مستر كريزويل — يمكن أن نتفق عليها فى اتفاق سرى فيما بيننا .

دكتور حامد سلطان — إن فى ذلك مخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

السفير البريطانى — أرجو أن نلزم الصمت خلال الأسبوعين أو الثلاثة أسابيع القادمة بعد الاتفاق ، وكلما قل كلام الفريقين كلما كان ذلك خيرا لهما .

دكتور حامد سلطان — كلما قل كلام إدارة السودان كلما كان ذلك خيرا .

السفير البريطانى — هذا ينطبق على الجميع ، وإنى لألمس الصعوبات النفسية وأود أن اقترح نصا كالآتى : " إذا رغبت المملكة المتحدة أن تحتفظ فى السودان بموظفين فنيين لخدمة طائرات السلاح الجوى الملكى وتسهيل عبورها بعد انسحاب القوات البريطانية من السودان فيمكنها أن تتقدم بذلك إلى الحكومة السودانية " .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — يمكن أن تقوم بذلك شركة مدنية جوية .

السفير البريطانى — إن رجال السلاح الجوى الملكى يعترضون على السماح للمدنيين بتشغيل طائراتهم ذات الآلات والأجهزة السرية .

وزير الخارجية — يمكن التغلب على هذا من الناحية العملية إذ يمكنكم القيام بهذه التدابير مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار ، أما وضع ذلك فى اتفاق سياسى فقد يقضى إلى فشل الغرض المقصود منه .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — لا يمكن أن نوافق على بقاء قوات مسلحة فى السودان فى أى شكل أو كيفية ، وثمة حل عملى هو أن تتولى شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار هذا العمل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من يعلم المستقبل ؟ لعل تطور الطيران فى ذلك الوقت يؤدى إلى الاستغناء عن محطة خدمة الطائرات وما يماثلها استغناء تاما .

السفير البريطانى — هذا صحيح ، ولكننا فى الوقت نفسه نود أن يوجد بعض الفنيين للعناية بطائرات السلاح الجوى الملكى ، ولقد كنا نأمل أن توافقوا على محضر متفق عليه فى هذا الشأن ، أما إذا كنتم لا توافقون فسأرفع الأمر إلى لندن .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إننا نرجو أن نكسب معركة الثقة ولبلوغ هذا يجب ألا نثير الشك فى أذهان الناس حول نوايا كم .

السفير البريطانى — هل لحضرة وزير الخارجية أن يتفضل بالتلخيص .

وزير الخارجية — فيما يتعلق بالبروتوكول يبدو أن الحكومة البريطانية ترى نفسها مضطرة إلى أن تصدر بيانا ما ولا تشعر الحكومة المصرية من جانبها باستطاعة الموافقة على تضمين بروتوكول من النوع الذى قدمتموه، وفى هذا الخصوص أود أن أرجو بل إنى لأرجو عن يقين أن يعمل كل من الفريقين عملا إنشائيا مجديا .

وتعترض الحكومة المصرية بشدة على ما عرض خاصا بمحطة خدمة الطائرات وتموينها على الطريقة التى تتبعها الحكومة البريطانية ، ولنا آراؤنا وقد أبدينا وجهة نظرنا بصراحة ومن الناحية العملية نظن أنكم تستطيعون فى الواقع بلوغ النتائج نفسها إذا دبرتم الأمر مع شركة الخطوط الجوية البريطانية فيما وراء البحار .

أما فيما يتعلق ببيان مستر إيدن فى مجلس العموم بشأن بحث البرلمان السودانى للاتفاق فإذا سمحتم لى بالتدخل فى شئونكم أقول ليس فى صالحكم أن تفعلوا هذا إذ أنه يثير الريب والشكوك ويتيح الفرصة لمن يريدون الصيد فى الماء العكر ، وفضلا عن ذلك فإن ردنا على بيانكم قد لايكون بالهدوء الذى ترضونه ، وإنى لأرجو إبلاغ ذلك إلى الحكومة البريطانية إذ لا حاجة بكم كما أرى إلى إعلانه من فوق المنابر .

السفير البريطانى — سأبلغ آراءكم إلى الحكومة البريطانية .

دكتور حامد سلطان — أرجو أن نحصل على بيانكم قبل نشره حتى تقفوا على ماهية ردنا عليه .

السفير البريطانى — إنه سيكون على غرار ما ورد فى مشروعنا .

وزير الخارجية — أعود فأكرر بصراحة أنه مهما كان أثر ذلك فينا فقد ذكرت أن عملنا سيكون إنشائيا مجديا ، ولن نشتجر من أجله فإننا نخطو الخطوة الأولى فى طريق سنسير فيه بعض الوقت معا ، فإذا أصدرتم بيانا من جانب واحد فقد يبدو أن ثمة خلافا فى الرأى بيننا منذ البداية وسنضطر إلى إصدار بيان مماثل .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — من الحكمة أن تتريث الحكومة البريطانية حتى يجتمع البرلمان السودانى لترى ما إذا كان يريد بحث الاتفاق أو لايريد .

قائد الجناح حسين ذو الفقار — إننا نريد أن يتطلع البرلمان السودانى إلى المستقبل لا إلى الماضى ، فإذا وجد شيئا فى الاتفاق يمنع حسن سير عمله فهو حر فى بحثه .

السفير البريطانى — من المحتمل جدا أن يقرر رئيس المجلس رفض بحث الاتفاق .

الصاغ أركان الحرب صلاح سالم — إذا طلب البرلمان السودانى استبعاد القوات البريطانية والمصرية خلال أسبوع فهل نسمح له بذلك ؟

وزير الخارجية — ليس من المحتمل أن نقول شيئا يمنع البرلمان السودانى من بحث أية مسألة .

السفير البريطانى — إذا وافقتم فإنى أرسل الآن برقية للحكومة البريطانية بآرائكم ونعقد اجتماعا صباح الغد للتوقيع بالأحرف الأولى من أسمائنا على الاتفاق الذى يعلن غدا مساء .

وهنا اتفق الجانبان على إصدار البيان التالى للصحف :

" استقبل رئيس الوزراء السفير البريطانى فى الساعة التاسعة صباحا لمواصلة البحث فى مستقبل السودان وسيعقد اجتماع آخر فى الساعة العاشرة من صباح الغد " .

المقترحات البريطانية

فى شأن محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى وتموينها ، وبروتوكول خاص بنظر البرلمان السودانى فى مواد الاتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية

مشروع

محضر متفق عليه بشأن إقامة محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى فى الخرطوم بعد تقرير المصير

إذا رغبت الحكومة البريطانية — عندما يحين الوقت لانسحاب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان ، كما تقضى المادة ١١ من الاتفاق — استبقاء محطة

لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى لخدمة خطوط مواصلاتها فى السودان، وإذا قبلت الحكومة السودانية القائمة إذ ذاك الموافقة على ذلك فــلا تقيم الحكومة المصرية أى أعتراض

إعادة صياغة مشروع محضر متفق عليـه خاص بمحطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى وتموينها

إذا رغبت الحكومة البريطانية — عنـدما يحين الوقت لانسحاب القوات العسكرية البريطانية والمصرية من السودان كما تقضى المــادة ١١ من الاتفاق — أن تستبق فى السودان محطة لخدمة طائرات سلاح الطيران الملكى ، لخدمة خطوط مواصــلاتها . فإنها تتقدم إلى الحكومة السودانية بطلب فى هذا الشأن .

مشروع

البروتوكول الملحق بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطــانيا العظمى وشمال أيرلندا والحكومة المصرية الخاص بنظر البرلمــان السودانى فى مواد الاتفاق بين هاتين الحكومتين بشأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان

اتفقت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمــال أيرلندا مع الحكومة المصرية على أن يكون البرلمــان السودانى حرا فى بحث المواد الرئيسية للاتفاق بين هاتين الحكومتين فيما يختص بإقامة الحكم الذاتى فى السودان . وتتعهدان أن تحلا محل الاعتبار آراء البرلمــان السودانى فيها .

(١٠) محضر عن الاجتماع الذى عقد برئاسة مجلس الوزراء

فى يوم الخميس ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الساعة العاشرة صباحا

الحاضرون

حضرة رئيس مجلس الوزراء اللواء أركان الحرب محمد نجيب
حضرة الدكتور محمود فوزى
حضرة قائد الجناح حسين ذو الفقار صبرى
حضرة الصاغ أركان الحرب صلاح سالم
حضرة الأستاذ الدكتور حامد سلطان
حضرة الأستاذ على زين العابدين حسنى

سعادة سير رالف ستيفنسون
سعادة مستر م. ج. كريزويل
مستر و. باروز

السفير البريطانى — يسعدنى أن أخبركم بأنى تلقيت فى الساعة الرابعة من صباح اليوم برقية تخول لى توقيع اتفاق السودان . وقد كلفت أيضا أن أبلغكم أنه فيما يختص بإنشاء محطه لخدمة الطائرات وتموينها ، فإن مستر إيدن لا يرى أن صيغة الاتفاق تمنع من الاتصال بحكومة السودان فى هذا الشأن عند ما يحين أوانه .

رئيس الوزراء — نحن لا نقبل وجود محطة لخدمة الطائرات وتموينها فى الوقت الحاضر ولا فى المستقبل ، وإن أساس اتفاقنا هو أن يكون السودان حرا خاليا من أى نفوذ خارجى أيا كان .

دكتور حامد سلطان — أقترح أن تغير ديباجة مشروع قانون الحكم الذاتى .

السفير البريطانى — يرى الوفد البريطانى أن ديباجة القانون تحتاج إلى إعادة صياغتها وأن يشار فيها إلى الاتفاق . والآن هل لى أن أقول شيئا فى موضوع نشر الاتفاق؟ إن مستر إيدن سيلقى بعد ظهر اليوم بيانا عن هذا الاتفاق فى مجلس العموم . ويسرنا أن يصدر بيان مماثل وأن ننشر الاتفاق فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء

ثم اتفق على إصدار البيان التالى .

" وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان وممارسة السودانيين حق تقرير المصير " .

السفير البريطانى — يسعدنا أن توقيع هذا الاتفاق سيفتح عهدا جديدا بين مصر وبريطانيا .

رئيس الوزراء — إنى لأرجو ذلك . على أن المسألة الأخرى وهى مسألة سحب القوات البريطانية من منطقة قنال السويس هى ذات أهمية بالغة ، ونحن على استعداد لبحثها من الآن .

السفير البريطانى — أرجو أن يكون هذا الاتفاق فألا حسنا للجولة الثانية . وهل أستطيع أن أصرح عند انصرافنا الآن أن بيانا سيصدر فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساء ؟

رئيس الوزراء — بكل تأكيد .

وزير الخارجية — نود أن نعرف متى تكونون على استعداد لبدء المباحثات فى شأن الانسحاب من القنال .

السفير البريطانى — سأبلغ هذا لمستر إيدن وسأخبركم فور تلقى رده .

ثم تم توقيع اتفاق السودان رسميا ، إذ وقعه حضرة اللواء محمد نجيب عن الحكومة المصرية وسير رالف اسكراين ستيفنسون عن حكومة المملكة المتحدة .

* * *

وقد صدر فى الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والأربعين من مساء يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ البيان التالى :

وقع صباح اليوم اللواء أركان الحرب محمد نجيب رئيس مجلس الوزراء وسير رالف اسكراين ستيفنسون السفير البريطانى بالقاهرة اتفاقا بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن إقامة الحكم الذاتى فى السودان وممارسة السودانيين حق تقرير المصير .

٤ — اتفاق بين الحكومة المصرية

و

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا

بشأن الحكم الذاتي وتقرير المصير للسودان

لما كانت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا (المسماة فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السوداني في تقرير مصيره وفي ممارسته له ممارسة فعلية في الوقت المناسب وبالضمانات اللازمة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

مادة ١ :

رغبة في تمكين الشعب السوداني من ممارسة تقرير المصير في جو حر محايد، تبدأ في اليوم المعين بالمادة التاسعة الواردة فيما بعد فترة انتقال يتوفر للسودانيين فيها الحكم الذاتي الكامل .

مادة ٢ :

لما كانت فترة الانتقال تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا فإنها تعتبر تصفية لهذه الإدارة، ويحتفظ إبان فترة الانتقال بسيادة السودان للسودانيين حتى يتم لهم تقرير المصير .

مادة ٣ :

يكون الحاكم العام ، إبان فترة الانتقال السلطة الدستورية العليا داخل السودان ، ويمارس سلطاته وفقا لقانون الحكم الذاتي بمعاونة لجنة خماسية تسمى بلجنة الحاكم العام ، ويتضمن الملحق الأول لهذا الاتفاق بيان وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٤ :

تشكل هذه اللجنة من اثنين من السودانيين ترشحهما الحكومتان المتعاقدتان بالاتفاق بينهما ، وعضو مصري وعضو من المملكة المتحدة وعضو باكستاني ترشح كلا منهم حكومته

على أن يتم تعيين العضوين السودانيين بموافقة البرلمان السوداني عند انتخابه ، ويكون للبرلمان في حالة عدم موافقته حق تعيين مرشحين آخرين ، ويتم رسميا تعيين هذه اللجنة بمرسوم من الحكومة المصرية .

مادة ٥ :

لما كان الاحتفاظ بوحدة السودان بوصفه إقليما واحدا مبدأ أساسيا للسياسة المشتركة للحكومتين المتعاقدتين ، فقد اتفقتا على ألا يمارس الحاكم العام السلطات المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الحكم الذاتي على أية صورة تتعارض مع هذه السياسة .

مادة ٦ :

يظل الحاكم العام للسودان مسئولا مباشرة أمام الحكومتين المتعاقدتين فيما يتعلق بما يلي :

(ا) الشئون الخارجية .

(ب) أي تغيير يطلبه البرلمان السوداني بمقتضى المادة ١٠١ (١) من قانون الحكم الذاتي فيما يتعلق بأي جزء من هذا القانون .

(ج) أي قرار تتخذه اللجنة يرى فيه الحاكم العام تعارضا مع مسئولياته ، وفي هذه الحالة يرفع الأمر إلى الحكومتين المتعاقدتين ، وعلى كل من الحكومتين أن تبلغ ردها في خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار الرسمي ، ويكون قرار اللجنة نافذا إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

مادة ٧ :

تشكل لجنة مختلطة للانتخابات من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم من السودانيين يعينهم الحاكم العام بموافقة لجنته ، وعضو مصري وعضو من المملكة المتحدة وعضو من الولايات المتحدة الأمريكية وعضو هندي ، ويكون تعيين الأعضاء غير السودانيين بمعرفة حكومة كل منهم . وتكون رئاسة اللجنة للعضو الهندي ، ويعين الحاكم العام هذه اللجنة بناء على تعليمات الحكومتين المتعاقدتين ، ويتضمن الملحق الثاني لهذا الاتفاق بيان وظائف وسلطات هذه اللجنة .

مادة ٨ :

رغبة في تهيئة الجو الحر المحايد اللازم لتقرير المصير ، تشكل لجنة للسودنة تتألف من :

(ا) عضو مصري وعضو من المملكة المتحدة ترشح كلا منهما حكومته ثم يعينهما الحاكم العام ، وثلاثة أعضاء سودانيين يختارون من قائمة تتضمن خمسة أسماء يقدمها

إليه رئيس وزراء السودان ، ويكون اختيار هؤلاء الأعضاء السودانيين وتعيينهم بموافقة سابقة من لجنة الحاكم العام .

(ب) عضو أو أكثر من لجنة الخدمة العامة السودانية للعمل بصفة استشارية بحت دون أن يكون له حق التصويت .

ويتضمن الملحق الثالث لهذا الاتفاق بيان عمل هذه اللجنة ووظائفها وسلطاتها .

مادة ٩ :

تبدأ فترة الانتقال فى اليوم المسمى « اليوم المعين » بالمادة الثانية من قانون الحكم الذاتى ، ومع مراعاة إتمام السودنة على الوجه المبين بالملحق الثالث لهذا الاتفاق تتعهد الحكومتان المتعاقدتان بإنهاء فترة الانتقال بأسرع ما يمكن ، وينبغى على أية حال ألا تتعدى هذه الفترة ثلاثة أعوام ، وتنتهى هذه الفترة على الوجه الآتى :

يصدر البرلمان السودانى قرارا يعرب فيه عن رغبته فى اتخاذ التدابير للشروع فى تقرير المصير ، ويخطر الحاكم العام الحكومتين المتعاقدتين بهذا القرار .

مادة ١٠ :

عند إعلان الحكومتين المتعاقدتين رسميا بهذا القرار ، تضع الحكومة السودانية القائمة آنذاك مشروعا بقانون لانتخاب جمعية تأسيسية تقدمه إلى البرلمان لإقراره ، ويوافق الحاكم العام على القانون بالاتفاق مع لجنته . وتخضع التدابير التفصيلية لعملية تقرير المصير بما فى ذلك الضمانات التى تكفل حيدة الانتخابات وأية تدابير أخرى تهدف إلى تهيئة الجو الحر المحايد لرقابة دولية ، وتقبل الحكومتان المتعاقدتان توصيات أية هيئة دولية تشكل لهذا الغرض .

مادة ١١ :

تنسحب القوات العسكرية المصرية والبريطانية من السودان فور إصدار قرار البرلمان السودانى برغبته فى الشروع فى اتخاذ التدابير لتقرير المصير ، وتتعهد الحكومتان المتعاقدتان بإتمام سحب قواتهما من السودان فى مدى فترة لا تتعدى ثلاثة شهور .

مادة ١٢ :

تقوم الجمعية التأسيسية بأداء واجبين :

الأول — أن تقرر مصير السودان كوحدة لا تتجزأ .

والثانى — أن تعد دستورا للسودان يتواءم مع القرار الذى يتخذ فى هـذا الصدد ، كما تضع قانونا لانتخاب برلمان سودانى دائم .

ويتقرر مصير السودان :

(أ) إما بأن تختار الجمعية التأسيسية ارتباط السودان بمصر على أية صورة .

(ب) وإما بأن تختار الجمعية التأسيسية الاستقلال التام .

مادة ١٣ :

تتعهد الحكومتان المتعاقدتان باحترام قرار الجمعية التأسيسية فيما يتعلق بمستقبل السودان وتقوم كل منهما باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١٤ :

اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على تعديل قانون الحكم الذاتى وفقا للملحق الرابع لهذا الاتفاق .

مادة ١٥ :

تصبح أحكام هذا الاتفاق وملحقاته نافذة بمجرد التوقيع .

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك من حكومتيهما هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه .

حرر بالقاهرة فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣

عن الحكومة المصرية . توقيع (محمد نجيب) ختم

لواء (أ . ح)

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون) ختم

وقد حررت منه صورتان تودع واحدة منها محفوظات الحكومة المصرية وتودع الأخرى محفوظات حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

محضر متفق عليه

يتضمن رغبة الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وشمال أيرلندا فى شأن تعيين وكيل وزارة فى السودان للقيام بمهام خاصة معينة

بحثت الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الرغبة فى إنشاء منصب وكيل وزارة فى السودان يتولاه سودانى يعمل كحلقة اتصال بين الحاكم العام ومجلس الوزراء السودانى وتكون مهمته الإعداد لتمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية الفنية فحسب ، وتوصى الحكومتان الحاكم العام للسودان ومجلس الوزراء السودانى بإنشاء هذا المنصب .

محضر متفق عليه

فى شأن ممارسة مهام الحاكم العام أثناء غيابه لوقت
قصير عن السودان

-- اتفقت الحكومتان المتعاقدتان على أن يعتبر الحاكم العام أثناء غيابه لوقت قصير عن السودان مستمرا فى ممارسة مهامه الرسمية .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٦ (أ) من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فيما يتعلق بالشئون الخارجية ، أتشرف بأن أبدى بأنه طبقا للاتفاق الذى تم بيننا ، تعتبر الحكومة المصرية ، مما يدخل ضمن الشئون الخارجية ، أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية ، وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية .

٢ — وإنى أرجو سعادتكم أن تؤيدوا أن هذا هو التفسير الصحيح لاتفاقنا ، وأن تنظر الحكومة البريطانية إلى هذه العمليات التجارية على هذا الاعتبار .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى .

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ . ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة .

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير ، أتشرف بأن أؤيد أن ما جاء بكتابكم هو التفسير الصحيح للاتفاق الذى تم بيننا ، وأن حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة ستعتبر مما يدخل ضمن "الشئون الخارجية" أية عمليات تجارية تقوم بها الحكومة السودانية وترى إحدى الحكومتين أن لها مساسا مباشرا بسياستها الخارجية .

ولى الشرف بأن أكون مع اسمى الاحترام

خادمكم المطيع

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة .

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة الثامنة من الاتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن السودان ، أتشرف بأن أرجو سعادتكم تأييد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة المذكورة ، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند اتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب .

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى ،،

توقيع (محمد نجيب)

لواء (أ . ح)

حضرة صاحب السعادة سير رالف اسكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣

حضرة رئيس مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ فى ١٢ فبراير ، أتشرف بأن اؤيد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن ضمن المسائل التى ستبحثها الهيئة الدولية التى ستشكل فيما بعد بمقتضى المادة العاشرة من الاتفاق المبرم بين الحكومتين ، مسألة القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية عند إتمام سحب القوات المسلحة المصرية والبريطانية من السودان وفى الفترة التى تعقب هذا الانسحاب .

ولى الشرف بأن أكون مع اسمى احترامى

خادمكم المطيع

توقيع (رالف اسكراين ستيفنسون)

حضرة اللواء أركان الحرب محمد نجيب

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة .

الملحق رقم ١

وظائف وسلطات لجنة الحاكم العام المشكلة بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ — تكون مهمة لجنة الحاكم العام النظر فى المسائل التى يعرضها عليها الحاكم العام وفقا لما هو موضح فى الفقرات الآتية وإعلانه بموافقتها عليها أو بما يخالف ذلك .

٢ — يمارس الحاكم العام سلطاته المبينة فى المواد الآتية من قانون الحكم الذاتى بشرط موافقة لجنته :

المادة ٣١ والمادة ٤٠ فقرة (٢) والمادة ٤٤ فقرة (٤) والمادة ٤٥ والمادة ٥٣ والمادة ٥٦ فقرة (١) والمادة ٥٧ فقرة (٨) والمواد من ٧٥ إلى ٨٦ والمادة ١٠٠ والمادة ١٠١ فقرة (٢) والمادة ١٠٢ فقرة (١) والبنود رقم ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى .

٣ — فى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يحل محله عضو مناوب من جنسيته ويتم تعيينه بالطريقة نفسها المتبعة فى تعيين العضو الأصلى وفى الوقت نفسه على قدر الإمكان .

٤ — تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .

٥ — تضع اللجنة لائحة إجراءاتها .

٦ — تكون رياسة اللجنة للعضو الباكستانى ، وتقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتاقدتين وإدارة السودان . وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٢

وظائف وسلطات لجنة الانتخابات المشكلة بمقتضى المادة السابعة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ — تكون وظيفة اللجنة دراسة مشروع قواعد الانتخاب وإعادة النظر فيها إذا اقتضى الحال فتصدر القواعد اللازمة لإجراء الانتخابات القادمة فى أقرب فرصة ممكنة بحيث تتم فى جميع أرجاء السودان فى وقت واحد متى أمكن إجراء ذلك عمليا .

٢ — تفصل فى مؤهلات الناخبين لمجلس الشيوخ وتحدد دوائر الانتخاب غير المباشر لمجلس النواب كما تفصل كذلك فى عدد مقاعد الخريجين على ألا تزيد على خمسة .

٣ — تشرف على التحضير للانتخابات وإجرائها وتكفل حيدتها .

٤ — ترفع تقريرا للحكومتين عن سير الانتخابات .

٥ — تضع لائحة إجراءاتها ونظم عملها حتى يمكنها الاضطلاع الفعلى بواجباتها المنصوص عليها فيما تقدم ، وتعين لجانا فرعية للدوائر الانتخابية إذا اقتضت الحال .

٦ — تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات .

٧ — تكون الانتخابات مباشرة فى كل حالة تقرر اللجنة إمكان إجراء ذلك فيها عمليا .

٨ — تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان ، وتقوم حكومة السودان بدفع نفقات تنقلات أعضاء اللجنة داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٣

وظائف وسلطات لجنة السودنه المشكلة بمقتضى المادة الثامنة من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان

١ — تكون وظيفة لجنة السودنة إتمام سودنة الإدارة والبوليس، قوة الدفاع السودانية وغير ذلك من الوظائف الحكومية التى قد تؤثر على حرية السودانيين عند تقرير المصير، وتنظر اللجنة فى الوظائف الحكومية المختلفة بغية إلغاء الوظائف غير الضرورية أو الزائدة عن الحاجة منها التى يشغلها الموظفون المصريون أو البريطانيون .

٢ — للجنة أن تختار عضوا أو أكثر ، وفق ما ترى ، للعمل بصفة استشارية على ألا يكون له حق التصويت .

٣ — تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات وترفعها إلى مجلس الوزراء السودانى ، فإذا لم يوافق الحاكم العام على أى من هذه القرارات أو على رأى مجلس الوزراء جاز له ، بموافقة لجنته ، أن يمتنع عن التصديق عليها ، أما إذا اختلف الحاكم العام ولجنته فإنه يجب رفع الأمر إلى الحكومتين ، ويبقى قرار اللجنة نافذا مالم تتفق الحكومتان على خلاف ذلك .

٤ — تتم لجنة السودنة مهمتها فى مدة لا تتعدى ثلاثة أعوام وتقدم تقارير دورية للحاكم العام للنظر فيها بالاشتراك مع لجنته وترفع هذه التقارير مع أية تعليقات فى شأنها إلى الحكومتين لاتخاذ الإجراء المشترك الذى ترى الحكومتان اتخاذه ، وتبذل الحكومتان كل معاونة ممكنة حتى تستطيع اللجنة إتمام مهمتها .

٥ — تقدر مرتبات أعضاء اللجنة ومكافآتهم بالاتفاق بين الحكومتين المتعاقدتين وإدارة السودان، وتقوم حكومة السودان بدفع النفقات التى يتحملها أعضاء اللجنة فى تنقلاتهم داخل السودان أثناء تأدية واجباتهم وتعد لهم المكاتب وهيئة السكرتارية اللازمة .

الملحق رقم ٤

التعديلات التى تدرج بمشروع قانون الحكم الذاتى وفقا للاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة بشأن تطبيق الحكم الذاتى فى السودان

مادة ٢ — يضاف ما يلى :

" الاتفاق " ومعناه الاتفاق المؤرخ فى اليوم الثانى عشر من شهر فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة .

" الحكومتان " ويشار بهما إلى الحكومة المصرية وحكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة .

" اللجنة " ومعناها لجنة الحاكم العام المشار إليها فى الاتفاق .

" لجنة الانتخابات " ومعناها لجنة الانتخابات المشار إليها فى الاتفاق .

" لجنة السودنة " ومعناها لجنة السودنة المشار إليها فى الاتفاق .

مادة ٣ :

(١) يحذف ويستبدل بالآتى : فى اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون ، وبجميع الأوامر السابقة لهذا الأمر التى صدرت بموجبها .

(٢) تضاف بعد كلمة "تعنى" فى السطرين الثانى والسادس عبارة "ويجوز استبدالها بموجب هذا وبمقتضى تشريع لاحق".

مادة ١٢ — تحذف ويستبدل بالآتى :

(١) يكون الحاكم العام هو السلطة الدستورية العليا فى السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذه المسئوليات والسلطات المبينة فى الاتفاق وهذا القانون .

(٢) يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها فى المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفى المواد ٩٩ و ١٠١ (١) الواردة فى قانون الحكم الذاتى .

(٣) يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من اللجنة عند ممارسته لسلطاته التقديرية المخولة له بمقتضى المواد ٣١ و ٤٠ (٢) و ٤٤ (٤) و ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ (١) و ٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و ١٠١ (٢) و ١٠٢ (١) والبنود ١ و ٢ و ٣ من الجدول الثانى الجزء الثانى من هذا القانون .

(٤) يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة إلى أى سلطة مماثلة .

(٥) باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤٣ — تحذف .

(يعاد ترقيم المواد التالية) .

مادة ٤٥ — تحذف ويستبدل بالآتى :

(السكرتيران العامان للبرلمان) :

(١) ويكون لكل مجلس سكرتير عام ويعين الحاكم العام أول سكرتير لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين السكرتير بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثى أعضاء ذلك المجلس .

(٢) يستمر سكرتير عام كل مجلس فى وظيفته حتى يبلغ سن المعاش على أن له أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت بمقتضى إعلان كتابى للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ٥٦ (١) ب — تحذف وتستبدل بالآتى :

(ب) « إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظر الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية » .

مادة ٨٧ — تحذف وتستبدل بالآتى :

« يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بمحض اختياره وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودنة » .

مادة ٨٨ :

(١) يكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

(٢) يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع أداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

(٣) يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

(٤) الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ويعمل به فى الحدود التى لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مستقبل أو يتعارض معه .

مادة ٩٠ (ج) — تحذف .

مادة ٩٩ (١) — تحذف ويستبدل بها ما يلى :

« سلطات الحاكم العام فى الشئون الخارجية » .

(١) رغبة فى تمكين الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .

(٢) إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .

(يعاد ترقيم الفقرات التالية من المادة ٩٩) .

مادة ١٠٠ : (١) — [1] تحذف وتستبدل بما يلى :

"تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة عادلة منصفة" .

---

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من لجنته .

(٤) بحذف الكلمات الآتية :

"أو قانون إدارى أو تنفيذى تصدره الحكومة"

مادة ١٠٢ : (١) تحذف وتستبدل بما يلى :

(١) إذا اقتنع الحاكم العام فى أي وقت بأنه بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بمقتضى هذا ، يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

(٢) كما يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع ، أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان ، فإذا لم توافق اللجنة على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فورا إلى الحكومتين ، ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ، ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فورا ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين ، وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع اللجنة إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

(يعاد ترقيم الفقرات التالية) .

الجدول الأول تستبدل بعبارة "الحاكم العام" فى جميع أجزاء الجدول عبارة "لجنة الانتخابات" .

الجزء الثالث (أ) (١) ٢ — يحذف "ولكن بعد ترشيحه لا يزاول أعماله" وتستبدل بالآتى :

"ولكن عند تقديمه أوراق ترشيحه لا يزاول أعماله" .

الجزء الخامس — عام :

للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية من هذا الجدول .

الجزء الأول (٣) :

مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس الشيوخ .

الجزء الثانى (أ) و (ب) :

تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشر ودوائر الانتخاب غير المباشر .

الجزء الثانى (ج) :

عدد أعضاء دائرة الخريجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة .

٥ — الخطابات المتبادلة

بين الحكومتين المصرية والبريطانية بشأن بعض التعديلات التى أدخلت على قانون نظام الحكم الذاتى فى السودان

السفارة البريطانية

القاهرة

أول مارس سنة ١٩٥٣ (رقم ١٠٤١ — ٥٣/٤٢٦)

حضرة وزير الخارجية

تذكرون حضرتكم أننا اتفقنا فى يوم ١٢ فبراير قبيل التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومتينا فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، على أن يشار بصورة ما إلى الاتفاق فى ديباجة قانون الحكم الذاتى .

٢ — لذلك أتشرف بأن أقترح إدراج الفقرة التالية فى الديباجة مباشرة بعد الفقرة الثانية ، كالآتى :

" وحيث إنه بموجب الاتفاق المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ والمبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة فى شأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، قد اتفقت الحكومتان المذكورتان على أنه يجب على الحاكم العام إصدار قانون لإقامة الحكم الذاتى فى السودان " .

٣ — كذلك اقترح التعديلات التالية لإدراجها فى مشروع قانون الحكم الذاتى لما لها من صبغة فنية بحتة نتيجة للاتفاق المبرم بين الحكومتين .

(١) تستبدل بكلمتى Sub-Section, Section كلمتى Paragraph, Article .

(٢) مادة ١ : تستبدل بعبارة " فى اليوم . . . . من . . . . . سنة ١٩٥٢ " عبارة " بمجرد توقيع الحاكم العام " .

(٣) مادة ٢ : تستبدل بكلمة " اللجنة " عبارة " لجنة الحاكم العام " ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة ، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢) أربع مرات . وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٦ (١) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم " اللجنة " فى ذلك الفصل .

(٤) مادة ١٢ (١) : يراجع الملحق الرابع من الاتفاق :
تستبدل بعبارة " هذا الاتفاق " كلمة " الاتفاق " .

(٥) مادة ١٢ (٢) : تستبدل بكلمة " القانون " عبارة " هذا الأمر " .

(٦) مادة ٤١ (١) : تحذف عبارة " إلا كما يرد فيما يلى " إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٧) مادة ٤٢ (٢) : تحذف عبارة " عدا حله بموجب المادة الثالثة " لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٨) مادة ٨٨ : يدرج كعنوان " مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة " .

(٩) مادة ١٠ : يستبدل بترقيم " د " حرف " ج " .

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) : يدرج قبل عبارة " عند ذلك يعطل البرلمان " عبارة " عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية " وتحذف كلمتا " عند ذلك " إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا .

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩ ، من ١ إلى ٦ على التوالى .

٤ — ونظرا إلى أنه من المرغوب فيه كثيرا أن يتم إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب وقت ممكن ، فإنى على يقين من أن الحكومة المصرية ستبدى موافقتها على هذه التعديلات فى القريب العاجل .

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى .

رالف اسكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية
القاهرة

٥ مارس سنة ١٩٥٣ (رقم ٣١)

حضرة صاحب السعادة السفير البريطانى

ردا على كتابكم رقم ١٠٤١ — ٥٣/٤٢٦ المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٥٣ بشأن إعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى ، أتشرف بأن أقترح الصياغة التالية حتى تتمشى مع الاتفاق المبرم بيننا نصا وروحا :

حيث أن كلا من الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا تؤمنان إيمانا ثابتا بحق الشعب السودانى فى تقرير مصيره وفى ممارسته له ممارسة فعلية .

وحيث أنه رغبة فى تمكين الشعب السودانى من ممارسة تقرير المصير يجب أن تبدأ على الفور فترة انتقال يتوفر فيها للسودانيين الحكم الذاتى الكامل تمهيدا لإنهاء الإدارة الثنائية إنهاء فعليا .

وحيث أنه بمقتضى الاتفاق الذى عقد بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا بشأن الحكم الذاتى وتقرير المصير للسودان ، فقد اتفقت الحكومتان على أنه يجب على الحاكم العام للسودان أن يصدر قانونا لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان .

وبناء على ذلك يصدر الحاكم العام بمقتضى السلطات التى خولها إياه الاتفاق سالف الذكر ، الأمر التالى :

وأما فيما يتعلق بالتعديلات المراد إدماجها بمشروع الحكم الذاتى والتى اقترحتموها حضرتكم ، فإنه لا اعتراض عندى عليها كالآتى :

(١) تستبدل بكلمتى Paragraph, Article. كلمتى Sub-Section, Section.

(٢) مادة ١ — تستبدل بعبارة "فى اليوم ... ... من ... ... سنة ١٩٥٢" عبارة "بمجرد توقيع الحاكم العام" .

(٣) مادة ٢ — تستبدل بكلمة "اللجنة" عبارة "لجنة الحاكم العام" ويقترح إدراج نفس التغيير بالنسبة للمادة ١٢ (٣) مرة واحدة، وبالنسبة للمادة ١٠٢ (٢) أربع مرات. وقد استصوب إدراج هذا التعديل لأن المادة ٨٩ (١) عبرت عن لجنة الخدمة العامة باسم "اللجنة" فى ذلك الفصل.

(٤) مادة ١٢ (١) — يراجع الملحق الرابع من الاتفاق .
تستبدل بعبارة "هذا الاتفاق" كلمة "الاتفاق" .

(٥) مادة ١٢ (٢) — تستبدل بكلمة "القانون" عبارة "هذا الأمر" .

(٦) مادة ٤١ (١) — تحذف عبارة "إلا كما يرد فى فيما يلى" إذ أن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٧) مادة ٤٢ (٢) — تحذف عبارة "عدا حله بموجب المادة الثالثة" لأن الإشارة تعود إلى المادة ٤٣ التى تم حذفها .

(٨) مادة ٨٨ — يدرج كعنوان "مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة" .

(٩) مادة ٩٠ — يستبدل بترقيم "د" حرف "ج" .

(١٠) مادة ١٠٢ (٣) — يدرج قبل عبارة "عند ذلك يعطل البرلمان" عبارة "عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية" وتحذف كلمتا "عند ذلك" إذ أن الصيغة المعدلة للفقرة السابقة لا تجعل لها محلا .

(١١) ترقم البنود الواردة فى الجزئين الأول والثانى من الجدول الثانى من ١ إلى ٩، من ١ إلى ٦ على التوالى .

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى ،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية
القاهرة

(رقم ١٠٤١ — ٤٧١ / ٥٣)

١٦ مارس سنة ١٩٥٣

حضرة وزير الخارجية

اقترحتم حضرتكم بكتابكم رقم ٣١ المؤرخ فى ٥ مارس مشروعا لإعادة صياغة ديباجة قانون الحكم الذاتى، وهو يختلف من عدة وجوه عن المشروع الذى تشرفت بإرساله إلى حضرتكم رفق كتابى رقم ١٠٤١ — ٤٢٥ / ٥٣ بتاريخ أول مارس .

٢ — و يوسفنى أن أبلغكم أن هذه الصيغة غير مقبولة لدى حكومة جلالة الملكة، على أنه لما كان من المرغوب فيه إصدار قانون الحكم الذاتى فى أقرب فرصة ممكنة، و إذا كان الانتهاء إلى ديباجة متفق عليها قد يقتضى بعض الوقت ، فإن حكومة جلالة الملكة توافق على ما تراه الحكومة المصرية من وجوب حذف هذه الديباجة .

٣ — وبذلك يكون عنوان القانون كالآتى :

قانون الحكم الذاتى

وهو أمر لاقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا ، الأمر التالى :

وانى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لحضرتكم توكيد أسمى احترامى ،،

رالف اسكراين ستيفنسون

٦ — قانون الحكم الذاتى

وهو أمر لإقامة الحكم الذاتى الكامل فى السودان

يصدر حاكم عام السودان بموجب هذا الأمر التالى :

الفصل الأول

تمهيد

الاسم وبدء النفاذ

المادة ١ :

يسمى هذا الأمر « قانون الحكم الذاتى » ويسرى مفعوله بمجرد توقيع الحاكم العام .

تفسير

المادة ٢ :

فى هذا الأمر ، ما لم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك ، تكون للعبارات التالية المعانى الموضوعة لها بموجب هذا على التوالى :

الاتفاق : معناه الاتفاق المؤرخ ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

اليوم المعين : معناه اليوم الذى يشهد فيه الحاكم العام كتابة بيده بأن مؤسسات الحكم الذاتى المعتزم انشاؤها بموجب هذا ، وهى مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشيوخ قد تم تكوينها وفقاً لأحكام هذا الأمر .

رئيس القضاء : تشمل الشخص الذى يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

لجنة الانتخابات : معناها لجنة الانتخابات المشار إليها فى الاتفاق .

حاكم عام : تشمل الشخص الذى يعينه الحاكم العام من وقت لآخر لأداء مهام منصبه

لجنة الحاكم العام : معناها لجنة الحاكم العام المشار إليها فى الاتفاق .

قاضى القضاة : تشمل الشخص الذى يعين ليقوم بأعمال قاضى القضاة .

مجلس : تشمل عند ما يقتضى سياق الكلام ذلك ، مجلس الشيوخ .

عضو الهيئة القضائية : تشمل أى شخص من المذكورين بعد : — رئيس القضاء قاضى القضاة، المفتى، أعضاء المحاكم العليا ، القضاة الجزئيون، القضاة الشرعيون، القضاة المقيمون ، قضاة الجنايات ، المساعدون القضائيون ، كبير مسجلى المحاكم .

أعضاء المحاكم الفرعية : معناها أعضاء الهيئة القضائية دون مرتبة أعضاء المحاكم العليا .

مشروع قانون مالى : معناه مشروع قانون لتخصيص أى اعتماد للمصروفات الخصم على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطية للحكومة أو أى مخصصات من أيهما أو أى مشروع قانون لإنشاء أى ضريبة أو تعديلها أو إلغائها وأى مشروع قانون يجيز جمع قروض بإصدار سندات .

البرلمان : معناه مجلسى الشيوخ والنواب .

القانون : معناه قانون المجلس التنفيذى والجمعية التشريعية سنة ١٩٤٨

المعاشات : تشمل المكافآت والفوائد الأخرى لما بعد الخدمة .

دائرة جنوبية : معناها ، فى حالة مجلس الشيوخ ، إحدى المديريات الجنوبية ، وفى حالة مجلس النواب ، دائرة فى أى من تلك المديريات .

المديريات الجنوبية : معناها المديريات الاستوائية وبحر الغزال وأعالى النيل .

لجنة السودنة : معناها لجنة السودنة المشار إليها فى الاتفاق .

ضريبة : معناها أى ضريبة سواء كانت عامة أو خاصة كما تشمل العوائد الجليلة ورسوم الاستيراد والتصدير والاستهلاك والانتاج .

الحكومتان : معناها الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا .

أثر اليوم المعين

المادة ٣ :

١ — فى اليوم المعين يبطل العمل بأحكام القانون وبجميع الأوامر السابقة للامر الحالى التى صدرت بموجبها .

٢ — ابتداء من اليوم المعين وما بعده فإن الإشارات الواردة فى أى تشريع قائم إلى الجمعية التشريعية تقرأ ويفهم منها أنها تعنى البرلمان أو أى من مجلسيه كما يقتضى ذلك سياق الكلام ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أى تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك ، كما أن الإشارة إلى مجلس الحاكم العام أو إلى الحاكم العام فى مجلسه أو إلى المجلس التنفيذى أو إلى الحاكم العام يعمل بناء على نصيحة المجلس التنفيذى أو أى عبارات مماثلة تقرأ ويفهم منها كأنها تعنى مجلس الوزراء ويجوز استبدالها بموجب هذا أو أى تشريع لاحق للإشارة إلى ذلك على أنه عندما يخول مثل ذلك التشريع سلطة لإصدار لوائح أو قواعد أو أوامر بموافقة أو بتصديق الحاكم العام فى مجلسه أو المجلس التنفيذى أو عرضة لتلك الموافقة أو ذلك التصديق ، فإن إصدار تلك اللوائح أو القواعد أو الأوامر لايتطلب موافقة أو تصديق مجلس الوزراء ، ولكن يجب أن توضع جميع هذه اللوائح والقواعد والأوامر على منضدة كل من المجلسين ، ويجوز لمجلس النواب أن يلغى أيا منها فى مدة شهر ، على ألا يكون لهذا الإلغاء أثر رجعى .

أثر الأمر على التشريع القائم

المادة ٤ :

فى حالة أى تعارض أو تناقض بين أحكام هذا الأمر وأى تشريع قائم يعمل بأحكام هذا الأمر ويقرأ ذلك التشريع ويفهم كأنه أبطل أو ألغى أو عدل كما يقتضى الحال لغرض إزالة ذلك التعارض أو التناقض ولكن دون مساس بحق البرلمان أو مجلس الوزراء أو أى هيئة أخرى أو شخص يملك سلطة تشريعية بالنسبة لذلك الأمر أن ينص فى حينه على إبطال أو إلغاء أو تعديل مثل ذلك التشريع للغرض المذكور أعلاه .

الفصل الثانى

الحقوق الأساسية

حق الحرية والمساواة

المادة ٥ :

١ — جميع الأشخاص فى السودان أحرار ومتساوون أمام القانون .

٢ — لا يحرم أى سودانى من حقوقه بسبب المولد أو الدين أو العنصر أو النوع فيما يختص بالاستخدام العام أو الخاص أو فيما يختص بقبوله أو مزاولته أى وظيفة أو حرفة أو عمل أو مهنة .

حظر القبض على الأشخاص ومصادرة ممتلكاتهم

المادة ٦ :

لا يجوز القبض على أى شخص أو حجزه أو حبسه أو حرمانه من استعمال ممتلكاته أو ملكيتها إلا وفقا لأحكام القانون .

حرية الدين والرأى وحق تأليف الجمعيات

المادة ٧ :

١ — يتمتع الأشخاص بحرية الضمير والحق فى أداء شعائرهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون.

٢ — لجميع الأشخاص الحق فى حرية التعبير عن آرائهم والحق فى تأليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القانون .

حكم القانون

المادة ٨ :

يخضع جميع الأشخاص والجمعيات التى تتكون من الأشخاص رسمية كانت أو غير رسمية لحكم القانون كما تطبقه محاكم القضاء، ويستثنى من ذلك فقط الامتيازات البرلمانية المقررة.

استقلال القضاء

المادة ٩ :

الهيئة القضائية مستقلة وليس لأى سلطة حكومية تنفيذية كانت أو تشريعية حق التدخل فى أعمالها أو الرقابة عليها .

استخدام الحقوق الدستورية

المادة ١٠ :

لأى شخص أن يطلب من المحكمة العليا حماية أو تطبيق أى من الحقوق الممنوحة بموجب هذا الفصل ، وللمحكمة العليا السلطة فى إصدار جميع الأوامر اللازمة والمناسبة لكى تكفل لمقدم الطلب الاستمتاع بأى من الحقوق المذكورة .

الفصل الثالث

الحاكم العام

مركز الحاكم العام كقائد عسكرى أعلى

المادة ١١ :

تبقى القيادة العسكرية العليا لدى الحاكم العام ويكون القائد الأعلى لقوة دفاع السودان .

مركز الحاكم العام كسلطة دستورية

المادة ١٢ :

١ — يكون للحاكم العام السلطة الدستورية العليا فى السودان وتكون له بمقتضى الدستور الموضوع بموجب هذا ، المسئوليات والسلطات المبينة فى الاتفاق وفى هذا الأمر .

٢ — يكون الحاكم العام مسئولا مباشرة أمام الحكومتين فيما يتعلق بإنهاء مسئولياته بالنسبة للشئون الخارجية والتعديلات الدستورية المشار إليها فى المادة ٦ (أ) و (ب) من الاتفاق وفى المواد ٩٩ و ١٠١ (١) من هذا الأمر .

٣ — يتعين على الحاكم العام الحصول على موافقة سابقة من لجنته عند ممارسته لسلطاته الاختيارية الممنوحة له بموجب المواد ٣١ و ٤٠ (٢) و ٤٤ (٤) و ٤٥ و ٥٣ و ٥٦ (١) و ٥٧ (٨) والمواد ٧٥ إلى ٨٦ والمواد ١٠٠ و ١٠١ (٢) و ١٠٣ (١) والبنود ١ و ٢ و ٣ من الجزء الثانى للجدول الثانى من هذا الأمر .

٤ — يعمل الحاكم العام بمحض اختياره عند ممارسته لجميع السلطات الأخرى التى منح بموجبها حق الاختيار ما لم ينص على خلاف ذلك بالنسبة الى أى سلطة مماثلة .

٥ — باستثناء ما تقدم يعمل الحاكم العام بمشورة رئيس الوزراء عند ممارسته لسلطاته المخولة له بمقتضى هذا الأمر .

الفصل الرابع

الهيئة التنفيذية

رئيس الوزراء

المادة ١٣ :

يعين الحاكم العام رئيس وزراء، ذلك الشخص الذى ينتخبه مجلس النواب من وقت لآخر لهذا الغرض من بين أعضاء البرلمان الحاليين .

الوزراء

المادة ١٤ :

١ — يعين رئيس الوزراء كوزير لمصلحة أو أكثر من المصالح الحكومية المختلفة أو وزير دولة .

٢ — يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء لا أقل من عشرة وزراء ولا أكثر من خمسة عشر وزيرا للمصالح الأخرى أو وزراء دولة يكون من بينهم لا أقل من وزيرين فى كل مجلس وزراء من أعضاء البرلمان الذين يمثلون الدوائر الجنوبية على أنه يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يستغنى عن هذا المطلب الوارد ذكره أخيرا ، إذا اقتنع فى أى وقت بأن حق التمثيل الخاص فى مجلس الوزراء الممنوح بموجب هذا للمديريات الجنوبية قد أسيء استعماله .

شروط الأهلية

المادة ١٥ :

١ — لا يعين شخص كوزير إلا إذا كان من ذوى الأهلية لعضوية البرلمان .

٢ — لا يحق تعيين شخص كوزير إذا كان طرفا فى تعاقد قائم مع الحكومة إلا إذا أخطر رئيس الوزراء بوجود ذلك التعاقد وبين ماهيته ومدى مصلحته فيه، وإما ألا يعترض رئيس الوزراء على ذلك أو يتنازل الوزير عن مصلحته فى ذلك التعاقد بناء على طلب من رئيس الوزراء .

القسم الوزارى

المادة ١٦ :

يؤدى كل وزير عند تعيينه قسما أو إعلانا أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة فى الجزء الأول من الجدول الثالث .

المرتبات

المادة ١٧ :

يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التى تدفع لرئيس الوزراء والوزراء الآخرين ، وفى الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التى كانت تدفع لزعيم الجمعية والوزراء الآخرين على التوالى قبل اليوم المعين مباشرة .

خلو المناصب

المادة ١٨ :

١ — يخلى رئيس الوزراء عن منصبه فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ب) عند قبول الحاكم العام استقالته المقدمة كتابة ، أو

(ج) فى الجلسة الأولى للدورة الأولى لمجلس نواب جديد ، أو

(د) عند إعلان حالة طوارئ دستورية بموجب المادة ١٠٠ .

٢ — يخلى الوزير عن منصبه فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن عضوا فى البرلمان فى تاريخ تعيينه ولم يصبح عضوا منتخبا فى مدى ستة شهور من ذلك التاريخ على أنه يجوز لرئيس الوزراء بمحض اختياره إعفاء ثلاثة وزراء فى أى مجلس للوزراء من التزام إخلاء المنصب بموجب هذا البند ، أو

(ب) إذا فقد أهليته لعضوية البرلمان ، أو

(ج) إذا وضع استقالته بين يدى رئيس الوزراء لتقديمها إلى الحاكم العام ، وقبلها الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(د) إذا أعفاه الحاكم العام من منصبه بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، أو

(هـ) إذا تخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

مجلس الوزراء

المادة ١٩ :

رئيس الوزراء والوزراء الآخرون يكونون معاً مجلس الوزراء ويكون ذلك المجلس مسئولا أمام البرلمان عن أعمال الحكومة التنفيذية والإداريه .

مسئولية الوزراء

المادة ٢٠ :

الوزراء مسئولون كأفراد لدى رئيس الوزراء عن إدارة وزاراتهم .

المسئولية التضامنية لمجلس الوزراء

المادة ٢١ :

الوزراء مسئولون بالتضامن عن سياسة مجلس الوزراء وقراراته وأعماله على أنه إذا رأى رئيس الوزراء بأن أى مسألة لايترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، تكون له حرية التصرف ليقرر عما اذا كانت معارضة مجلس النواب لتلك المسألة تستلزم استقالة مجلس الوزراء أو استقالة الوزير المسئول أو إعفاءه من منصبه أو سحب المسألة المذكورة أو الغاءها .

وكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٢ :

١ — يجوز لرئيس الوزراء تعين وكيل وزارة برلمانى لأى من الوزارات كما يرى ذلك مناسبا .

٢ — يكون وكيل الوزارة البرلمانى مسئولا لدى وزيره

٣ — لايعين شخص كوكيل وزارة برلمانى إلا إذا كان من ذوى الأهلية لعضوية البرلمان .

٤ — وكيل الوزارة البرلمانى الذى لم يكن عضوا فى البرلمان من تاريخ تعيينه ، يتخلى عن منصبه إذا لم يصبح عضوا منتخبا فى مدى ستة شهور من ذلك التاريخ ، على أنه يجوز لرئيس الوزراء أن يعفى لا أكثر من ثلاثة وكلاء وزارات برلمانيين من التزام إخلاء المنصب بموجب هذا البند .

٥ — يحدد البرلمان بقانون ، المرتبات التى تدفع لوكلاء الوزارات البرلمانيين ، وفى الوقت الحاضر تدفع لهم المرتبات التى كانت تدفع لوكلاء الوزارات قبل اليوم المعين مباشرة .

٦ — يجوز لرئيس الوزراء بمحض تصرفه من وقت لآخر إنهاء هذه التعيينات وعمل تعيينات جديدة لنفس الوزارات أو لوزارات أخرى .

٧ — تسقط فورا جميع التعيينات التى تمت بموجب هذا عندما يتخلى رئيس الوزراء عن منصبه .

شغل المناصب الشاغرة

المادة ٢٣ :

إذا تخلى وزير ، غير رئيس الوزراء عن منصبه ، يجوز شغل المنصب الشاغر بتعيين جديد بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة ١٤ ، ولكن مع المراعاة فقط لسلطة الاستغناء الممنوحة للحاكم العام بموجب تلك الفقرة ، لا يعمل ذلك التعيين أو يترك المنصب شاغرا لأكثر من ثلاثة شهور ، إذا كان أثر ذلك بقاء مجلس الوزراء دون أن يضم على الأقل وزيرين من أعضاء البرلمان اللذين يمثلان الدوائر الجنوبية .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة ٢٤ :

١ — يكون رئيس الوزراء رئيسا لمجلس الوزراء وهو الذى يرأس اجتماعاته عندما يكون موجودا .

٢ — يجوز لرئيس الوزراء أن يعين أحد الأعضاء لرئاسة الجلسات فى غيابه ، وإذا لم يحدث ذلك التعيين يختار المجلس شخصا لرئاسة الجلسة فى كل اجتماع .

النصاب القانونى

المادة ٢٥ :

لا يكون النصاب قانونيا إذا لم يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء وإذا لم يتكامل النصاب لا يجرى سوى بحث الأعمال الخاصة بالتأجيل .

قواعد سلوك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين

المادة ٢٦ :

١ — إجراءات مجلس الوزراء ومداولاته تكون سرية وكل وزير ملزم بعدم إذاعتها خارج قاعة اجتماعات المجلس على أنه يجوز دائما لمجلس الوزراء أن يأذن صراحة للوزير أن يذيع أى قرار من قرارات المجلس لأداء واجباته الرسمية .

٢ — وكيل الوزارة البرلمانى ملزم بالمثل بألا يذيع أى سر أو معلومات سرية وصلت إلى علمه بمقتضى منصبه أو فى أثناء واجباته الرسمية .

٣ — يكون سلوك الوزراء ووكلاء الوازرات البرلمانيين فى مناصبهم بحيث لا ينشأ أو يبدو بأنه ينشأ تضارب فى الواجب أو المصلحة بين واجباتهم الرسمية ومصالحهم الخصوصية وبصفة خاصة ألا يستغلوا مراكزهم الرسمية لفائدتهم الخاصة أو لتنمية مصالحهم الخاصة .

٤ — الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى الذى يرتكب إخلالا بهذه الالتزامات يكون عرضة لإنهاء تعيينه بواسطة الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء ويجوز لرئيس الوزراء إن كان ذلك الإخلال قابلا للمعالجة أن يطلب منه معالجته كشرط للاحتفاظ بالمنصب ، على أن أى إجراء يتخذه الحاكم العام أو رئيس الوزراء لا يؤثر على أى إجراءات أخرى يجوز أن تتخذ ضد ذلك الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى بسبب ذلك الإخلال

اللوائح الداخلية لمجلس الوزراء

المادة ٢٧ :

يضع الوزراء لوائح داخلية لتنظيم إجراءاته وتنسيق سيرها ولإنجاز أعماله ، بما فى ذلك تقرير الأماكن والأوقات التى يجتمع فيها المجلس ، والشروط التى بمقتضاها يدعو أى شخص من غير أعضائه لحضور اجتماعاته والتحدث فيها ولتعيين موظفيه وتحديد واجباتهم .

واجب رئيس الوزراء في تبليغ الحاكم العام

المادة ٢٨ :

من واجب رئيس الوزراء أن ينقل للحاكم العام جميع قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بإدارة السودان أو أى تشريع مقترح (عدا تلك القرارات الخاصة بالمسائل الشكلية البحتة والمسائل العادية) ومن واجبه إعطاء الحاكم العام جميع المعلومات التى يطلبها من وقت لآخر عن المسائل الخاصة بإدارة السودان أو بالتشريع المقترح .

الفصل الخامس

الهيئة التشريعية

إنشاء البرلمان

المادة ٢٩ :

يتكون برلمان للسودان من مجلسين ، مجلس شيوخ ومجلس نواب .

تكوين الهيئة التشريعية

المادة ٣٠ :

تتكون الهيئة التشريعية للسودان من الحاكم العام ومجلسى الشيوخ والنواب .

تكوين مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

يؤلف مجلس الشيوخ من خمسين عضوا ، يعين الحاكم العام بمحض اختياره عشرين منهم وينتخب ثلاثون لتمثيل دوائر بموجب أحكام الجزء الأول من الجدول الأول .

تكوين مجلس النواب

المادة ٣٢ :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فقط ، ينتخبون لتمثيل الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى من الجدول الأول بموجب أحكام الجزء الثالث من ذلك الجدول .

مؤهلات الناخبين

المادة ٣٣ :

تكون مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجلس النواب كما هى موضحة فى الجزء الرابع من الجدول الأول .

مؤهلات عضوية البرلمان

المادة ٣٤ :

١ — الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس الشيوخ ، على أن السودانيين الذين يرشحون أنفسهم فى الدوائر الجنوبية يكونون من ذوى الأهلية لتلك العضوية إذا كانت أعمارهم لا تقل عن ٣٠ سنة .

٢ — الأشخاص السودانيون الذين لا تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة يكونون من ذوى الأهلية لعضوية مجلس النواب .

قسم الاعضاء

المادة ٣٥ :

يؤدى كل عضو فى أى من المجلسين قبل اتخاذه مقعده قسما أو إعلانا بالصيغة الموضحة فى الجزء الثانى من الجدول الثالث أمام الرئيس ، أما فى حالة الرئيس فتكون التأدية أمام أعضاء ذلك المجلس مجتمعين .

عدم الأهلية

المادة ٣٦ :

١ — الأشخاص المذكورون بعد ليسوا من ذوى الأهلية لعضوية أى المجلسين :

(ا) أعضاء الهيئة القضائية .

(ب) المراجع العام .

(ج) موظفو الحكومة .

(د) المفلسون الذين لم تعلن براءتهم أو الأشخاص الذين تكون ممتلكاتهم موضع صلح أو تسوية مع مدينيهم .

(هـ) الأشخاص الذين حوكموا بالسجن مدة لا تقل عن سنتين خلال السبع سنوات السابقة .

(و) الأشخاص الذين أدينوا فى خلال السبع سنوات السابقة عن الأساليب الفاسدة أو التحريض عليها فى أى انتخابات برلمانية أو انتخابات للحكومة المحلية .

(ز) الأشخاص غير سليمى العقل .

(ح) الأشخاص الذين لا يعرفون القراءة والكتابة .

٢ — لا يكون الشخص عضوا فى أكثر من مجلس واحد فى وقت واحد .

خلو المقاعد

المادة ٣٧ :

يخلو مقعد العضو فى أى المجلسين فى الحالات الآتية :

(ا) عند وفاته .

(ب) إذا تغيب بدون إذن المجلس عن حضور ٢٥ جلسة متتالية .

(ج) إذا فقد أى شرط من شروط الأهلية الموضحة فى المادة السابقة

(د) إذا أدين أى شخص آخر بالأساليب الفاسدة يقوم بها نيابة عنه أو بمعرفته أو بالتغاضى عنه فيما يختص بالانتخابات التى تم فيها انتخابه .

(هـ) إذا أصبح عضوا فى المجلس الآخر .

(و) إذا أعطى الرئيس إخطارا كتابيا باستقالته من العضوية .

شغل المقاعد الشاغرة

المادة ٣٨ :

١ — عند ما يخلو مقعد عضو منتخب تجرى انتخابات جديدة لشغله حسب النظام الخاص بذلك المقعد .

٢ — عند ما يخلو مقعد عضو معين ، يشغل المقعد الشاغر بتعيين من الحاكم العام .

الفصل فى المسائل الخاصة بعضوية البرلمان

المادة ٣٩ :

أى مسألة تنشأ بصدد حق أى شخص فى أن يكون أو يظل عضوا فى أى من المجلسين تحال إلى الرئيس الذى يجوز له إذا ما رأى ذلك مناسبا أن يرفع المسألة إلى المحكمة العليا المدنية للفصل فيها .

دورات انعقاد البرلمان

المادة ٤٠ :

١ — يعين الحاكم العام بناء على نصيحة رئيس الوزراء تاريخ ومكان بداية كل دورة انعقاد برلمانية ، على أنه يجب دعوة البرلمان للانعقاد مرتين على الأقل فى كل سنة ، حتى يكون تاريخ بداية كل دورة انعقاد جديدة فى مدى ستة شهور من تاريخ الجلسة الأخيرة للدورة السابقة .

٢ — تستمر دورة الانعقاد البرلمانية حتى يقرر الحاكم العام ، بناء على نصيحة رئيس الوزراء ، تعطيل المجلسين أو حل مجلس النواب ، على أنه يجوز للحاكم العام بممارسة حرية تصرفه أن يرفض تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب بناء على نصيحة رئيس الوزراء بسبب ، إما :

(أ) سقوط مشروع قانون أو اقتراح (أو جزء هام من أيهما) قدمه مجلس الوزراء لمجلس النواب وأعلن رئيس الوزراء أنها مسألة يترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء ، أو :

(ب) عندما يجيز مجلس النواب صوت لوم ضد مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء في مسألة يترتب عليها موضوع الثقة بمجلس الوزراء بأجمعه ، واقتنع الحاكم العام أن رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء قد فقد تأييد مجلس النواب .

٣ — إذا رفض الحاكم العام للأسباب المذكورة أعلاه تعطيل البرلمان أو حل مجلس النواب يستقيل رئيس الوزراء والوزراء الآخرون فورا وعندئذ يدعو الحاكم العام مجلس النواب لانتخاب رئيس وزراء جديد .

مدة مجلس الشيوخ

المادة ٤١ :

١ — يستمر كل مجلس شيوخ لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة انعقاد له وهو غير قابل للحل .

٢ — عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة بغرض شغل مقاعد الأعضاء المنتخبين ، ثم يقوم بعمل تعيينات جديدة بغرض شغل مقاعد الأعضاء المعينين .

مدة مجلس النواب

المادة ٤٢ :

١ — ما لم يحل قبل ذلك يستمر كل مجلس نواب لمدة ثلاث سنوات من بداية أول دورة له .

٢ — عند انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يأمر الحاكم العام بإجراء انتخابات جديدة لتكوين مجلس نواب جديد .

٣ — بالرغم من انتهاء مدة مجلس النواب أو حله يستمر رئيس الوزراء والوزراء الآخرون في مناصبهم حتى تاريخ انعقاد أول جلسة لأول دورة لمجلس النواب الجديد .

٤ — يدعو الحاكم العام مجلس النواب الجديد لانتخاب رئيس وزراء جديد في أول جلسة من أول دورة انعقاد .

مكافأة الأعضاء

المادة ٤٣ :

أعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النـــواب بخلاف الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمـانيين يستحقون مرتبات وعلاوات نظير خدماتهم كما يحددها البرلمـان بقانون من وقت لآخر ، وفى الوقت الحاضر يتقاضون مكافأة بالفئة التى كانت تدفع بها لأعضاء الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين مباشرة .

رئاسة المجلسين

المادة ٤٤ :

١ — يكون لكل مجلس رئيس .

٢ — فى حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يرأسهـا رئيس مجلس النواب وفى حالة غيابه يرأسها رئيس مجلس الشيوخ .

٣ — ينتخب رئيس كل مجلس بواسطة أعضائه من بينهم أو من بين الأشخاص ذوى الأهلية لعضوية ذلك المجلس .

٤ — يقدم اسم الرئيس المنتخب للحـاكم العام الذى يجوز له بمحض تصرفه الموافقة على الانتخاب أو عدم الموافقة عليه ولا يعمل أى شخص كرئيس قبل أن يعلن الحاكم العام موافقته .

٥ — إذا كان الرئيس من غير أعضاء المجلس الحاليين يصبح عضواً فيه بحكم منصبه .

٦ — يجوز للرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابى يوجهه لكاتب المجلس ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام بناء على توصية المجلس .

٧ — يكون لكل مجلس نائب للرئيس ينتخبه المجلس من بين أعضائه وهو يرأس الجلسات فى حالة غياب الرئيس .

٨ — يجوز لنائب الرئيس الاستقالة من منصبه بإخطار كتابى يوجهه للرئيس ويجوز إعفاؤه من منصبه بقرار من المجلس .

٩ — يحدد البرلمان بقانون من وقت لآخر المرتبات التي تدفع للرؤساء ونواب الرؤساء ، وفي الوقت الحاضر يدفع لرئيس مجلس النواب المرتب الذي كان يدفع لرئيس الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين مباشرة على ألا يعدّل هذا المرتب بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

كتبة البرلمان

المادة ٤٥ :

١ — يكون لكل مجلس كاتب ويعين الحاكم العام الكاتب الأول لكل مجلس بشرط الحصول على إقرار لاحق من أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس ثم يجرى تعيين الكاتب بعد ذلك بمعرفة رئيس كل مجلس على أن تقر ذلك أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

٢ — يستمر كاتب كل مجلس في وظيفته حتى يبلغ سن المعاش ويجوز له أن يستقيل من وظيفته بمقتضى إعلان كتابي للحاكم العام ويجوز أن يفصله الحاكم العام بسبب سلوكه سلوكا لا يتفق ومكانة وظيفته بناء على توصية تقرها أغلبية ثلثي أعضاء ذلك المجلس .

التصويت

المادة ٤٦ :

١ — يبت في جميع المواضيع التي تطرح لأخذ قرارها في أي المجلسين بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين اشتركوا في التصويت .

٢ — في حالة عقد جلسة مشتركة للمجلسين يبت في الموضوع بتلك الأغلبية الموضحة فيما بعد : وهي مجموع أعضاء المجلسين الذين حضروا تلك الجلسة المشتركة سواء اشتركوا في التصويت أو امتنعوا عنه .

٣ — ليس للرئيس صوت أصلي أو صوت مرجح .

٤ — إذا تساوت الأصوات في أي موضوع طرح أمام أي المجلسين يعتبر الاقتراح كأنه سقط .

النصاب القانونى

المادة ٤٧ :

١ — : يكون خمسا (٢/٥) أعضاء كل مجلس نصابا قانونيا لذلك المجلس .

٢ — فى حالة عقد جلسة مشتركة يكون ثلثا (٢/٣) أعضاء كل مجلس بالاشتراك معا نصابا قانونيا .

اللغة المستعملة فى البرلمان

المادة ٤٨ :

مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية الخاصة بهما تسير الإجراءات فى كل مجلس باللغة العربية ولكن دون مساس باستعمال اللغة الإنجليزية متى كان ذلك مناسبا .

حرية الكلام فى البرلمان

المادة ٤٩ :

مع مراعاة أحكام هذا الأمر وأى لوائح داخلية صادرة بموجبه تكفل حرية الكلام فى كل من المجلسين ولن يكون العضو فيهما عرضة لاتخاذ إجراءات ضده فى أى محكمة بسبب أى شئ قاله أو أى صوت أعطاه فى أى المجلسين أو فى أى لجنة من لجانهما .

حق المداولة

المادة ٥٠ :

١ — مع المراعاة فقط لأحكام الفصل الحادى عشر يحق لكل مجلس إجراء مداولات وإجازة قرارات فى أى موضوع .

٢ — يجوز للمجلس المختص إذا رأى ذلك مناسبا ، تقديم قراراته لمجلس الوزراء للنظر فيها .

حق توجيه الأسئلة

المادة ٥١ :

يجوز لعضو أى المجلسين ، مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية ، توجيه أسئلة عن أى موضوع لمجلس الوزراء أو للوزير المختص .

حق الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيين
فى الاشتراك فى إجراءات البرلمان

المادة ٥٢ :

لكل وزير ولكل وكيل وزارة برلمانى الحق فى الكلام فى أى المجلسين والاشتراك فى إجراءاته ، وحق الكلام والاشتراك فى إجراءات أى جلسة مشتركة للمجلسين وأى لجنة برلمانية يكون عضوا معينا فيها ، على الا يعطى الوزير أو وكيل الوزارة البرلمانى صوته فى المجلس الذى لم يكن عضوا فيه .

حق الحاكم العام فى مخاطبة البرلمان

المادة ٥٣ :

١ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه فى أى وقت مخاطبة إما مجلس الشيوخ أو مجلس النواب ، أو مخاطبة المجلسين فى جلسة مشتركة ويجوز له أن يطلب حضور الأعضاء لذلك الغرض .

٢ — يخاطب الحاكم العام فى بداية كل دورة مجلس الشيوخ ومجلس النواب إما كلا على حدته أو فى جلسة مشتركة بمحض تصرفه .

٣ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يبعث برسائل لأى المجلسين بشأن التشريع المنتظر أو الأعمال المنتظرة أو أى مسألة أخرى سواء كانت موضع نظر المجلس فى ذلك الوقت أو لم تكن وعندئذ ينظر المجلس المختص تلك الرسالة بكل ما يلائمها من إنجاز .

اللوائح الداخلية

المادة ٥٤ :

١ — يسن الحاكم العام بمقتضى أمر لوائح داخلية لتنظيم إجراءات البرلمان وتنسيق سيرها ولإنجاز أعماله بما فى ذلك الأحكام الخاصة بتكوين لجان دائمة أو لجان مختارة أو أى لجان برلمانية أخرى تبدو للمجلس من وقت لآخر أنها ضرورية أو مناسبة وفيما بعد يجوز للبرلمان من وقت لآخر أن يضيف إلى هذه اللوائح الداخلية أو يعدلها أو يلغيها .

٢ — يضع الحاكم العام ، بالتشاور مع رئيس كل مجلس ، اللوائح الداخلية لتنظيم الجلسات المشتركة للمجلسين .

الفصل السادس

التشريع

الإجراءات الخاصة بالتشريع

المادة ٥٥ :

١ — مع مراعاة أحكام الفصل الحادى عشر فقط ، توضع جميع التشريعات (عدا التشريعات الفرعية) بمشروع قانون أو بأمر مؤقت .

٢ — يجوز أن ينشأ مشروع قانون ، عدا مشروع قانون مالى ، فى أى من المجلسين ، أما مشروعات القوانين المالية فلا تنشأ إلا فى مجلس النواب .

٣ — مع مراعاة ما ورد فى هذه المادة لا يصبح مشروع القانون قانونا إلا إذا أجازه المجلسان سواء بلا تعديل أو بتعديلات اتفق عليها المجلسان ووافق عليه الحاكم العام ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا نافذ المفعول .

٤ — يرسل مشروع القانون بعد أن يجيزه المجلس الذى نشأ فيه للمجلس الآخر ، الذى إما يجيزه بلا تعديل أو يرفضه أو يعدله ويعيده كما عدل للمجلس الذى نشأ فيه .

٥ — إذا رفض مجلس الشيوخ مشروع قانون أجازه مجلس النواب أو أعاد مشروع القانون لمجلس النواب بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون فى حينه تطبق الأحكام الآتية :

(ا) فى حالة مشروع القانون المالى ، بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه لمجلس الشيوخ ، يجوز عرض مشروع القانون للحاكم العام للموافقة عليه ، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا بالرغم عن رفضه أو تعديله بواسطة مجلس الشيوخ أو تأخره عن إجازته .

(ب) فى حالة أى مشروع قانون آخر ، إذا أجازه مجلس النواب فى دورتين متتاليتين للانعقاد ورفضه مجلس الشيوخ أو أعاده بتعديلات لم يقبلها ذلك المجلس أو تأخر مجلس الشيوخ عن إجازة مشروع القانون فى كل من دورتى الانعقاد فعندئذ إذا مضى عام بين تقديم مشروع القانون فى مجلس النواب فى دورة الانعقاد الأولى وبين التاريخ الذى أجازه فيه مجلس النواب فى دورة الانعقاد

الثانية يجوز عرض مشروع القانون للحاكم العام للموافقة عليه، وعند وصول تلك الموافقة يصبح مشروع القانون قانونا بالرغم عن رفضه أو تعديله بواسطة مجلس الشيوخ أو تأخره عن إجازته .

٦ — إذا أجاز البرلمان مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديلات غير مقبولة لدى مجلس الوزراء ، يجوز لمجلس الوزراء أن يسحب مشروع القانون المذكور .

الجلسات المشتركة

المادة ٥٦ :

١ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه دعوة المجلسين للاجتماع في جلسة مشتركة للنظر في تشريع في أي من الحالات الآتية :

(أ) عندما يكون مشروع قانون ، خلاف مشروع قانون مالى ، أجازه أحد المجلسين، وإما رفضه المجلس الآخر أو أجازه بتعديلات غير مقبولة لدى المجلس الأول ، أو لم يجزه المجلس الآخر في مدى ستة شهور من تقديمه إليه (باستثناء أى فترة كان فيها ذلك المجلس معطلا) .

(ب) إذا عرض مشروع قانون على أحد المجلسين ووجه رئيسا المجلسين أو أحدهما نظر الحاكم العام إليه باعتباره مشروع قانون بالغ الأهمية .

٢ — إذا أجيز مشروع القانون المذكور بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء في جلسة مشتركة يعرض للحاكم العام للموافقة عليه .

التشريع المستعجل بأمر مؤقت

المادة ٥٧ :

١ — إذا قرر مجلس الوزراء في أى وقت لم يكن فيه البرلمان منعقدا ، أن إجازة أى تشريع حكومى مسألة عاجلة ، يجوز لمجلس الوزراء إصدار أمر مؤقت لسن ذلك التشريع وتقديم ذلك الأمر للحاكم العام للموافقة عليه .

٢ — عند وصول موافقة الحاكم العام تصبح للأمر المؤقت قوة القانون .

٣ — يقدم مجلس الوزراء كل أمر مؤقت للبرلمان لتأييد ذلك الأمر حالما يكون ذلك عمليا .

٤ — عندما يؤيد الأمر بقرار من المجلسين يصبح قانونا نافذ المفعول .

٥ — إذا رفض أى من المجلسين تأييد الأمر المؤقت ، يسقط الأمر المؤقت فورا ويبطل سريانه ، ولكن دون مساس بحق مجلس الوزراء فى تقديم مشروع قانون يؤدى نفس الغرض أو غرض مماثل .

٦ — أى قانون ألغاه أو عدله أمر مؤقت يبعث من جديد من تاريخ سقوط ذلك الأمر ويسرى مفعوله كأنما لم يصدر ذلك الأمر .

٧ — سقوط مثل هذا الأمر لن يكون له أثر رجعى .

٨ — يجوز للحاكم العام بمحض تصرفه أن يمتنع عن إعطاء موافقته بموجب البند (١) إذا اقتنع فى أى حالة بأن الإجراء بإصدار أمر مؤقت فيه سوء استعمال للحقوق التشريعية للبرلمان .

تأييد الأوامر المؤقتة الصادرة قبل اليوم المعين

المادة ٥٨ :

الأوامر المؤقتة التى وافق عليها الحاكم العام ولكن لم تؤيدها الجمعية التشريعية قبل اليوم المعين تعتبر كأنها صادرة بموجب هذا الأمر وتعامل وفقا لأحكام البنود (٢) إلى (٥) من المادة السابقة .

الفصل السابع

المالية

تعريف السنة

المادة ٥٩ :

فى هذا الفصل لفظة « سنة » معناها السنة المالية وهى ١٢ شهرا تنتهى فى اليوم الثلاثين من شهر يونية فى كل سنة تقويمية .

الميزانية

المادة ٦٠ :

يحضر وزير المالية الميزانية السنوية التى تشمل تقديرات الإيرادات وتقديرات المصروفات (عدات المصروفات التى تخصم على الاحتياطى) وعند ما يجيز مجلس الوزراء الميزانية توضع أمام البرلمان .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية

المادة ٦١ :

١ — مقترحات مجلس الوزراء لجميع هذه المصروفات (عدا المصروفات المعلن عنها فيما يلي كمصروفات مستثناة) تعرض لإقرار البرلمان فى شكل مشروع قانون اعتماد مالى يشمل تقديرات تحت بنود معينة للخدمات المختلفة المطلوبة .

٢ — المصروفات الآتية هى مصروفات مستثناة لا تعرض على البرلمان لإقرارها ولكنها تدفع من الإيرادات بموجب سلطة هذا الأمر وهى :

(ا) الديون التى أستدانتها حكومة السودان قبل اليوم المعين .

(ب) المرتبات التى تدفع لأعضاء الهيئة القضائية .

(ج) المرتبات التى تدفع لأعضاء لجنة الخدمة العامة .

(د) المرتب الذى يدفع للمراجع العام .

(هـ) مصروفات مكتب الحاكم العام .

٣ — يعتبر قرار الحاكم العام نهائيا عما إذا كانت أى مصروفات مقترحة تقع تحت أى بند من البنود المذكورة أعلاه .

٤ — يجوز للبرلمان أن يوافق أو يرفض الموافقة على أية تقديرات شملها مشروع قانون الاعتماد المالى كما يجوز للبرلمان أن يقر مبلغا أقل مما شمله مشروع القانون ولكن لا يجوز له أن يقر مبلغا أكثر أو أن يغير فى طريقة التخصيص .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما

المادة ٦٢ :

١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يتقدم للبرلمان بمشروع قانون اعتماد مالى بالصرف مقدما تقديرات عن المبالغ المطلوبة للاتفاق على الخدمات الحكومية من اليوم الأول للسنة المالية الى حين وصول موافقة الحاكم العام على مشروع قانون الاعتماد المالى .

٢ — تبحث مشروعات قوانين الاعتمادات المالية بالصرف مقدما بنفس الطريقة التى تبحث بها مشروعات قوانين الاعتمادات المالية .

مشروعات قوانين الاعتمادات المالية الإضافية

المادة ٦٣ :

١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقدم للبرلمان تقديرات إضافية للمصروفات عند ما :

(أ) يتضح أن المبلغ الذى أقره البرلمان فى الأصل لا يكفى لحاجة السنة الحاضرة.

(ب) تنشأ حاجة للصرف أثناء السنة الحاضرة على بعض خدمات جديدة لم تشملها ميزانية تلك السنة ، وكان لا بد من إقرارها بواسطة البرلمان .

٢ — تبحث التقديرات الإضافية بنفس الطريقة التى تبحث بها التقديرات ، على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يؤذن بالمصروفات الإضافية فى الأحوال المستعجلة بأمر مؤقت .

مخصصات للأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٤ :

عندما يريد مجلس الوزراء عمل مخصصات من الإيرادات لأموال الحكومة الاحتياطية أو لنقل أموال من احتياطى لآخر ، يقدم مشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المخصصات أو لنقل ذلك المال ، ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى على أنه عندما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بتلك المخصصات أو ذلك النقل بأمر مؤقت فى الحالات المستعجلة على أنه لا ضرورة لأن يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون منفصل للبرلمان بموجب هذه المادة إذا كان أى من تلك المخصصات وردت كمصروفات فى مشروع قانون اعتماد مالى أو مشروع قانون اعتماد مالى إضافى .

مصروفات للخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة

المادة ٦٥ :

عند ما يريد مجلس الوزراء صرف أموال بالخصم على الأموال الاحتياطية للحكومة يتقدم بمشروع قانون للبرلمان لتغطية تلك المصروفات ويبحث مشروع القانون المذكور من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى على أنه عند ما لا يكون البرلمان منعقدا يجوز أن يؤذن بهذه المصروفات فى الحالات المستعجلة بأمر مؤقت .

إنشاء الضرائب وتعديلها و إلغائها

المادة ٦٦ :

تقدم مقترحات إنشاء ضرائب جديدة أو تعـــديل الضرائب القائمة أو إلغائها ليقرها البرلمـان فى شكل مشروع قانون ، على أنه يجوز لمجلس الوزراء ، إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك ، أن ينص بأمر منه على أن يسرى مفعول أى ضريبة جديدة مقترحة أو تعديل فى ضريبة قائمة أو إلغائها من اليوم الذى يعرض فيه مشروع القـانون على مجلس النواب ، ولكن كل أمر كهذا يجب ألا يمس حق البرلمـان ليدلى برأيه فى حينه فى أى بند من هذه المقترحات ، ويجوز لمجلس الوزراء إلغاء أمر صدر بموجب هـذه الفقرة وإذا لم يلغ قبل ذلك ينتهى سريان هذا الأمر عندما يصبح مشروع القانون قانونا نافذ المفعول ، أو عندما يرفض مجلس النواب مشروع القانون ولكن لن يكون لذلك الإلغاء أو انتهاء السريان أثر رجعى ، كما لا ترد أى إيرادات حصلت بموجب هذا الأمر بأى حال من الأحوال ، على أنه عندما لا يكون البرلمـان منعقـدا يجوز أن يؤذن بأمر مؤقت فى الحالات المستعجلة بأى ضريبة جديدة أو أى تعـديل فى الضرائب القائمة .

موافقة وزير المـالية على التشريع المـالى

المادة ٦٧ :

١ — لا يتقدم عضو البرلمـان بأى مشروع قانون أو يقترح تعديلا لمشروع قانون يكون غرضه أو أثره إنشاء أى ضريبة أو زيادتها أو فرض التزامات على الإيرادات أو على الأموال الاحتياطيـة للحكومة قبـل الحصول مقدما على موافقة وزير المـالية ، على أن مشروع القـانون أو التعديل لا يعتبر كأن له ذلك الغرض أو الأثر إذا كان من شأنه أن يؤدى إلى فرض غرامات أو جزاءات أو لدفع رسوم رخص أو رسوم لخدمات تؤدى .

٢ — شهادة وزير المـالية بأن مشروع القـانون المقترح له ذلك الغرض أو الأثر تكون نهائية .

الحساب الختامى

المادة ٦٨ :

١ — يضع مجلس الوزراء أمام البرلمـان الحسابات الختامية لكل سنة عن إيرادات الحكومة ومصروفاتها بما فى ذلك المصروفات المخصومة على الأموال الاحتياطية .

٢ — يقدم المراجع العام تقريره عن الحسابات للبرلمان فى ذات الوقت الذى توضع فيه تلك الحسابات أمام البرلمان أو حالما يمكن ذلك فيما بعد .

٣ — إذا اتضح من الحسابات أن المصروفات التى أنفقت جاوزت الاعتماد الذى قرره البرلمان لأى بند ، يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون لتغطية التجاوز ، ويبحث مشروع القانون من جميع نواحيه كأنه مشروع قانون اعتماد مالى .

الفصل الثامن

المراجع العام

تكوين وظيفة المراجع العام

المادة ٦٩ :

يكون للسودان مراجع عام وهو موظف للبرلمان ومسئول لديه مباشرة .

التعيين

المادة ٧٠ :

١ — يعين الحاكم العام المراجع العام بمحض اختياره بعد التشاور مع المراجع العام المتقاعد إذا ما وجد .

٢ — المراجع العام الذى كان يشغل المنصب قبل اليوم المعين مباشرة يستمر فى منصبه ويعتبر كأنه عين بموجب هذا الأمر .

مدة شغل المنصب

المادة ٧١ :

١ — يشغل المراجع العام منصبه حتى يبلغ الخامسة والخمسين من العمر أو أى عمر بعد ذلك فى أية حالة معينة حسب موافقة الحاكم العام ولكن يجوز له فى أى وقت الاستقالة من منصبه بإعلان كتابى يوجهه للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤه من منصبه بواسطة الحاكم العام وفقا لتوصية فى ذلك الصدد أجيزت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين .

٢ — عند انتهائه من شغل منصبه لا يكون للمراجع العام حق الاستخدام فى خدمة حكومة السودان .

المرتب

المادة ٧٢ :

يكون مرتب المراجع العام كما تكون حقوقه فى المعاش كما يحددها البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر تكون كما هى عليه قبل اليوم المعين مباشرة على أنه لا يغير مرتب المراجع العام أو تغير حقوقه فى المعاش بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

المهام

المادة ٧٣ :

١ — يؤدى المراجع العام تلك الواجبات ويمارس تلك السلطات فيما يختص بحسابات الحكومة وكل مصلحة من مصالحها أو لجنة من لجانها ، كما يحدد ذلك البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر يؤدى تلك الواجبات الممنوحة للمراجع العام والسلطات التى كان يمارسها قبل اليوم المعين مباشرة وفق أحكام قانون المراجعة سنة ١٩٣٣ أو بموجبه .

٢ — يجوز أن يمنح أى قانون كهذا واجبات وسلطات مماثلة للمراجع العام فيما يختص بأى حسابات أخرى كما توضح فى ذلك القانون .

٣ — لا شأن للمراجع العام بالمسائل الخاصة بالسياسة المالية .

تقارير المراجعة

المادة ٧٤ :

تقدم للبرلمان تقارير المراجع العام الخاصة بالحسابات الموضحة فى المادة السابقة .

الفصل التاسع

الهيئة القضائية

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٧٥ :

عند ممارسة سلطاته بموجب هذا الفصل يعمل الحاكم العام بمحض اختياره .

تمهيـــد

المـادة ٧٦ :

١ — تتولى إدارة القضاء فى السودان مصلحة منفصلة مستقلة للدولة تسمى « الهيئة القضائية »

٢ — تتولى الهيئة القضائية ايضا المسئولية عن تسجيلات الأراضى ومكتب مدير عام التركات وتلك الفروع الأخرى شبه القضائية أو مصالح الخدمة الحكومية كما يأمر بذلك الحاكم العام من وقت لآخر بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

٣ — الهيئة القضائية مسئولة مباشرة للحاكم العام وحده عن أداء أعمالها .

٤ — يختص رئيس القضاء بالإشراف الإدارى العام على الهيئة القضائية .

٥ — تكون لرئيس القضاء جميع السلطات الممنوحة للحاكم العام أو للسكرتير القضائى بموجب قانون القضاء المدنى أو قانون العقوبات أو قانون التحقيق الجنائى أو قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ماعدا تلك السلطات الموضحة فى الجزء الأول من الجدول الثانى (ستسقط وتنتهى ممارستها) والسلطات الموضحة فى الجزء الثانى من ذلك الجدول (التى ستبقى ويمارسها الحاكم العام بمحض تصرفه) .

٦ — تكون لرئيس القضاء أيضا جميع السلطات الممنوحة للمديرين بموجب قانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ ، على أنه :

(أ) يجوز لرئيس القضاء أن يحول جميع السلطات المذكورة أو أيا منها للمدير المختص .

(ب) يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضى المحكمة المدنية العليا فى مديرية أى سلطة عدا سلطات إنشاء وتكوين المحاكم وتعيين رؤساء المحاكم وأعضائها .

(ج) لا يمارس رئيس القضاء أو قاضى محكمة مدنية عليا أيا من السلطات المذكورة إلا بعد التشاور مع الحاكم العام .

أقسام الهيئة القضائية

المـادة ٧٧ :

الهيئة القضائية تتكون من قسمين ، القسم المدنى والقسم الشرعى على أن يكون رئيس القضاء وقاضى القضاة على التوالى رئيسهما ورأسيهما القضائيين .

اختصاص القسم المدنى

المادة ٧٨ :

يشمل القسم المدنى المحاكم ويمارس الاختصاص الموضح فى قانون القضاء المدنى وقانون العقوبات وقانون التحقيق الجنائى وقانون محاكم الرؤساء سنة ١٩٣١ وقانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ أو أى تعديل لتلك القوانين كما يشمل أى محاكم أخرى وأى اختصاص يوكل له من وقت لآخر بموجب قانون .

اختصاص القسم الشرعى

المادة ٧٩ :

يشمل القسم الشرعى المحاكم و يمارس الاختصاص الموضح فى قانون محاكم السودان الشرعية سنة ١٩٠٢

تنازع الاختصاص

المادة ٨٠ :

فى حالة أى تنازع اختصاص ينشأ بين القسمين المدنى والشرعى يحال ذلك لاتخاذ قرار بشأنه بواسطة محكمة اختصاص وهى تتكون من رئيس القضاء كرئيس وقاضى القضاة وقاضيين من المحكمة المدنية العليا وقاض واحد من المحكمة الشرعية العليا .

تحويل السلطات بواسطة رئيس القضاء

المادة ٨١ :

يجوز لرئيس القضاء أن يحول لقاضى القضاة أو لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو لكبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس إدارى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، كما يجوز له أن يحول لعضو أو لأعضاء المحكمة المدنية العليا أو كبير مسجلى المحاكم المحلية أو مديرها تلك السلطات التى تكون له كرأس قضائى للهيئة القضائية كما يرى ذلك مناسبا ، على أنه لا يحول سلطاته بموجب البند (ه) من المادة ٧٥ أو بموجب المادة ٨٠ .

حراسة الدستور

المادة ٨٢ :

١ — الهيئة القضائية هى حارسة الدستور ولها اختصاص النظر والحكم فى أى مسألة تشمل تفسير الدستور الموضوع بموجب هذا ، أو تطبيق الحقوق والحريات الممنوحة بموجب الفصل الثانى .

٢ — تمارس المحكمة المدنية العليا اختصاص تفسير الدستور .

التعيينات القضائية

المادة ٨٣ :

١ — رئيس القضاء وقاضى القضاة وأعضاء المحاكم العليا يعينهم الحاكم العام بعد التشاور مع الرئيس المختص أو الرئيس المتقاعد .

٢ — أعضاء المحاكم الفرعية يعينهم الرئيس المختص .

٣ — أعضاء الهيئة القضائية الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل اليوم المعين مباشرة يستمرون فى تلك المناصب ويعتبرون كأنهم عينوا بموجب هذا الأمر .

٤ — لا يجوز عمل أى تعيين يكون أثره زيادة عدد القضاة المقرر فى اليوم المعين إلا إذا أذن بتلك الزيادة بموجب قانون .

القسم القضائى

المادة ٨٤ :

١ — رئيس القضاء وأعضاء المحكمة المدنيـة العليا يؤدون عند تعيينهم قسما أو إعلانا أمام الحاكم العام بالصيغة الموضحة بالجدول الرابع ويؤدى أعضاء المحاكم المدنية الفرعية القسم أو الإعلان المذكور أمام رئيس القضاء .

٢ — أى شخص كان يشغل منصبه قبل اليوم المعين مباشرة ويستمر فى شغل ذلك المنصب بموجب البند (٣) من المادة السابقة يؤدى القسم أو الإعلان المذكور أمام الحاكم العام أو رئيس القضاء كما يقتضى الحال وذلك فى مدى ١٢ شهرا من اليوم المعين .

مدة شغل المنصب

المادة ٨٥ :

١ — رئيس القضاء وقاضي القضاة وأعضاء المحاكم العليا يبقون فى مناصبهم حتى يبلغوا الخامسة والخمسين من العمر ، أو أى عمر بعد ذلك حسب موافقة الحاكم العام ، على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من مناصبهم بإعلان كتابى للحاكم العام ، ويجوز إعفاؤهم من مناصبهم بواسطة الحاكم العام بسبب سلوك لا يتناسب مع منصب القاضى بناء على توصية فى ذلك الصدد إما من الرئيس المختص وجميع أعضاء المحكمة العليا الآخرين (عدا العضو — إذا ما وجد — الذى كان سلوكه موضع بحث) أو بناء على توصية أجيزت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين .

٢ — أعضاء المحاكم الفرعية يبقون فى وظائفهم حتى يبلغوا العمر المنصوص عنه فى اللوائح التى يضعها رئيس القضاء بموافقة الحاكم العام وفى حالة المحاكم الشرعية بموافقة قاضى القضاة ، وفى الوقت الحاضر يشغلون وظائفهم وفقا لشروط الخدمة التى كانت تطبق عليهم قبل اليوم المعين مباشرة على أنه يجوز لهم فى أى وقت الاستقالة من وظائفهم بإعلان كتابى يوجهونه للرئيس المختص ، ويجوز إعفاؤهم من وظائفهم بواسطة الرئيس المختص بموافقة الحاكم العام .

٣ — الشخص الذى شغل منصب رئيس القضاء أو قاضى القضاة أو منصب قاضى محكمة عليا لا يجوز له أن يترافع أو يعمل أمام أى محكمة فى السودان إلا إذا وافق الحاكم العام كتابة على ذلك .

مرتبات وشروط خدمة الهيئة القضائية وموظفيها

المادة ٨٦ :

١ — تكون مرتبات وحقوق معاش أعضاء الهيئة القضائية كما يحددها البرلمان بقانون ، وفى الوقت الحاضر تكون كما هى عليه من قبل اليوم المعين مباشرة على أنه لا يجوز تغيير مرتب أو حق معاش عضو فى الهيئة القضائية بما يعود عليه بالضرر بعد تعيينه .

٢ — موظفو السكرتارية والموظفون غير القضائيين للهيئة القضائية وأعضاء وموظفو أى فرع شبه قضائى أو مصلحة تتولى مسئولياتها الهيئة القضائية وفقا للبند (٢) من المادة ٧٧ تستمر مرتباتهم أو حق معاشهم كما هى عليه قبل اليوم المعين مباشرة حتى تتغير بموجب قانون أو بموجب سلطة قانونية .

٣ — فيما عدا ما نص عليه صراحة بموجب هـذا فى هذا الفصل أو ما نص عليه بخلاف ذلك ، فإن شروط خدمة أعضاء الهيئة القضائية والأعضاء والموظفين المذكورين فى البند السابق ؛ بما فى ذلك النصوص الخاصة بالتوظيف والتعيين والترقيات والنقل والتقاعد والتأديب والمعاش تبقى كما هى منصوص عنها فى اللوائح التى يضعها رئيس القضاء بالتشاور مع قاضى القضاة فيما يختص بالقسم الشرعى و بموافقة الحاكم العام ، وفى الوقت الحاضر تسرى النصوص التى كانت سارية المفعول قبل اليوم المعين مباشرة ومطبقة على جميع موظفى الحكومة كما تعدل من وقت لآخر فيما بعد .

٤ — يجوز أن تنص اللوائح المذكورة على إنشاء لجنة لخدمة الهيئة القضائية يكون رئيسها رئيس القضاء ، و يكون قاضى القضاة عضوا فيها بحكم منصبه ، على أن تخول اللجنة تلك السلطات والأعمال فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة فى الفقرة السابقة كما يرى ذلك ملائما .

الفصل العاشر

لجنة الخدمة العامة

سلطات الحاكم العام تكون اختيارية

المادة ٨٧ :

يعمل الحاكم العام عند ممارسته سلطاته بمقتضى هذا الفصل ، بمحض اختياره ، وذلك دون مساس بسلطات لجنة السودنة .

مسئولية الحاكم العام الخاصة عن الخدمة العامة

المادة ٨٨ :

١ — تكون للحاكم العام مسئولية خاصة عن الخدمة العامة ومن واجبه أن يكفل معاملة جميع أعضاء الخدمة العامة معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم .

٢ — يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا يتعارض مع اداء واجباته بموجب الفقرة السابقة كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر الأوامر التى يرى ضرورتها لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٤ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، ويعمل به فى الحدود التى لا ينطبق فيها هذا الأمر على أى تشريع قائم أو مقبل أو يتعارض معه .

إنشاء لجنة الخدمة العامة

المادة ٨٩ :

تؤلف لجنة للخدمة العامة (يشار إليها فى هذا الفصل "بالجنة") يعين الحاكم العام رئيسها وأعضاءها الآخرين بعد التشاور مع مجلس الوزراء .

٢ — يجوز للحاكم العام وضع لوائح لتحدد عدد أعضاء اللجنة ومدة شغلهم مناصبهم ومرتباتهم وشروط خدمتهم ولوضع النصوص الخاصة بموظفى اللجنة .

الأعمال العامة للجنة

المادة ٩٠ :

يستشير مجلس الوزراء أو الوزير المختص اللجنة ، وهى التى تضع توصيات لمجلس الوزراء أو للوزير فيما يتعلق بالمبادئ التى تراعى فى المسائل الآتية :

(أ) توظيف وتعيين وترقيات ونقل وتقاعد موظفى الحكومة .

(ب) عقد امتحانات الدخول أو الترقيات فى الخدمة العامة .

(ج) تأديب موظفى الخدمة العامة .

على أنه يجوز للحاكم العام أن يوضح بأمر منه المسائل (خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى) التى لا ضرورة فيها لاستشارة اللجنة إما بصفة عامة أو فى أية حالة معينة خاصة أو فى أى ظروف خاصة .

أعمال خاصة للجنة

المادة ٩١ :

يقدم مجلس الوزراء أو الوزير المختص المسائل الآتية للجنة لوضع توصيات عنها لمجلس الوزراء أو الوزير المختص :

(أ) مقترحات لوائح تتعلق بمرتبات أو شروط خدمة موظفى الحكومة

(ب) مقترحات لإنشاء وظائف جديدة تخصص لها مرتبات ما فوق الدرجة .

(ج) مقترحات لترقية موظفى الحكومة لوظائف مخصص لها مرتبات مافوق الدرجة .

على أنه يجوز للحاكم العام أن يوضح بأمر منه المسائل (خلاف المواضيع ذات الأهمية الكبرى) التي لا ضرورة أن يقدمها مجلس الوزراء أو الوزير المختص للجنة إما بصفة عامة أو فى أى حالة معينة خاصة أو فى أى ظروف خاصة .

نقل سلطات وواجبات للجنة

المادة ٩٢ :

يجوز للحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الوزراء أن يشير بأمر منه بنقل جميع السلطات والواجبات التالية أو أى منها للجنة :

(أ) سلطات لجنة التأديب المركزية بموجب قانون تأديب الموظفين سنة ١٩٢٧ .

(ب) سلطات وواجبات مجلس السكرتيرين بموجب قوانين حكومة السودان للماشات وقوانين مال التأمين .

سلطة الحاكم العام لمنح أعمال إضافية للجنة

المادة ٩٣ :

يجوز للحاكم العام بموافقة مجلس الوزراء أن يمنح اللجنة بأمر منه أى أعمال إضافية ذات طابع مماثل لتلك الموضحة بموجب هذا فيما يختص بالخدمة العامة كما يرى ذلك مناسبا من وقت لآخر .

منح سلطات فرعية للجنة بموجب لوائح

المادة ٩٤ :

بغرض تمكين اللجنة من أداء أعمالها وممارسة سلطاتها بموجب هذا ، يجوز للحاكم العام وضع لوائح :

(أ) للإذن للجنة أن تطلب أن تقدم لها أى وثائق أو سجلات حكومية ، وأن تطلب أى شخص للحضور أمامها للإدلاء ببينة فى أى مسألة قيد النظر أو التحرى بواسطتها .

(ب) للنص على جميع المسائل الأخرى الفرعية الضرورية بما فى ذلك تحديد المخالفات وتوقيع الجزاءات فيما يتعلق بأى مسألة ورد ذكرها فى البند السابق .

تبليغ عدم قبول توصيات اللجنة للحاكم العام

المادة ٩٥ :

فى أى حالة لا يقبل فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء توصية للجنة، يبلغ مجلس الوزراء أو الوزير المختص ما حدث فورا للحاكم العام مع إبداء الأسباب التى أدت إلى عدم قبول التوصية .

إحالات للجنة بواسطة الحاكم العام

المادة ٩٦ :

يجوز للحاكم العام أن يحيل للجنة للإدلاء بالنصيحة :

(أ) العرائض التى تقدم إليه من موظفى الحكومة ،

(ب) أى مسألة أخرى يرى أنها تؤثر على الخدمة العامة .

التقرير السنوى

المادة ٩٧ :

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها للحاكم العام الذى يطلب وضع نسخة منه أمام البرلمان .

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

سلطات الحاكم العام أثناء فترة الانتقال

المادة ٩٨ :

١ — إلى حين ممارسة السودانيين حق تقرير المصير يحتفظ الحاكم العام بالسلطات الموضحة فى هذا الفصل .

٢ — فى نطاق سلطته يعمل الحاكم العام بمحض تصرفه عند ممارسة السلطات بموجب هذا الفصل .

سلطات الحاكم العام فيما يتعلق بالشئون الخارجية

المادة ٩٩ :

١ — رغبة فى تمكين الحاكم العام من القيام بمسئولياته قبل الحكومتين بمقتضى المادة ١٢ (٢) فيما يتعلق بالشئون الخارجية تكون له السلطات التنفيذية والتشريعية إلى الحد الذى يستلزمه هذا الغرض أو يقتضيه تحقيقه .

٢ — إذا رأى الحاكم العام من الضرورى أو من الملائم إصدار تشريع فى مثل هذه المسائل يسن هذا التشريع بموجب أمر صادر منه بشرط موافقة الحكومتين .

٣ — يكون كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ، وإذا لم ينص فيه على خلاف ذلك ، يصبح ذلك الأمر سارى المفعول عند نشره فى غازيتة حكومة السودان .

٤ — أى أمر صادر بموجب هذا يجوز أن يلغى أو يبدل أو يوسع أحكام أى تشريع قائم يعالج الشئون الخارجية .

٥ — بالرغم من أن مجلس الوزراء ليس له سلطات تنفيذية كما ليس للبرلمان سلطات تشريعية فى الشئون الخارجية ، ولكن :

(ا) يحيط الحاكم العام مجلس الوزراء علما بتلك الشئون .

(ب) يجوز لمجلس الوزراء تقديم مذكرات للحاكم العام عن الشئون الخارجية ومن واجب الحاكم العام أن يجعلها موضع الاعتبار .

(ج) يجوز لأى من المجلسين بعد الحصول مقدما على موافقة الحاكم العام إجراء مداولات أو إجازة قرارات فى أى من هذه المسائل ويجوز للمجلس إذا رأى ذلك مناسبا أن يتقدم بقراره للحاكم العام للنظر فيه ، ومن واجب الحاكم العام أن يجعل ذلك القرار موضع اعتبار بناء على هذا .

٦ — الإعلان الذى يصدره الحاكم العام كتابة بأن إحدى المسائل تقع فى نطاق مسئولياته بموجب هذه المادة يكون نهائيا ومقيدا لمجلس الوزراء وللبرلمان .

مسئوليات خاصة للحاكم العام

المادة ١٠٠ :(١)

١ — تكون للحاكم العام مسئولية خاصة ليكفل معاملة جميع سكان مختلف مديريات السودان معاملة منصفة .

٢ — يجوز للحاكم العام أن يرفض الموافقة على أى مشروع قانون يرى أنه يحدث تأثيرا عكسيا على أداء واجباته بموجب البند السابق كما يجوز له من وقت لآخر أن يصدر تلك الأوامر التى تبدو له ضرورية لأداء الواجبات المذكورة .

٣ — يصدر كل أمر من هذا النوع كتابة بيد الحاكم العام ويذكر غرض ذلك الأمر .

٣ — الأمر الصادر بموجب هذا تكون له قوة القانون ، و إلى المدى الذى لا ينطبق فيه ذلك الأمر أو يتعارض فيه مع أى تشريع قائم أو مقبل يعمل بهذا الأمر وتطبيقه المحاكم بناء على ذلك .

مسئولية الحاكم العام عن
التعديلات الدستورية

المادة ١٠١ :

١ — يجوز للحاكم العام ، إذا طلب إليه بقرار مشترك أجيز بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء فى جلسة مشتركة للمجلسين ، إصدار أمر لإلغاء أو تبديل أو توسيع جميع أحكام هذا الأمر أو أى منها ، و إذا ألغيت جميع هذه الأحكام يجوز إلغاء القانون .

٢ — لغرض إزالة صعوبات غير منظورة أو لتصحيح الأخطاء أو الشذوذ أو الإغفال يجوز للحاكم العام ، بناء على رغبة مجلس الوزراء أو مجلس الشيوخ ، أو مجلس النواب ، إصدار أمر لإدخال تعديلات على أحكام هذا الأمر من وقت لآخر متى اتضحت له ضرورة ذلك لأى غرض من تلك الأغراض .

٣ — لا يجوز تعديل أحكام هذا الامر أو إلغاؤها ولا يلغى القانون إلا بموجب الإجراءات المنصوص عنها فى هذه المادة .

---

(١) على الحاكم العام عند ممارسته لسلطاته بمقتضى هذه المادة أن يحصل على موافقة سابقة من لجنته .

مسئولية الحاكم العام
فى حالة الانهيار الدستورى

المادة ١٠٢ :

١ — إذا اقتنع الحاكم العام فى أى وقت بأنه بسبب مأزق سياسى أو عدم التعاون أو المقاطعة أو مثل ذلك ، لا يمكن السير بإدارة السودان بموجب الدستور الموضوع بموجب هذا يجوز له إعلان حالة طوارئ دستورية .

٢ — يجوز للحاكم العام كذلك بعد التشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أن يعلن حالة طوارئ دستورية إذا اقتنع فى أى وقت أن كارثة مالية وشيكة الوقوع أو أن انهيار القانون والنظام يستدعى تدخله المباشر لصالح حسن سير الإدارة فى السودان . فإذا لم توافق لجنة الحاكم العام على هذا الإجراء فعليها أن ترفع الأمر فورا إلى الحكومتين ويجوز للحكومتين فى أى وقت بعد عرض الأمر عليهما أن تشتركا فى دعوة الحاكم العام لإنهاء حالة الطوارئ الدستورية ويتحتم عليه حينئذ أن يفعل ذلك فورا ، أما إذا رأت إحدى الحكومتين أن ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الطوارئ الدستورية فعليها إعلان الحاكم العام بذلك ، ويجب عليه أن ينهى تلك الحالة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ رجوع اللجنة إلى الحكومتين وعلى الحاكم العام أن يتشاور مع لجنته إلى أبعد مدى مستطاع أثناء استمرار حالة الطوارئ الدستورية .

٣ — عند إعلان حالة الطوارئ الدستورية يعطل البرلمان ويتخلى رئيس الوزراء والوزراء عن مناصبهم وعلى الحاكم العام ، إن كان ذلك عمليا تعيين مجلس شورى بتلك العضوية التى يراها مناسبة ، ويعهد إلى مجلس الشورى بواجب إيجاد الوسائل لإعادة الحكومة البرلمانية الفعالة بموجب الدستور فى أقرب فرصة ممكنة ، وفى الوقت ذاته يعاون مجلس الشورى الحاكم العام للحفاظ على إدارة حسنة للسودان .

٤ — طالما الإعلان الصادر بموجب هذا سارى المفعول تسير إدارة السودان بموجب أوامر يصدرها الحاكم العام بعد التشاور مع مجلس الشورى إذا ما وجد .

٥ — لكل أمر من هذا النوع قوة القانون ويجوز أن يلغى أو يعدل أى تشريع قائم عدا القانون أو هذا الأمر .

٦ — يجوز إلغاء الإعلان الصادر بموجب هذا بإعلان يتلوه ، وإذا لم يلغ قبل ذلك يبطل مفعول الإعلان فى نهاية ستة شهور من تاريخ إصداره ولكن دون مساس بسلطة الحاكم العام لإصدار إعلان جديد .

تعيين موظفين لمعاونة الحاكم العام

المادة ١٠٣ :

١ — بغرض معاونته فى القيام بمسئولياته بموجب هذا الفصل ، يجوز للحاكم العام أن يعين ذلك العدد من الموظفين الذى يراه لازما على أن تقرر مرتباتهم وشروط خدمتهم بواسطته .

٢ — المرتبات المذكورة تكون جزءا من مصروفات مكتب الحاكم العام .

الجدول الأول

الجزء الأول

انتخابات مجلس الشيوخ

المادة ٣١ :

١ — تكون كل مديرية دائرة واحدة .

٢ — تقسم الثلاثون مقعدا للاعضاء المنتخبين بين الدوائر على الوجه التالى :

اسم الدائرة	المقاعد المخصصة
بحر الغزال	٣
النيل الأزرق	٥
دار فور	٤
الاستوائية	٢
كسلا	٣
الخرطوم	٢
كردفان	٥
الشمالية	٣
أعالى النيل	٣

٣ — ينتخب الأعضاء لكل دائرة مديرية بواسطة جميع الأعضاء السودانيين لمجالس الحكومة المحلية المعترف بها و بواسطة جميع الأعضاء السودانيين فى مجلس المديرية (إذا وجد) و يصوتون كوحدة انتخابية منفردة .

٤ — لا ينطبق شرط الإقامة على المرشحين لعضوية مجلس الشيوخ .

٥ — يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم و إجراء انتخابات مجلس الشيوخ .

الجزء الثانى

المادة ٣٢ :

دائرة مجلس النواب

(أ) الانتخابات المباشرة

اسم الدائرة	الوصف
١ — واد مدنى	مدينة واد مدنى
٢ — الكاملين	قسم الكاملين بالجزيرة
٣ — المسلمية	قسم المسلمية بالجزيرة
٤ — الحلاوين	خط الحلاوين بالجزيرة
٥ — المدينة	قسم المدينة بالجزيرة
٦ — الحوش	قسم الحوش بالجزيرة
٧ — المناقل	إدارة المناقل
٨ — الدويم شمال شرق	الجزء الشمالى الشرقى من مركز الدويم
٩ — الدويم جنوب شرق	الجزء الجنوبى الشرقى من مركز الدويم
١٠ — الدويم غرب	الجزء الغربى من مركز الدويم
١١ — كوستى شمال	الجزء الشمالى من مركز كوستى
١٢ — وسط دارفور	مركز وسط دارفور
١٣ — مدينة كسلا	مدينة كسلا والختمية وغرب القاش
١٤ — بور سودان	بلدية بور سودان وسواكن

اسم الدائرة	الوصف
١٥ — القضارف شمال	الشكرية والخط الغربى وقسم الشكرية من مدينة القضارف
١٦ — القضارف جنوب	دار بكر والخط الجنوبى وقسم ديم بكر من مدينة القضارف
١٧ — الخرطوم بحرى	بلدية الخرطوم بحرى
١٨ — الخرطوم	المنطقة الواقعة داخل دائرة السكة الحديدية وبرى. المحس وبرى الدرايسة وبرى أبو حشيش والمقرن .
١٩ — الخرطوم جنوب	المنطقة الواقعة داخل حدود البلدية خارج دائرة السكة الحديد ما عدا البرارى وحلة المقرن .
٢٠ — ريف الخرطوم شمال	الخط الشمالى والخط الأوسط من مركز ضواحى الخرطوم
٢١ — ريف الخرطوم جنوب	الخط الغربى وخط الحوى من مركز ضواحى الخرطوم
٢٢ — أم درمان شمال	الربع الأول والربع الثالث .
٢٣ — أم دومان جنوب	الربع الرابع (ما عدا الحارة الأولى) وحى الملازمين .
٢٤ — أم درمان غرب	الربع الثانى والحارة الأولى من الربع الرابع والسوق الرئيسى
٢٥ — الأبيض	مدينة الأبيض
٢٦ — دار البديرية	المركز الأوسط ما عدا مدينة الأبيض .
٢٧ — الجوامعة شرق	الجوامعة شرق والهبانية والبزعة ومدينة أم روابة .
٢٨ — الجوامعة غرب	الجوامعة شمال وغرب والشنابلة والغديات والضباب والنوبة ومدينة الرهد .
٢٩ — حلفا	مركز حلفا .
٣٠ — دنقلا	مركز دنقلا
٣١ — مروى	مركز مروى .
٣٢ — بربر	مركز بربر .
٣٣ — عطبرة	بلدية عطبرة .
٣٤ — الدامر	مركز الدامر القديم .
٣٥ — شندى	مركز شندى القديم .

(ب) الانتخابات غير المباشرة

اسم الدائرة	الوصف
٣٦ — غرب بحر الغزال	المركز الغربي بمديرية بحر الغزال .
٣٧ — أويل شرق	بوليت وأبيام .
٣٨ — أويل غرب	باليوبنج وملوال .
٣٩ — نهر الجور شمال	قو قريال — الجزء الشمالي من مركز نهر الجور .
٤٠ — نهر الجور جنوب	بقية مركز نهر الجور .
٤١ — رومبيك	الجزء الغربي من مركز البحيرات
٤٢ — يرول	الجزء الشرقي من مركز البحيرات
٤٣ — رفاعة	إدارة الشكرية ومدينة رفاعة .
٤٤ — ود الحداد	خط ود الحداد .
٤٥ — سنار والكواهلة	خط سنار وسنار المدينة وخط الكواهلة ومايرنو .
٤٦ — نظارات الفونج	رفاعة الهوى ورفاعة الشرق وكنانة .
٤٧ — شمال الفونج	مجالس ريفي مركز شمال الفونج .
٤٨ — جنوب الفونج	مركز جنوب الفونج .
٤٩ — كوستى جنوب	الجزء الجنوبي من مركز كوستى
٥٠ — كتم شرق	دار زغاوة والميدوب والبرتي والزيادية بمركز شمال دار فور
٥١ — كتم وسط	مقدومية دار فيا ودار عطاش بمركز شمال دار فور .
٥٢ — مقدومية نيالا	المقدومية بما فيها مدينة نيالا بجنوب دارفور .
٥٣ — بقارة نيالا غرب	الهبانية وأولاد العرب والمسلات وبني هلبة وقمر والتعايشة والفلاتة .
٥٤ — بقارة نيالا شرق	الرزيقات والمعالية .
٥٥ — شرق دارفور	مركز شرق دارفور .
٥٦ — زالنجي شمال غرب	دار ونا ودار توردى ودار نورنجا ودار مرى ودار تورا ودار ليونج ودار كرنى ودار تبالا ودار تلى وار يبو ومدينة زالنجي .

اسم الدائرة	الوصف
٥٧ — زالنجى جنوب شرق	دار ديما ودار سرو ونوما ودار كرلى وزامى بويا الشمالية والجنوبية وزامى تويا الشمالية والجنوبية ودار أم حراز ودار كبارة .
٥٨ — دار مساليت جنوب	المساليت الفورشية والسنيار .
٥٩ — دار مساليت شمال	مدينة الجنينة ودار أرنجا ودار جبل ودار قمر وزغاوة كبجة وجميع عموديات العرب .
٦٠ — شرق الاستوائية	المركز الشرقى بالاستوائية .
٦١ — توريت	مركز توريت .
٦٢ — ياى	مركز ياى .
٦٣ — جوبا	مركز جوبا .
٦٤ — المورو	مركز المورو .
٦٥ — الزاندى شرق	يامبيو ومركز أبا الفرعى .
٦٦ — الزاندى غرب	مركز أزو الفرعى .
٦٧ — طوكر	مركز طوكر .
٦٨ — ريف كسلا	بنى عامر والرشايدة والحلانقة .
٦٩ — الهدندوة	نظارة الهدندوة .
٧٠ — الأمرأر والبشارين	نظارات الأمرأر والبشارين .
٧١ — ريف الخرطوم شرق	مركز أبو دليق الفرعى ومناطق البتوقاب — البطاحين وأم ضبان والعيلفون والمسيلات .
٧٢ — دار حامد شرق	القسم الشرقى من دار حامد .
٧٣ — دار حامد غرب	القسم الغربى من دار حامد .
٧٤ — دار الكبابيش	دار الكبابيش والهواوير .
٧٥ — دار حمر شمال وشرق	قسم أم بل وقسم أبو زيد .
٧٦ — دار حمر جنوب وغرب	قسم الأضية الرحل ومدينة النهود .
٧٧ — المسيرية الزرق	المسيرية الزرق والنوبة .
٧٨ — المسيرية الحمر	المسيرية الحمر والدينكا .

اسم الدائرة	الوصف
٧٩ — الجبال الشمالية شرق	أجانق والكواليب .
٨٠ — الجبال الشمالية غرب	نيمانج والحوازمة .
٨١ — كادجلى	كادجلى وميرى والرواوقة .
٨٢ — وسط النوبة	هيبان وريكا .
٨٣ — تقلى شمال	قسم العباسية وقسم رشاد وقسم الحوازمة .
٨٤ — تقلى جنوب	قسم أولاد حميد والكواهلة وتلودى وقسم الليرى .
٨٥ — غرب النوير — الغزال	مركز غرب النوير شمال بحر الغزال .
٨٦ — غرب النوير — الجبل	مركز غرب النوير بين بحر الغزال وبحر الجبل .
٨٧ — وسط النوير شرق	نوير لاو ودينكا مركز وسط النوير .
٨٨ — وادى الزراف	جزيرة الزراف ونوير جاوير .
٨٩ — بيبور وشرق النوير	بيبور ومركز شرقى النوير .
٩٠ — بور	مركز بور .
٩١ — الشلك	إدارة الشلك .
٩٢ — الرنك وملكال	مركزا الرنك وملكال .

(ج) الانتخابات بالبريد

اسم الدائرة	عدد الأعضاء
دائرة الخريجين	٣

الجزء الثالث

المادة ٣٢ :

انتخابات مجلس النواب

فى هذا الجزء يقصد بعبارة « الناخب ذو الأهلية » الشخص الذى يحق له التصويت بموجب الأحكام الواردة فى الجزء التالى :

(أ) الانتخابات المباشرة :

١ — (١) فى تلك الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى (أ) من الجدول تجرى انتخابات مباشرة أى أن الناخبين من ذوى الأهلية يعطون أصواتهم لانتخاب واحد من الاشخاص المرشحين لعضوية مجلس النواب على درجة واحدة بطريقة الاقتراع السرى .

(٢) رئيس المحكمة الأهلية المكونة بموجب قانون المحاكم الأهلية سنة ١٩٣٢ يحق له أن يرشح نفسه لتمثيل أى دائرة على الرغم من أنها تقع كلها أو جزء منها فى منطقة اختصاص محكمته ، ولكن عند تقديم أوراق ترشيحه لا يزاول أعماله كرئيس لتلك المحكمة أو كعضو من أعضائها ولا يستأنف مزاولة أعماله إلا إذا لم ينجح فى الانتخابات أو إذا ما انتخب لم يعد عضوا فى مجلس النواب.

(ب) الانتخابات غير المباشرة :

٢ — (١) فى تلك الدوائر الموضحة فى الجزء الثانى (ب) من الجدول تجرى انتخابات غير مباشرة أى على درجتين ، انتخاب أولى وانتخاب ثانوى .

(٢) توجد فى كل من هذه الدوائر وحدة انتخابية تتكون من الأعضاء المذكورين بعد :

(أ) من واحد الى عشرة مندوبين من كل عمودية أو وحدة إدارية مماثلة حسب عدد سكانها، ينتخبهم الناخبون من ذوى الأهليـة فى تلك العمودية أو الوحدة الإدارية إما بإعطاء أصواتهم أو الموافقة العلنية .

(ب) مندوب أو أكثر من أى مدينة تقع داخل الدائرة أذن لها مدير المديرية بإجراء الاقتراع السرى فى انتخابات الحكومة المحلية حسب عدد سكانها بالنسبة لسكان بقية الدائرة على أن ينتخب المندوبون بالاقتراع السرى بواسـطة الناخبين ذوى الأهلية الذين يسكنون تلك المدينة .

(٣) تكون انتخابات الدرجة الأولى لانتخاب المندوبين لتكوين الوحدة الانتخابية كما نص عنه فى البند السابق .

(٤) تكون انتخابات الدرجة الثانية عبارة عن انتخاب العضو الذى يمثل الدائرة بطريقة الاقتراع السرى بواسـطة الوحدة الانتخابية على أن يحدث ذلك فى اليوم المعين أو الأيام المعينة للانتخاب فى تلك الدائرة .

(٥) لا يحق للشخص تمثيل هذه الدوائر إلا إذا أقام مـدة لا تقل عن سنتين خلال العشر سنوات الأخيرة فى المديرية التى تقع داخلها الدائرة .

(٦) يستمر انتداب الوحدة الانتخابية إلى حين انتهاء مدة مجلس النواب أو حله أى بمعنى أن الانتخاب الفرعى يستلزم إجراء انتخاب جديد فى الدرجة الثانية فقط بواسطة نفس الوحدة الانتخابية كما حدث فى الانتخاب السابق ، وإذا أريد إجراء انتخاب فرعى يشغل أى مكان شاغر عرضا فى الوحدة الانتخابية بانتخاب وفق أحكام الفقرة الملائمة فى البند (٢) أعلاه .

(٧) يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها فى تلك الدوائر إذا رأى ذلك مناسبا ، أن يعلن بأمر منه عدم إجراء انتخاب الدرجة الأولى وأن تتكون الوحدة الانتخابية من هيئة حكومية محلية أو فى حالة عدم وجود هيئة حكومية محلية واحدة تشمل تلك الدائرة ، أن تتكون الوحدة الانتخابية من ممثلى الحكومة المحلية الذين يعينهم مدير المديرية بمحض اختياره لذلك الغرض .

(ج) انتخابات دائرة الخريجين :

٣ — ينتخب أعضاء دائرة الخريجين بواسطة الناخبين من ذوى الأهلية باعطاء أصواتهم عن طريق البريد وباستعمال طريقة الصوت الواحد القابل للتحويل .

(د) عمومى :

يجوز للجنة الانتخابات بمحض تصرفها وضع قواعد لتنظيم وإجراء انتخابات مجلس النواب ويجوز له بواسطة تلك القواعد أن يضع الأحكام التالية :

(ا) لتعيين ضباط الانتخاب .

(ب) لتعيين لجان الانتخاب .

(ج) لإعداد وحفظ كشوفات الانتخاب .

(د) لتسمية المرشحين .

(هـ) لإجراء الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة ، الأولية والثانوية منها والانتخابات عن طريق البريد .

(و) لإجراء الانتخابات الفرعية

(ز) لأى مسائل انتخابية أخرى تحتاج إلى تنظيم بواسطة قواعد.

الجزء الرابع

المادة ٣٣ :

مؤهلات الناخبين في دوائر مجلس النواب

١ — (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى الدوائر الموضحة فى الجزء الأول (أ) و (ب) إذا كان :

(ا) سودانيا ،

(ب) ذكرا ،

(ج) لا يقل عمره عن ٢١ سنة ،

(د) سليم العقل ،

(هـ) يسكن عادة فى الدائرة مدة لا تقل عن ستة شهور قبل قفل كشف الانتخاب .

٢ — لا يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى أكثر من دائرة واحدة من الدوائر المذكورة أو فى أكثر من منطقة انتخابية واحدة فى أى من تلك الدوائر.

٣ — (١) يكون الشخص من ذوى الأهلية للتصويت فى دائرة الخريجين إذا كان :

(ا) سودانيا ،

(ب) لا يقل عمره عن ٢١ سنة ،

(ج) سليم العقل ،

(د) ليس طالبا فى مدرسة أو جامعة أو كلية جامعية معترف بها سواء فى داخل السودان أو خارجه ما لم يكن طالبا فى دراسة لما بعد التخرج ،

(هـ) إذا كان من ذوى المؤهلات التعليمية الآتية :

١ — أتم فترة التعليم الكاملة فى مدرسة ثانوية معترف بها أو

٢ — حصل على درجة أو دبلوم من جامعة أو كلية جامعية معترف بها أو

٣ — اجتاز امتحان شهادة كامبردج المدرسية أو امتحانا يعادله أو أعلى منه أو

٤ — حصل على الشهادة العالمية من المعهد العلمى أو

٥ — أتم فترة التعليم الكاملة فى قسم المعلمين والقضاة بكلية غردون التذكارية القديمة.

(٢) يجوز للشخص أن يعطى صوته فى دائرة الخريجين بالإضافة إلى التصويت فى دائرة موضحة فى البند السابق .

الجزء الخامس

عمومى

يجوز للجنة الانتخابات أن تعدل بأمر الأحكام التالية لهذا الجدول الجزء الأول (٣) مؤهلات الناخبين فى انتخابات مجالس الشيوخ .

الجزء الثانى (أ) و (ب) تقسيم الدوائر بين دوائر الانتخاب المباشر ودوائر الانتخاب غير المباشر .

الجزء الثانى (ج) عدد أعضاء دائرة الخريجين بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء على خمسة .

الجدول الثانى

المادة ٧٧ (٥) :

الجزء الأول

سلطات قضائية انتهت ممارستها بواسطة السكرتير القضائى والحاكم العام

١ — قانون القضاء المدنى المادة ١٧ — سلطة السكرتير القضائى ليعمل كقاضى محكمة عليا أو يرأس محكمة الاستئناف .

٢ — قانون القضاء المدنى المادة ٢٢ — سلطة الحاكم العام لتعيين قضاة المديريات والقضاة الجزئيين .

٣ — قانون القضاء المدنى المادة ٢٠٠ — سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من القبض والحبس .

٤ — قانون القضاء المدنى المادة ٢١٠ — سلطة الحاكم العام للموافقة على قواعد لجنة القواعد

٥ — قانون القضاء المدنى المادة ٢١٦ (٢) — سلطة الحاكم العام لإعفاء الأشخاص من الحضور شخصيا فى المحاكم .

٦ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢) — سلطة الحاكم العام لتقييد مدى تطبيق القانون .

٧ — قانون التحقيق الجنائى المادة (١٣١) — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصلين التاسع والعاشر من قانون العقوبات .

٨ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢٥١) — سلطة الحاكم العام لتأييد الأحكام فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

٩ — قانون التحقيق الجنائى المادة ٢٦١ (أ) — سلطة الحاكم العام لإحالة قضايا لمحكمة الاستئناف الجنائية .

الجزء الثانى

سلطات قضائية باقية يمارسها الحاكم العام بمحض تصرفه

١ — قانون القضاء المدنى المادة (١٣) — سلطة تعيين رئيس القضاء بالنيابة وقضاة المحكمة العليا بالنيابة .

٢ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٧) — سلطات التخويل العامة .

٣ — « « « المادة ٩٨ — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب الفصل الثامن من ذلك القانون .

٤ — قانون التحقيق الجنائى المادة (١٣١) — سلطة الحاكم العام للتصديق على الإجراءات بموجب المادة ٤ من قانون العقوبات .

~~٥ — قانون التحقيق الجنائى المادة (٢٧٥) — سلطة العفو .~~

٦ — « « المادة (٢٧٧) — سلطات استبدال أحكام الإعدام والسجن .

الفصل الثالث

الجزء الأول

المادة ١٦ :

صيغة القسم الوزارى

أنا ... ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن أناصر بكل مافى وسعى دستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى واجباتى كوزير بإخلاص وأمانة دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ولن أذيع لأى شخص أى مسألة علمت بها كوزير إلا لأداء واجباتى المذكورة .

الجزء الثانى

المادة ٣٥ :

صيغة قسم الأعضاء

أنا ... ... (الاسم) بصفتى عضوا منتخبا (أو معينا) فى البرلمان أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأن يكون إخلاصى وولائى الصادق لدستور السودان الموضوع بقانون وأن أؤدى بإخلاص الواجبات التى على وشك أن توكل إلى .

الجزء الثالث

المادة ٨٤ :

صيغة القسم القضائى

أنا ... ... (الاسم) أقسم بالله العظيم (أو أعلن صادقا) بأنى طالما أشغل منصب ... ... (يذكر المنصب) أن أعمل بكل ما فى وسعى لأن أناصر دستور السودان الموضوع بقانون وأن أحقق العدالة لجميع طبقات الشعب بمقتضى القوانين والعرف فى هذه البلاد دون خشية أو محاباة أو سوء قصد ... ... والله المستعان.

الخرطوم فى اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٥٣

(الامضاء) ر . ج . هاو

حاكم عام السودان